أخلاقيات الحرب

في

السيرة النبوية

إعداد

د. صالح بن علي الشمراني

جامعة أم القرى

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد

الرياض

أخلاقيات الحرب
في
السيرة النبوية

جميع الحقوق محفوظة للناشر، فلا يجوز نشر أي جزء من
هذا الكتاب، أو تخزينه أو تسجيله بأيّة وسيلة، أو تصويره
أو ترجمته دون موافقة خطية مسبقة من الناشر.ZZZ

الطّبعـــــة الأولى
١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م

ح مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ١٤٣١ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر
الشمراني، صالح علي أحمد
أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية / صالح علي أحمد الشمراني -
الرياض، ١٤٣١ هـ
٢٨٨ ص؛ سم
ردمك: ٠-٢٣-٨٠٢٨-٦٠٣-٩٧٨

١- الإسلام والحروب ٢- السيرة النبوية ٣- الأخلاق الإسلامية
أ. العنوان
ديوي ٢٥٦ ٤٥٣٣ / ١٤٣١

ISBN 978-603-8028-23-0

رقم الإيداع: ٤٥٣٣ / ١٤٣١
ردمك: ٠-٢٣-٨٠٢٨-٦٠٣-٩٧٨

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
هاتف: ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥٠
فاكس ٤١١٢٩٣٢ - ص.ب: ٣٢٨١
الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

الحافرة[١]

هذه بعض شمائل الحبيب ﷺ في جانب الحرب ومتعلقاته، واستغفر الله من ظن الإحاطة بها، ولكنها مفاتيح لمن رام أن يرقى صُعوداً، أو ينوف شعوفاً، وإنَّ من أكبر ما وقر في قلبي بعد جمعها وآمله فيَّ وفي المسلمين وفي الإنسان: أن نتخلق بها في تعاملنا مع المسلمين ومع غير المسلمين، فوالذي نفسُ صالحٍ بيده لو تعاملنا مع المسلمين على الوجه الذي كان يتعامل به ﷺ مع الكفار المحاربين فضلاً عمن هو فوقهم لكنا في غاية الرقي الخلقي، والتقدم الحضاري، والسمو الإنساني، ولَمَا ضاق العطن بالحياة، اللهم بلَّغت فاشهد، وكل خطأ فمني والشيطان، واستغفر منه الله.

---

(١) الحافرة: العودة في الشيء حتى يرد آخره على أوله، ورد الأمر على حافرته؛ أي: على تأسيسه، وقوله تعالى: ﴿أَءِنَّا لَمَرْدُودُونَ فِي ٱلْحَافِرَةِ﴾؛ أي: إلى أمرنا الأول في الحياة الدنيا. لسان العرب، مادة: (حفر). والمقصود هنا أن مرد هذا البحث كله إلى ما في هذه الورقة الأولى.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي خلق خلقه أطواراً، وصرَّفهم في أطوار التخليق كيف شاء عزةً واقتداراً، وأرسل الرسل إلى المكلفين إعذاراً منه وإنذاراً، فأتم بهم على من اتبع سبيلهم نعمته السابغة، وأقام بهم على من خالف مناهجهم حجته البالغة.

وأشهد ألَّا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، كلمة قامت بها الأرض والسمٰوات، وفطر الله عليها جميع المخلوقات.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، وحجته على عباده، وأمينه على وحيه، أرسله رحمة للعالمين، وقدوة للعاملين، ومحجة للسالكين، وحجة على المعاندين، وحسرة على الكافرين، وأمدّه بملائكته المقربين، وأيده بنصره وبالمؤمنين، وأنزل عليه كتابه المبين، الفارق بين الهدى والضلال والغي والرشاد والشك واليقين، فشرح له صدره، ووضع عنه وزره، ورفع له ذكره، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمره، وأقسم بحياته في كتابه المبين، وقُرِنَ اسمه باسمه فإذا ذُكرَ ذُكر معه كما في الخُطَبِ والتشهد والتأذين.

بلَّغ الرسالة، وأدى الأمانة، وخلَّف الأئمة المهديين، والمصابيح المهتدين، الذين نافحوا عن الملَّة والدين، وبلَّغوه البلاغ المبين، ولا زالت علومهم مسطورة في الأسفار، ويتناقلها أهل القرى والأمصار، فأوكلنا بهم ربهم يجازيهم لا يجازيهم سواه، فالجود جوده والعطايا مما منَّ به وحباه، ونسأله أن يُنزل على قبور هؤلاء الأئمة الذين نهلنا من معينهم الضياء والنور،

والفسحة والسرور، بما طالعنا من كتبهم، واهتدينا بهديهم، وأوقفنا على شواطئ بحارهم، اللهمَّ وخص بذلك من جلسنا بين يديه، وسعدنا بالأخذ مما لديه، وقرَّتْ أعيننا بالنظر إليه، وبعد:

فإن سيرة رسول الله ﷺ وهديه في الحياة في تعامله مع ربه أو مع الخلق سيظل رصيداً تستمد منه الأجيال المتعاقبة زادها، وتتلمس فيه مقومات بقائها، وأصول امتدادها، حيث كان في ذاك الهدي الكمال في حسن الاعتقاد والعمل والسلوك، حين اتصل نَفَسُه بالسماء، وارتقت نَفْسُه إلى العلياء، وترَفَّع عن مشابهة الدهماء، وكانت مثاليته وستكون خير ما يمكن للبشرية أن تتمثل بها، وتتظلل في أفيائها.

ومن كمال عناية الله برسوله ﷺ أن قيَّض من أعيان أمته من يُبرز في العالمين محاسنه، وينشر فضائله، ويبسط مآثره، ويتتبعه في الحركات والسكنات، والخلوات والجلوات، ضاحكاً وباكياً، غاضباً ومتهلالاً، محارباً ومسالماً، مستيقظاً ونائماً، ظاعناً وحالّاً، راكباً وراجلاً، ماشياً ومتصبباً، عانقاً وناصاً، آكلاً وشارباً.

وإن من فرائد القلائد في شأن هذه العناية ما اضطلعت به رابطة العالم الإسلامي من تشجيع للباحثين في هذا المجال منذ إعلانها في المؤتمر الإسلامي الأول للسيرة النبوية الشريفة الذي عقد بباكستان سنة (١٣٩٦هـ) عن جوائز مالية لأحسن خمسة بحوث في السيرة النبوية، وها هي تسير نصاً على ذات المسير، وتُعلن أخرى في جانب واحد من تلك السيرة المباركة وهو **(أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية)**، وإن حاجة البشرية كلها اليوم إلى الوقوف على هديه ﷺ في هذا الباب أظهر من شغف الغريق بالهواء، وهي إلى ذلك أحوج منها إلى الغذاء والشراب والدواء، إذ في الأول حياة قلوبها، وأما الثاني فعاشت به أمم كما البهائم.

وإن مما يؤكد تلك الحاجة ما يسوء المتابع مما تلطخت به أيادي القوى الضالعة في العالم بالدماء البريئة، حين أعمل الإنسان آلته الحربية بحق تارة وبغير حق تارات، ووقع فئام من المنتسبين للإسلام ورافعي رايات الجهاد في

عماية الظلم، وأخرى في مهاوي الجبن وترك الجهاد، وظل الهديُ المحمدي مهجوراً بين هاتيك الضلالتين.

وبين هذه وتلك جرت أقلام بالتضليل، ونطقت ألسنة بالسوءى، تطعن في مفهوم الجهاد في سبيل الله، متزينة بسرابيل الحرية المزعومة، وأنَّ الجهاد يُعَدُّ تدخلاً في حريات الناس، وسياطاً يُضربون به لتغيير قناعاتهم وعقائدهم، ومشى المستعمرون سراعاً يتبنون المبادئ الهادمة لأصل الجهاد، فأنشأوا ربيبتهم **(القاديانية)** التي تنادي بإلغاء الجهاد، وخاب ما أمَّلوا، ولكن نتاجاً لذاك الفحيح فقد قَصَرت بعض الأقلام المحسوبة على المسلمين الجهاد على دفع الصائل متى صال، وألغوا جهاد الطلب الذي يكون به الدين كله لله، ولن يعدم أولئك حججاً يبدونها ويخفون كثيراً غيرها:

وكم من فقيه خابط في عماية وحجته فيها الكتاب المنزل

وإن من قواصم ما يزعمون ما يقوم به حرَّاس الحرية في العالم اليوم، أدعياء العدل المطلق من الخوض في دماء العالمين في المشارق والمغارب، لتقرير قناعاتهم، وبسط دياناتهم وأفكارهم.

وعليه، فإن ما أقرَّته الرابطة من تشجيع البحث في هذا الميدان يُعَدُّ غاية الحكمة، إذ بمثله تُحرر ثوابت الإسلام من التزييف الذي حاول أعداء الإسلام وتسبب بعض جهلة أهله أن يلصقوه به، وقد رَغِبَتْ إلي نفسي أن أشارك في هذا المضمار، وأن أسعى في هذا الميدان، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمني والشيطان، وأستغفر منه الله.

وطائد البحث:

نظراً لأن هذا البحث يسعى إلى رصد جانب من سجايا النبي ﷺ فيما ظهرت دلالته على شأن الحرب ومتعلقاته فقد انتخلت هذا الخِيم ورمت اصطلام تلك الشمائل من أظهر معادنها التالية:

أولاً: القرآن الكريم، فهو المصدر الأساس والمتين لمعرفة السيرة عموماً، وهذا الجانب المعني خصوصاً، وذلك أن بسط التقرير والتأسيس لهذا

الجانب ظاهر عبر مئات الآي في غير ما سورة، وقد صح عن عائشة رضي الله عنها واشتهر قولها حينما سألها سعد بن هشام: يا أم المؤمنين أنبئيني عن خُلُقِ رسول الله ﷺ! قالت: ألست تقرأ القرآن؟ قلت: بلى. قالت: «فإن خلق نبي الله كان القرآن»[١].

قال ابن الجوزي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم: ٤]: تعني ـ أي: عائشة ـ كان على ما أمره الله به في القرآن. وقال الحسن: على أدب القرآن[٢].

قال ابن كثير: ومعنى هذا أنه عليه الصلاة والسلام صار امتثال القرآن أمراً ونهياً، سجية له وخلقاً، تَطَبَّعَهُ وتَرَكَ طبعه الجبلي، فمهما أمره القرآن فعله، ومهما نهاه عنه تركه، هذا مع ما جَبَلَه الله عليه من الخلق العظيم من الحياء والكرم والشجاعة والصفح والحلم وكل خلق جميل[٣].

وفي خصوص أخلاق الحرب فقد جمع الله ﷻ آدابه في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿٤٧﴾﴾ [الأنفال: ٤٥ ـ ٤٧][٤].

ثانياً: السُّنَّة الصحيحة، فكتب الحديث صحاف مدهقة، وقِرَبٌ مزبورة بأخباره ﷺ في شأنه كله، ولا يكاد يخلو كتاب حديث من الصحاح والمسانيد والسنن والمعاجم والمصنفات في مباحث المغازي والجهاد والسير بالإضافة إلى كتب الشمائل والمناقب والفضائل والبر والصلة على وجه العموم من بيان لهديه ﷺ وسمته، وحسن خلقه في نفسه، وفي تشريعه لأمته في أمور الحرب والسلم[٥].

---

(١) رواه مسلم في حديث طويل، كتاب صلاة المسافرين ح (٧٤٦).
(٢) زاد المسير ٨/٣٢٨.
(٣) تفسير ابن كثير لسورة القلم ٤/٤٠٣.
(٤) شرح مسلم للنووي ١٢/٤٦.
(٥) انظر: كتاب الجهاد والسير في صحيح البخاري ومسلم، وكتاب المغازي =

ثالثاً: كتب السيرة النبوية، والانتشال منها في هذا البحث ظاهر.

رابعاً: كتب التأريخ العام، ففيها ما في سابقتها.

خامساً: كتب الأدب العربي المشتملة على شعر العصر النبوي الشريف، الذي عايش المحن ورصد الفتوحات.

منهج البحث:

وحيث عاش النبي ﷺ السلم والحرب فإن الكلام سيكون فيهما، جائلاً في اتجاهات ترصد أخلاقياته ﷺ فيما هو من شأن الحرب مع:

أصحابه...

وجيشه...

ومع عدته وسلاحه فيهما؛ أي: السلم والحرب...

ثم أخلاقياته مع عدوه في حال السلم...

ثم أخلاقياته مع عدوه في حال الحرب...

وأخلاقياته حال النصر...

وأخلاقياته حال الهزيمة.

وعليه فالبحث يشتمل على تمهيد وفصول:

فأما التمهيد: ففيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: التعريف بترجمة البحث.

المبحث الثاني: الخُلق العام للنبي ﷺ.

المبحث الثالث: مفهوم الحرب في الإسلام، ورتبة الجهاد والترغيب فيه.

= في البخاري، وكتاب الإمارة في مسلم، وكتاب الجهاد في السنن الأربعة، وكتاب المناقب في صحيح البخاري، وكتاب الفضائل وكتاب السلام في صحيح مسلم، وكتاب الألفاظ من الأدب وغيرها في مسلم، وكتاب البر والصلة في مسلم أيضاً، وأبواب البر والصلة في جامع الترمذي، وكتاب الزهد والرقاق في البخاري، ومثلهما في مسلم، وغيرها.

المبحث الرابع: غاية الجهاد ومشروعية قتال الكفار والمشركين.
المبحث الخامس: حكم الجهاد.
المبحث السادس: أنواع الجهاد في سبيل الله ومراتبه.
المبحث السابع: الفرق بين الجهاد والقتال.
المبحث الثامن: رسول الإسلام بين خيار السلم والحرب.

ثم:

الفصل الأول: أخلاقيات السلم وما قبل الحرب.
الفصل الثاني: أخلاقيات المعركة (أثناء الحرب).
الفصل الثالث: أخلاقيات ما بعد الحرب.

تنبيه:

تقسيم هذه الشمائل على هذه الفصول الثلاثة إنما هو لهيكلة البحث، ولكونها ألصق بحال وأظهر فيه منها في غيره، وإلا فإن بعض الخلال يستقيم ذكرها في أكثر من حال، ومن المعلوم أن هذه الأخلاقيات تُمَثِّلُ شخصية واحدة هي شخصية رسول الله ﷺ التي لا تختلف مبادئها باختلاف الظروف والأحوال من ضعف وقوة، ونصر وهزيمة، وهذا أوان الشروع في تفصيل أفرادها، والله المعين والموفق وحده...

أولاً: التمهيد

وفيه مباحث:

المبحث الأول

التعريف بأخلاقيات الحرب

أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية: لفظ مؤلف من أجزاء:

فالأخلاقيات: من الخُلْق والخُلُق وهو السجية والطبع، ويراد به صورة الإنسان الباطنة، وهي بمنزلة الخَلْق لصورته الظاهرة[١].

وحُسن الخلق: اختيار الفضائل وترك الرذائل[٢].

وأما الحرب: نقيض السلم، وتصغيرها حُريب، قال الأزهري: أنثوا الحرب لأنهم ذهبوا إلى المحاربة، وكذلك السلم تؤنث من المسالمة، وحاربه محاربة وحراباً وتحاربوا واحتربوا وحاربوا بمعنى[٣].

والسيرة: السُّنَّة والهيئة والطريقة[٤].

والسيرة النبوية: السُّنَّة والطريقة التي سار عليها النبي ﷺ في سلمه وحربه ومعاملته ربه ثم مع الخلق والمخلوقات.

وعليه فيمكن أن نُعرِّفَ «**أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية**» بأنها: مجموعة السجايا والطباع الجليلة التي تمثلها رسول الله ﷺ في معاملته مع أعداء الملَّة، وقَصَر أصحابه وأمته عليها في حال السلم والحرب.



---

(١) اللسان ومختار الصحاح، مادة: (خلق).

(٢) فتح الباري ٦/ ٥٧٥.

(٣) مادة: (حرب في اللسان).

(٤) لسان العرب ٦/ ٤٥٤، مادة: (سير).

المبحث الثاني

الخُلُق العام للنبي ﷺ

النبي ﷺ إنما بعث في أصل دعوته ليُتمم صالح الأخلاق ومكارمها[١] لا ليهدم أصلها، وقد فعل وتَمَّمها ﷺ في حال حربه كما تَمَّمها في حال سلمه.

وروي عنه ﷺ قوله: «**أدبني ربي فأحسن تأديبي**»[٢].

ويكفي في عظيم خُلقه أنَّ الله تعالى عَظَّمَه فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

قال في الأضواء: «أجمل الخلق العظيم هنا وهو من أعم ما امتدح الله به رسوله ﷺ في كتابه». انتهى.

وقال قَبْلُ: وقد أُكِّدَ هذا السياق بعوامل المؤكدات: باندراجه في جواب القسم الأول في أول السورة، وبإنَّ، واللام في «لعلى»، وجاء بعلى الدالة على الاستعلاء والتمكن بدل من (ذو خلق عظيم) لبيان قوة التمكن والاستعلاء، وأنه ﷺ فوق كل خلق عظيم متمكن منه، مستعلٍ عليه[٣].

ولمّا أخبر سبحانه بمكانة خلق خليله ﷺ جاء في السياق جملة من الأخلاق التي اتصف بها شانؤه: الكذَّاب والحلَّاف المهين، الهمَّاز المشَّاء بالقال والقيل، المنَّاع للخير المعتدي الأثيم، العُتُل وهو الفاجر، والمستكبر الزنيم وهو الدعي، فهذه عشرٌ مما يُذم من الصفات، تَطَوَّقها الدَّعي، وكان عاقبتها أن وُسِمَ على خرطومه وَسْمَ الذُل والصغار.

---

(١) رواه أحمد في مسنده ٢/ ٣٨١ ح (٢٣٨١)، والبزار عن أبي هريرة.
(٢) قال ابن تيمية: لا يعرف له إسناد ثابت. المقاصد الحسنة للسخاوي ٤٥.
(٣) أضواء البيان ٥/ ٤٢٩.

وإذا كان خُلقه ﷺ هو القرآن كما تقدم في حديث عائشة الصحيح فإن: ﴿هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، فهو مصدر الهداية ليس لكل قويم بل لكل ما هو أقوم من العبادات والمعاملات والأخلاق والسلوك، وإذا كان الشأن كذلك، فإن أكمل من تخلّق به هو النبي ﷺ فصار خلقه أقوم من كل خلق.

وحسبك بكتاب جاء بالهدى حتى في ضبط مشاعر الإنسان وأحاسيسه أثناء مشيته وتعامله مع الخلق فقال: ﴿وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾﴾ [الإسراء: ٣٧]، وقال: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾﴾ [لقمان: ١٨]، وضبط هيئته فقال: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾﴾ [الفرقان: ٦٣]، وضبط سرعته وصوته فقال: ﴿وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴿١٩﴾﴾ [لقمان: ١٩].

إن كتاباً جاء بالهدى في أقوم مشي وأقوم صوت فقال: ﴿وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ﴾ [لقمان: ١٩]، وأقوم سكوت فقال: ﴿فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]؛ لحري به أن ينهض بكل قويم.

يقول الله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، فانظر ما اشتملت عليه من حسن معاملة لليتامى والمساكين ونحوهم، وحسن التعامل بالوفاء بالعهود والعقود والمواثيق، ثم جميل الوصف بالصبر في شتى الشدائد، وأن مرد ذلك كله إلى تأصل التقوى في قلوب أرباب هذه الصفات.

وكل آية اشتملت على وصف لحميد الأخلاق أو توجيه بها فهو يتناول النبي ﷺ تناولاً أولياً في صفته واستجابته.

فمن الأول قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨]،

وقوله: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

ومن الثاني قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وقوله: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ [النحل: ١٢٥].

بل إن جملة الشرائع التي جاء بها ﷺ مبنية على الأخلاق الراقية، ففي الصلاة: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون: ١، ٢]، وأمر ﷺ أن يُؤتى إليها بسكينة ووقار.

وفي الزكاة: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾﴾ [البقرة: ٢٦٢]، وقوله: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾﴾ [الإنسان: ٩].

وفي الصيام: «**من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**»(١). وقوله ﷺ: «**الصيام جُنَّة**»(٢).

وفي الحج: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾ [البقرة: ١٩٧].

وفي الاجتماعيات خُوطب ﷺ بأعلى درجات الأخلاق، حتى ولو لم

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ح (١٩٠٣) مع الفتح ٤/ ١٥٠.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الصيام، باب فضل الصوم ح (١٧٩٥)، ورواه مسلم في كتاب الصوم من حديث أبي هريرة ح (١١٥١).

يكن داخلاً تحت الخطاب فإنه ليس بخارج عن نطاق الطلب.

فتفكر في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤]، مع أن والديه لم يكن أحدهما موجوداً عند نزولها.

وقد عُني ﷺ بالأخلاق حتى كان يوصي بها المبعوثين في كل مكان، كما أوصى أبا ذر رضي الله عنه بقوله: «**اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن**»[(١)]، وقال ﷺ: «**إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت**»[(٢)]، فإن الحياء وهو من أخص الأخلاق سياج من الرذائل ويحمل على الفضائل كما قيل في ذلك:

إن الكريم إذا تمكن من أذى ... جاءته أخلاق الكرام فأقلعا

وترى اللئيم إذا تمكن من أذى ... يطغى فلا يبقي لصلح موضعا

وقد أشار القرآن إلى هذا الجانب في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾ [آل عمران: ١٣٤][(٣)].

وكما كانت الأخلاق الجميلة حسنة لأهلها في الدنيا فقد أخبر ﷺ أن منازل أمته يوم القيامة منه بحسبها فقال: «**إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني مجلساً يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون**»[(٤)].

---

(١) رواه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس ٢٠٥٤، وقال: حسن صحيح.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأنبياء، ح (٣٢٩٦) من حديث أبي مسعود.

(٣) بنحوه من أضواء البيان ٥/ ٤٣٠.

(٤) رواه الترمذي (٢٠١٨) كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معالي الأخلاق، وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

والكلام في حُسْنِ خلقه ﷺ يطول، ولكن حسبنا في العجالة ما ذكرناه، وسيأتي بسط خلقه في جانب الحرب ومتعلقاته، وقد عني الأئمة بالتصنيف في شمائله وخلاله، تنظر في كتب وصحائف شتى تأنَّقت باستقلالها، يجْذَلُ بها من رآها.



المبحث الثالث

مفهوم الجهاد في الإسلام، وفضله ورتبته في الدين والترغيب فيه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

مفهوم الجهاد

الجهاد: من الجِهد بكسر الجيم أصله المشقة، يقال: جَهَدْتُ جِهَاداً بلغت المشقة، وبفتح الجيم: الطاقة لأنه يبلغ الطاقة في القتال.

والجهاد شرعاً هو: بذل الجهد في قتال الكفار، ويطلق أيضاً على مجاهدة النفس والشيطان والفساق.

وقيل: هو بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة أو معاونة بمال أو رأي أو تكثير سواد أو غير ذلك[١].

المطلب الآخِر

فضل الجهاد ورتبته في الدين

الجهاد ماض إلى قيام الساعة مع البر والفاجر[٢]، وهو ذروة سنام الإسلام وقبته[٣]، ومنازل أهله أعلى المنازل في الجنة وهم الأعلون دنيا وآخرة.

---

(١) مادة: (جهد)، وفتح الباري ٦/ ٥، تحفة الأحوذي ٧/ ٣٠٥، حاشية ابن عابدين ٤/ ١٢٠.

(٢) جاء مرفوعاً وموقوفاً عند أبي داود من حديث مكحول عن أبي هريرة: قال الحافظ: لا بأس برواته إلا أن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة.

(٣) كما في حديث الترمذي ح (٢٦١٦).

وإن فضائل الجهاد في سبيل الله مما توارد علمها على عامة الناس فضلاً عن خاصتهم، غير أن المقام يستجلب التذكير.

ويكفي فيه فضلاً ما كان به من صفقة عقدها الكريم مع أهل الإيمان ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾ [التوبة: ١١١].

وقد بوَّب البخاري أبواباً في فضيلة الجهاد فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

باب فضل الجهاد والسير، ثم ذكر جملة من الأحاديث منها:

حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال: «**الصلاة على ميقاتها**». قلت: ثم أي؟ قال: «**بر الوالدين**». قلت: ثم أي؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**»، حدثني بهن رسول الله ﷺ ولو استزدته لزادني[(١)].

وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا**»[(٢)].

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: «دلني على عمل يعدل الجهاد». قال: «**لا أجده**». قال: «**هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر؟**» قال: ومن يستطيع ذلك؟ قال أبو هريرة: «إن فرس المجاهد ليستن في طوله فيكتب له حسنات»[(٣)].

ثم عقد الإمام البخاري باباً آخر فقال:

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير في الباب المذكور، ومسلم في كتاب الإيمان حديث (٨٤، ٨٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد، ومسلم ح (١٣٥٣).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير في الباب المذكور.

باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿١٠﴾ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَيُدۡخِلۡكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٢﴾﴾ [الصف: ١٠ ـ ١٢][1].

ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله: أي الناس أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ: «**مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله**». قالوا: ثم من؟ قال: «**مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره**»[2].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مثل المجاهد في سبيل الله ـ والله أعلم بمن يجاهد في سبيله ـ كمثل الصائم القائم، وتوكل الله للمجاهد في سبيله إن توفاه أن يدخله الجنة، أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمة**».

وفي لفظ: «**تضمَّن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاداً في سبيلي، وإيماناً بي، وتصديقاً برسلي فهو علي ضامن أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة، والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كُلم، لونه لون دم وريحه مسك، والذي نفس محمد بيده لولا أن يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبداً، ولكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة ويشق عليهم أن يتخلفوا عني، والذي نفس محمد بيده لوددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل، ثم أغزو فأقتل، ثم أغزو فأقتل**»[3].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير في الباب المذكور، ومسلم في كتاب الجهاد والسير حديث (١٨٨٨).

(٣) متفق عليه: واللفظ لمسلم، رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الجهاد والخروج في سبيل الله تعالى، حديث (١٨٧٦).

هذا على سبيل العموم، وقد جاءت نصوص الكتاب والسُّنَّة في مواضع يصعب حصرها بالثناء على المجاهدين وتبشيرهم بالجنة أو النصر، بل إن الغبار يصيب قدمي المجاهد في سبيل الله كفيل بأن يُحرِّمَه على النار كما في الصحيح من حديث أبي عبس[١].

ولا يطؤون موطئاً يغيض الكفار إلا كتب لهم به عمل صالح.

وإن منازل الجنة تحت ظلال السيوف كما صح به الخبر عن ابن أبي أوفى[٢].

وإن في الجنة مئة درجة بين كل اثنتين كما بين السماء والأرض أعدَّها الله للمجاهدين في سبيله[٣].

وإذا كان من جهّز غازياً بالمحل المعلوم فكيف بمن غزا.

وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها**»[٤].

وفي مسلم عن سلمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتان**»[٥].

وأخرج أهل السنن وصححه الترمذي من حديث معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال: «**من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة**»[٦]، فناهيك

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير في الباب المذكور.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري ٣/ ١٠٨٢ ح (٢٨٠٤)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير ح (١٧٤٢).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب درجات المجاهدين.

(٤) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب فضل رباط يوم في سبيل الله.

(٥) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله ﷻ ح (١٩١٣).

(٦) رواه الترمذي في جامعه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله، حديث (١٦٥٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة، حديث (٢٥٤١).

بعمل يوجب الله الجنة لصاحبه ويحرمه على النار ويكون مجرد الغدو إليه والرواح منه خير من الدنيا وما فيها.

بل إن الوعيد إذا حل النفير واستُنفر المؤمنون إلى القتال واقع على المتخلفين قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [التوبة: ٣٨، ٣٩].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦].



المبحث الرابع

الغاية من الجهاد

إن مما ينبغي أن يُعرف ويُؤكد عليه ابتداء أن الجهاد ليس من خصائص أمة محمد ﷺ، بل هو شريعة الله وفرضه على هذه الأمة كما كان مشروعاً ومفروضاً على بعض الأمم قبلها: قال تعالى في خبر موسى: ﴿يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾﴾ [المائدة: ٢١]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُوا۟ ۖ قَالُوا۟ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا ۖ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٤٦﴾﴾ [البقرة: ٢٤٦].

وقال تعالى عن عيسى عليه السلام: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوٓا۟ أَنصَارَ ٱللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّۧنَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ۖ فَـَٔامَنَت طَّآئِفَةٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَكَفَرَت طَّآئِفَةٌ ۖ فَأَيَّدْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا۟ ظَٰهِرِينَ ﴿١٤﴾﴾ [الصف: ١٤].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾ [التوبة: ١١١].

قال الإمام القرطبي: «إخبار من الله تعالى أن هذا كان في هذه الكتب وأن الجهاد ومقاومة الأعداء أصله من عهد موسى عليه السلام، ووعداً وحقاً ـ أي: في الآية ـ مصدران مؤكِدَان» انتهى.

وها هو سليمان بن داود عليه وعلى أبيه السلام يُجَيِّش الجيوش من

الجن والإنس والطير؛ لتقرير التوحيد لرب العالمين: ﴿ٱرْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُم بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُم مِّنْهَآ أَذِلَّةً وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [النمل: ٣٧].

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه: لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولمَّا يبن...**»[1] الحديث. وهذا النبي هو يوشع بن نون كما في رواية الحاكم لهذا الحديث.

إن غاية الجهاد في شرائع الأنبياء عليهم السلام وغايته في شريعة خاتمهم ﷺ على وجه الخصوص هو تكوين منهج عام للبشرية كلها وقيادتها وفق هذا المنهج المنبثق من تصور كامل لغاية الوجود كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦]، ولا يمكن أن يعتدي على البشرية معتد بأكثر من حرمانها من هذا الخير، والحيلولة بينها وبين ما أراده لها خالقها من الرفعة والنظافة والسعادة والكمال، ومن ثم كان من حق الناس جميعاً أن تبلغهم هذه الدعوة، وألا تقف عقبة أو سلطة في وجه تبليغها بأي حال من الأحوال، ثم يخلى بين الناس وبين عقائدهم، فإذا اعتنقها من هداه الله إليها كان من حقه ألا يفتن عنها وأن يدفع عنه كل من يتعرض له بالأذى والفتنة، ضماناً لحرية العقيدة، وإقراراً لمنهج الله في الحياة، وحماية للبشرية من الحرمان من ذلك الخير العام، وفي هذه الحدود والمبادئ العامة كان الجهاد في الإسلام.

وعليه فالجهاد ماض في شريعتنا كذلك، لا للسيطرة على الأراضين وإذلال الشعوب، ولا لنهب الثروات والجثو على مصادر الطاقات، ولا ليُحمل الخلق على الدخول كراهية فيه، ولكن شُرع لغايات، وفُرض لأهداف تجللها السمو كلها يمكن رصدها في النقاط التالية:

١ ـ أن يكون الدين كله لله، وأن تعلو كلمة الله ويُنتصر على الأعداء،

---

(١) رواه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب قول النبي ﷺ: «**أحلت لكم الغنائم**»، ومسلم (١١)، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة ح (١٧٤٧).

كما قال تعالى عن أوليائه المجاهدين: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وعن المغيرة رضي الله عنه؛ أنه قال لجنود كسرى يوم نهاوند: «أمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية»(١).

٢ ـ وفي الجهاد ضمان لحرية الدعوة، ونشر الهداية في الناس، وإزالة العقبات عن طريقها، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، كما قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ [البقرة: ١٩٣]، وقال تعالى: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾﴾ [النساء: ٩٠].

٣ ـ وبالجهاد تُمَكَّن الدولة المسلمة التي تراعي حقوق الله وتحافظ على مصالح العباد ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج: ٤١]، وتقام في الأرض بنظامها الرباني المصدر، المحمدي المنهج، الذي به وحده يتفيأ الإنسان كله تحت ظلاله الوارفة الواسعة آمناً على دمه وماله وعرضه، متخلصاً من عبودية الأرض إلى عبودية من في السماء كما قال ربعي رضي الله عنه: «ابتعثنا الله لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام» دون إكراه على الدخول فيه.

٤ ـ فيه توسيع مكاسب الدولة المسلمة، وزيادة مواردها، التي بها يُقضى على الفقر والمرض والجهل في رعاياها من المسلمين وغيرهم، وذلك يكون بالغنائم التي أُحلت لهذه الأمة دون غيرها، وإما بالجزية حال الصلح وهي ما يدفعه بعض الكفار كل عام مقابل إقامتهم بدار الإسلام، لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ

(١) رواه البخاري في الباب الأول من كتاب الجزية والموادعة.

صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩]، وفي حديث المغيرة السابق: «أمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية»[١].

٥ ـ في الجهاد يصطفي الله من يشاء من عباده ويكرمهم بالشهادة في سبيله وابتغاء مرضاته كما قال تعالى: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٠﴾﴾ [آل عمران: ١٤٠]، وهي إحدى الحسنيين في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢].

٦ ـ وفيه رد الحقوق لأهلها: ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾ [الحج: ٤٠].

٧ ـ وفي الجهاد إخماد الفتن، والإبقاء على أمن رعايا الدولة من المسلمين وغيرهم كأهل الذمة والمعاهدين والمستأمنين.

٨ ـ وفيه الدفاع ورد العدوان عن حلفاء المسلمين ممن بين المسلمين وبينهم عهود ومواثيق على التناصر، كما كان النبي ﷺ أخذ على نفسه أن يدافع عن يهود المدينة، وكذا ما عقده ﷺ مع بني ضمرة حين وادع مخشي بن عمرو الضمري بعد غزوة الأبواء[٢]، على رأس اثني عشر شهراً من الهجرة، وكتب بينهما كتاباً فقال: «**بسم الله الرحمٰن الرحيم، هذا كتاب من محمد رسول الله لبني ضمرة، فإنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم، وإن لهم النصر على من رامهم، إلا أن يحاربوا في دين الله ما بلَّ بحرٌ صوفة، وأن النبي إذا دعاهم لنصره أجابوه، عليهم بذلك ذمة الله، وذمة رسوله ...**»[٣].

ومن ذلك ما كان من أمره ﷺ مع خزاعة بعد الحديبية: يقول ابن القيم

---

(١) رواه البخاري في الباب الأول من كتاب الجزية والموادعة.
(٢) اسم موقع الغزوة يبعد عن المدينة ٢٤ ميلاً.
(٣) الروض الأنف ٣/٢٨.

في شأن صلح الحديبية ومتعلقاته: «وكان هديه ﷺ وسُنَّته إذا صالح قوماً وعاهدهم فانضاف إليهم عدو له سواهم فدخلوا معهم في عقدهم، وانضاف إليه ﷺ قومٌ آخرون فدخلوا معه في عقده صار حكم من حارب من دخل معه في عقده من الكفار حكم من حاربه، وبهذا السبب غزا أهل مكة، فإنه لما صالحهم على وضع الحرب عشر سنين تواثبت بنو بكر بن وائل فدخلت في عهد قريش وعقدها، وتواثبت خزاعة فدخلت في عهد رسول الله ﷺ وعقده. ثم عدت بنو بكر على خزاعة فبيتتهم وقتلت منهم وأعانتهم قريش في الباطن بالسلاح، فعد رسول الله ﷺ قريشاً ناقضين للعهد بذلك، واستجاز غزو بني بكر بن وائل لتعديهم على حلفائه»[(١)].

وهذا جزء من الوفاء بالعقود المأمور به.

٩ ـ وفيه دفع للأذى والفتنة عن المؤمنين ورفع للظلم عن المستضعفين كما قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾ [النساء: ٧٥]؛ فيحصل لهم بذلك الأمن على أرواحهم وأموالهم وأهليهم وعقائدهم.

١٠ ـ وفيه الدفاع ضد العدوان المتوقع على المسلمين أو مصالح الدولة المسلمة، ومن ذلك فعله ﷺ مع بني المصطلق فقد بلغه ﷺ أن بني المصطلق يجمعون له فلما سمع بهم خرج إليهم حتى لقيهم، وقتل من قتل منهم[(٢)].

١١ ـ ومن غايات الجهاد في سبيل الله طلب الآخرة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾﴾ [التوبة: ٣٨]، ولذا قال تعالى في تاركي الجهاد: ﴿إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [التوبة: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ

(١) زاد المعاد ٣/١٣٨.
(٢) الروض الأنف ٤/٦.

ٱلدُّنْيَا بِٱلْآخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٤].

١٢ ـ وفيه نصر الله ولرسوله، وما شرع من مبادئ الحق والعدل: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾ [التوبة: ٤٠].

١٣ ـ وفي الجهاد رفعة لدرجات المجاهدين وزيادة في حسناتهم وأعمالهم الصالحة: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [التوبة: ١٢٠، ١٢١].

١٤ ـ وفيه مقاومة الكفر وأهله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٣﴾ ذَٰلِكُمْ فَذُوقُوهُ وَأَنَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٤﴾﴾ [الأنفال: ١٣، ١٤].

وقال تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩].

قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية: قال ابن العربي: سمعت أبا الوفاء علي بن عقيل في مجلس النظر يتلوها ويحتج بها فقال: ﴿قَٰتِلُوا۟﴾ وذلك أمر بالعقوبة، ثم قال: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ وذلك بيان للذنب الذي أوجب العقوبة، وقوله: ﴿وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ تأكيد للذنب في جانب الاعتقاد، ثم قال: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ زيادة للذنب في مخالفة الأعمال، ثم قال: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾ إشارة إلى تأكيد المعصية بالانحراف والمعاندة

والأنفة عن الاستسلام، ثم قال: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ تأكيد للحجة؛ لأنهم كانوا يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل، ثم قال: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ﴾ فبيَّن الغاية التي تمتد إليها العقوبة، وعيّن البدل الذي ترتفع به. انتهى.

ومما يؤيد أحقيتهم بالقتال والنكال حال إقامتهم على كفرهم وعداوتهم لهذا الدين؛ أن الله تعالى قال في الآيات بعدها: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [التوبة: ٣٠ ـ ٣٣]؛ ليظهره بالحجة والبيان وبالسيف والسنان. وكل هذه موجبات للعنهم وقتلهم.

وأمر بالغلظة عليهم فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾﴾ [التوبة: ٧٣]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [التوبة: ١٢٣]، وإلقاء الرعب في قلوبهم ﴿إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّى مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ سَأُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴿١٢﴾﴾ [الأنفال: ١٢].

١٥ ـ ومن غاياته ضرب الخزي على الكفار، وتشفية صدور المؤمنين وإذهاب غيظ قلوبهم: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾﴾ [التوبة: ١٤]، ويصب الله عليهم العذاب بأيدي المؤمنين صباً كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ۖ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا ۖ فَتَرَبَّصُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [التوبة: ٥٢].

١٦ ـ وفي الجهاد تحجيم لدوائر الكفر والمعاصي.

١٧ ـ وفيه تشريد بالمنافقين وإذلال لهم، وكبحٌ لجماح سُوئهم.

١٨ ـ وفيه ضمان حق الناس في التدين، والحفاظ على دور عبادتهم: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾ [الحج: ٤٠]. ولذا جعل الله الفتنة التي هي الكفر والشرك أشد من القتل وأكبر منه؛ لأن في القتل ذهاب الجسد، وفي الفتنة ذهاب الروح والبغي على الفكر؛ فالعقيدة أغلى من الحياة بلا عقيدة.

١٩ ـ وفي الجهاد نصر لمن طلب النصرة: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ﴾ [الأنفال: ٧٢].

هذه بعض غايات الجهاد التي تُلتمس من النصوص، وإن كان بعضها يدخل في بعض، ويؤيد بعضها بعضاً.

المبحث الخامس

حكم الجهاد[١]

الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به قوم سقط عن الباقين في قول عامة أهل العلم، وحكي عن سعيد بن المسيب أنه من فروض الأعيان لقول الله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [التوبة: ٤١]، ثم قال: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [التوبة: ٣٩]، وقوله سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة: ٢١٦]، وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق**»[٢]. واستدل جماهير أهل العلم على أنه فرض كفاية بأدلة منها:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾﴾ [النساء: ٩٥]. وهذا يدل على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم، إذ وعد الله كلّاً الحسنى.

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: ١٢٢].

---

(١) المغني ١٣/٦، بداية المجتهد ٢/٧٣٤، المحلى ٧/٢١٠، البيان ١٢/٩٩.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو (١٩١٠)، ورواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو ٢/١٠.

٣ ـ ولأن رسول الله ﷺ كان يبعث السرايا ويقيم هو وسائر أصحابه.

وأجابوا عن قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] بأجوبة منها:

أ ـ أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: ١٢٢][(١)].

ب ـ ويحتمل أنه أراد حين استنفرهم النبي ﷺ إلى غزوة تبوك وكانت إجابتهم إلى ذلك واجبة عليهم، ولذلك هجر النبي ﷺ كعب بن مالك وأصحابه الذين خُلِّفوا حتى إذا تاب الله عليهم بعد ذلك، وكذلك يجب على من استنفره الإمام؛ لقوله ﷺ: «**إذا استنفرتم فانفروا**»[(٢)].

ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع:

أولها: إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حَرُم على من حضر الانصراف، وتعيَّن عليه المقام؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الأنفال: ٤٥]، وقوله: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [الأنفال: ٤٦]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦].

الثاني: إذا نزل الكفار ببلد تعيَّن على أهله قتالهم ودفعهم.

الثالث: إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير معه لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ

---

(١) رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما، كتاب الجهاد، باب في نسخ نفير العامة بالخاصة ٢/ ١٠.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد، ومسلم ح (١٣٥٣).

أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ [التوبة: ٣٨] والآية التي بعدها، ولقوله ﷺ: «**إذا استنفرتم فانفروا**»(١).



(١) المرجع السابق.

المبحث السادس

أنواع الجهاد في سبيل الله ومراتبه

الجهاد ثلاث عشرة مرتبة «**ومن مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، مات على شعبة من النفاق**»(١)، وأكمل الخلق من استكملها، وقد كان رسول الله ﷺ في غاية الكمال منها، وهذه المراتب تعود إلى أربع مراتب حال الإجمال على ما ذكره الإمام ابن القيم في الزاد، وابن حجر في الفتح(٢):

الأولى: جهاد النفس، وهو أربع مراتب:

أولاها: جهادها على تعلم الهدى.

ثانيها: جهادها على العمل به.

ثالثها: جهادها على الدعوة إليه.

رابعها: جهادها على الصبر على الأذى في سبيل ذلك.

قال ﷺ: «**المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله**»(٣)، ومن تخلف عن جهاد نفسه فهو عن جهاد الشيطان والكفار أعجز.

الثانية: جهاد الشيطان، وهو على مرتبتين:

إحداهما: دفع ما يأتي به من الشبهات، ويكون ذلك باليقين.

والأخرى: دفع ما يزينه من الشهوات، ويكون ذلك بالصبر، كما

---

(١) أخرجه مسلم في الإمارة، باب من مات ولم يحدث نفسه بالغزو من حديث أبي هريرة.

(٢) زاد المعاد ٣/ ٩، فتح الباري، أول كتاب الجهاد والسير.

(٣) رواه أحمد في مسنده من حديث فضالة بن عبيد، والحاكم وصححه.

قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [السجدة: ٢٤].

الثالثة: جهاد أرباب الفسق والبدع والظلم:

ويكون ذلك على ثلاث مراتب على ما جاء في حديث: «**من رأى منكم منكراً فليغيره .....الحديث**»(١).

والرابعة: جهاد الكفار والمنافقين:

وهو على أربع مراتب: باليد والمال واللسان والقلب، وجهاد الكفار أخص باليد، وجهاد المنافقين أخص باللسان.

قال تعالى: ﴿وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٢]، وقال ﷺ: «**جاهدوا بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**»(٢).



(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ح (٤٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٥٠٤)، والحاكم ٢/ ٨١ وصححه على شرط مسلم.

المبحث السابع

الفرق بين الجهاد والقتال

الجهاد بمفهومه الواسع ووفقاً لأنواعه المتقدمة أشمل وأوسع دائرة من القتال، بل إن القتال يُعَدُّ واحداً فقط من ثلاثة عشر باباً من أبواب الجهاد كما تقدم، وعليه فالجهاد بمفهومه الواسع لا ينفك مسلم ولا مسلمة عن وجوبه العيني عليه في كل وقت وآن، وفي كل زمان ومكان، كلٌّ بحسب طاقته ووسعه[1]، وأما القتال ومقارعة الأعداء بالسنان فقد تجب على الأعيان أو على الكفايات، وقد لا تكون كما سيأتي في بعض مراحل الدعوة والجهاد باللسان.

وعلى ما تقدم فكل مسلم يجب أن يكون مجاهداً، وليس من الضروري أن يكون مقاتلاً إلا حين يكتب عليه كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]، ولذا فنجد القرآن الكريم يتكلم في العهد المكي عن الجهاد ويحث عليه، ومقصوده جهاد الدعوة والتبليغ، وإقامة الحجة على العالمين كما قال تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾﴾ [الفرقان: ٥٢]؛ أي: بالقرآن كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما.

قال ابن جرير في تفسيره لها: حتى ينقادوا للإقرار بما فيه من فرائض الله، ويدينوا به، ويذعنوا للعمل بجميعه طوعاً وكرهاً.

وقال تعالى في بيان المنهج مع المنافقين: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ فلا تعنفهم على ما في قلوبهم، ﴿وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٣] بكلام بليغ رادع لهم.

---

(١) يقول ابن القيم: والتحقيق أن جنس الجهاد فرض عين إما بالقلب، وإما باللسان، وإما بالمال، وإما باليد، فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع. زاد المعاد ٣/ ٧٢.

ولذا جاء الأمر بالجهاد في العهد المكي، ولم يَرِدْ في القرآن أمر بالقتال فيه ـ أي: العهد المكي ـ، وإنما جاء الأمر به في العهد المدني بعد الإذن فيه في مثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [التوبة: ٥]، وقوله: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾﴾ [البقرة: ١٩١]، وقوله: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ۖ فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾﴾ [النساء: ٨٩]، وقوله: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا ۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾﴾ [النساء: ٩١]، وقوله في مدح المقاتلين في سبيله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ﴾ [التوبة: ١١١]، وقوله: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ ۖ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ﴾ [الأنفال: ٦٥].

وهكذا لو استعرضنا الآيات التي ورد فيها الكلام عن القتال في سبيل الله مدحاً لأهله، أو أمراً به، لوجدناها تربو على خمسين موضعاً ليس فيها مكي، وأما لفظ الجهاد فقد جاء في سور مكية في مثل قوله تعالى: ﴿وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفْسِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦﴾﴾ [العنكبوت: ٦]، وهو جهاد التحمل والدعوة والعمل والصبر على الأذى في سبيل هذا الدين، ومثل قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وما تقدم في قوله: ﴿وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ﴾ [الفرقان: ٥٢].

ولقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه طيلة مكثهم بمكة من بعد البعثة في حال جهاد مع أنفسهم والشيطان ومع عدوهم بالحجة والبيان، ولم يكونوا مقاتلين بل يتحملون الاضطهاد والحصار والأذى.

المبحث الثامن

رسول الإسلام بين خيار السلم والحرب

لقد سبق الإسلام المدنية المزعومة اليوم إلى سنِّ القوانين، ووضع الضوابط التي تمنع الحروب والاقتتال ما أمكن، ثم إن وقعت واضطر المسلمون لخوض غمارها عُني بكل ما من شأنه أن يُلَطِّف من آثارها، ويحقق ثمارها الداعمة للسلام المستقبلي.

إن الإسلام دين السلام، وإنما سعى منذ أيامه الأولى إلى تأليف القلوب، وتكوين المجتمع الإيجابي، وأسَّسَ عرى الأمن، ووشائج المحبة، واستبدل الألفة بالشحناء، والتناصر بالبغضاء، وأذاب كل عصبية بين قاصديه عند عتبات خوخة الأخوة ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [الأنفال: ٦٣].

ومتى كانت ثمَّة قوة انحازت في بقعة تحوطها، وتسعى في حرب الإسلام وأهله صارت دار حرب وبقيت كذلك حتى تكف بأسها، وترضى بقاعدة السلام التي يؤسسها الإسلام.

إن دار الحرب خارجة عن سياق السلام الإسلامي، بنتها القوى المعادية بسوء المعاملة ولم يبنها المسلمون، ومتى كفت بأسها زال العارض، وكان التعامل الحضاري معها من نصيبها كما قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة: ٨، ٩].

بل إن السلم عَلَمٌ للإسلام كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾﴾

[البقرة: ٢٠٨]، والسلام فاتحة اللقاء عندنا، وواجب في التحية بيننا، وخاتمة للصلاة والتحيات وركن فيها.

والسلام من أسماء ربنا، و﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ ۚ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا ﴿٤٤﴾﴾ [الأحزاب: ٤٤]، وللمؤمنين ﴿دَارُ ٱلسَّلَٰمِ عِندَ رَبِّهِمْ ۖ﴾ [الأنعام: ١٢٧]، ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ﴿٢٥﴾ إِلَّا قِيلًا سَلَٰمًا سَلَٰمًا ﴿٢٦﴾﴾ [الواقعة: ٢٥، ٢٦]، و﴿تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ ۚ﴾ [إبراهيم: ٢٣].

والسلام شأن عباد الله الطيبين ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾﴾ [الفرقان: ٦٣]، ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ ۖ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ ۖ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [القصص: ٥٥].

وها هم أئمة الحنفاء يتخذون السلام منهجاً مع الجاهلين والمعاندين، فحين جُوبِه الخليل إبراهيم بالتهديد من أبيه: ﴿لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ ۖ﴾ [مريم: ٤٦] «قال له: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكَ ۖ﴾ [مريم: ٤٧]، وهذا حفيده ﷺ يؤمر بالتعامل السلمي مع الكافرين: ﴿فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ ۚ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [الزخرف: ٨٩]، وهي غير منسوخة على الصحيح، ومعنى السلام في الآيات المذكورة: إخبارهم بسلامة الكفار من أذاهم، ومن مجازاتهم لهم بالسوء؛ أي: سلمتم منا لا نسافهكم، ولا نعاملكم بمثل ما تعاملوننا»[(١)].

إن تكرار هذا اللفظ في سياق النصوص على هذا النحو مع إحاطته بالجو الديني النفسي من شأنه أن يوقظ الحواس جميعها، ويوجه الأفكار والأنظار إلى هذا المبدأ السامي العظيم: **(مبدأ السلام في الإسلام)**[(٢)].

إن الإسلام لا يتشوف إلى القتل والقتال، ولا يتطلع إلى سفك الدماء، وإنما شُرِعَ القتال لما تقدم من غايات لا تتم إلا بابتغائه وسيلة، فإذا تحققت تلك الغايات فلا وجه لطلب القتال كما قال تعالى: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾﴾ [النساء: ٩٠] فلا يحل حينئذٍ

---

(١) أضواء البيان ٤/٤٩٨.

(٢) الفريضة المفترى عليها ص٣٢٠.

قتلهم، ولا أسرهم، ولا نهب أموالهم، فإن الاستسلام يمنع من ذلك ويحرمه.

بل إن الله تعالى امتن على رسوله والمؤمنين يوم الأحزاب يوم أن سلَّط على المتحزبين الريح والملائكة وردهم بغيظهم لم ينالوا خيراً ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿٢٥﴾﴾ [الأحزاب: ٢٥].

وكذا امتن الله عليهم بالفتح المبين في يوم الحديبية حين كف أيديهم عن قتل الكافرين فقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الفتح: ٢٤]، ولم يجعل المنة في كف أيدي المشركين عن المؤمنين أن يصل إليهم منهم سوء فحسب بل جعل في كفّ أيدي المؤمنين أن يقاتلوهم عند المسجد الحرام منة وفضلاً عليهم.

وجاء عند مسلم من حديث أنس بن مالك ﷺ: أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله ﷺ من جبل التنعيم متسلحين يريدون غرة النبي ﷺ وأصحابه، فأخذهم سلماً فاستحياهم؛ فأنزل الله ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ۚ﴾ الآية [الفتح ٢٤][1].

وقال تعالى آمراً نبيه ﷺ: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾ [الأنفال: ٦١] أي: مِلْ للمسالمة والمصالحة والمهادنة وأقبل منهم ذلك.

قال ابن كثير: ولهذا لما طلب المشركون عام الحديبية الصلح ووضع الحرب بينهم وبين رسول الله ﷺ تسع سنين أجابهم إلى ذلك مع ما اشترطوا من الشروط الأخر. انتهى.

والآية محكمة غير منسوخة على الصحيح.

وقد صالح أصحاب رسول الله ﷺ في زمن عمر بن الخطاب ﷺ ومن

---

(١) رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير (٤٦)، باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ۚ﴾ الآية [الفتح: ٢٤] ح (١٨٠٨).

بعده من الأئمة كثيراً من بلاد العجم على ما أخذوه منهم، وتركوهم على ما هم فيه وهم قادرون على استئصالهم، وكذلك صالح رسول الله ﷺ كثيراً من أهل البلاد على مالٍ يؤدونه، ومن ذلك خيبر حين رد أهلها إليها بعد الغلبة على أن يعملوا ويؤدوا شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.

وأما قوله ﷻ: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٥﴾﴾ [محمد: ٣٥] فتحمل على حال في الصلح مضرة على المسلمين، فإذا كان المسلمون على عزة وقوة ومنعة، وجماعة عديدة، وشدة شديدة فلا صلح كما قيل:

فلا صلح حتى تطعن الخيل بالقنا وتضرب بالبيض الرقاق الجماجم[١]

وعليه فآية محمد محكمة غير منسوخة كذلك وهي مُنزَّلة على حال غير الحال التي تنزل عليه آية الأنفال[٢]، فإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لنفع يجتلبونه، أو ضرر يدفعونه فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه، وقد صالح رسول الله ﷺ أهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم، وقد صالح الضمري[٣]، وأكيدر دومة[٤]، وأهل نجران، وقد هادن قريشاً لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده، وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكة، وبالوجوه التي شرحناها عاملة. قاله القرطبي[٥].

قال الحافظ ابن حجر: «﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾، هذه الآية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين ... ثم قال: أما إذا كان الإسلام ظاهراً على الكفر ولم تظهر المصلحة في المصالحة فلا»[٦].

وفي المسند عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنه سيكون اختلاف، أو أمر، فإن استطعت أن يكون السلم فافعل**»[٧].

---

(١) الجامع للقرطبي ٨/ ٤٠.
(٢) أضواء البيان ٥/ ١٥٢.
(٣) مخشي بن عمرو الضمري في غزوة الأبواء كما في السير. الروض الأنف ٣/ ٢١.
(٤) أكيدر بن عبد الملك رجل من كندة، ودومة هي دومة الجندل قرب دمشق.
(٥) الجامع للقرطبي ٨/ ٤٠.
(٦) فتح الباري ٦/ ٢٧٥، ٢٧٦.
(٧) رواه أحمد في مسنده ١/ ٩٠.

وهذا رسول الله ﷺ يقول: «**يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ...**»(١).

قال النووي في شرح هذا الحديث: إنما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب، والاتكال على النفس، والوثوق بالقوة وهو نوع بغي، وقد ضمن الله تعالى لمن بُغي عليه أن ينصره، ولأنه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره، وهذا يخالف الاحتياط والحزم.

بل إن مجرد اسم الحرب ولفظته كان ﷺ يكرهها فعن أبي وهب الجشمي قال: قال رسول الله ﷺ: «**تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمٰن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة**»(٢).

وذلك لما في الحرب من المكاره والشرور والبشاعة.

بل إن القرآن الذي تجلى واقعاً في حياة النبي ﷺ يخبر عن اليهود قتلة الأنبياء وسفاكي الدماء أنهم: ﴿كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُۚ﴾ [المائدة: ٦٤]، فيحيط مكرهم السيئ بهم، ويرد الله كيدهم عليهم، وتطفأ نار القتال، وينجي الله الذين اتقوا بمفازتهم لا يمسهم السوء ولا هم يحزنون.

ومما يُظهر ما أردناه من التأكيد على أن الإسلام يسعى إلى غاياته السامية سالكاً في تحقيقها سبل السلام، وأن خيار القتال يُعَدُّ خيار ضرورة قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأۡسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأۡسٗا وَأَشَدُّ تَنكِيلٗا ٨٤﴾ [النساء: ٨٤]، فأمر نبيَّه بالقتال والتحريض عليه، والاستعداد له كخيار لكنه ليس أولياً، ولذا قال سبحانه: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأۡسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ﴾، وقد يكون هذا الكف قبل

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٣/ ١٠٨٢ ح (٢٨٠٤)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير ح (١٧٤٢).

(٢) رواه أبو داود ح (٤٩٥٠)، باب في تغيير الأسماء.

القتال كما فعل سبحانه في بدر الصغرى حين واعد أبو سفيان رسول الله ﷺ ثم ثبَّطه الله ولم يخرج، وكما فعل سبحانه يوم الأحزاب حين ألقى في قلوبهم الرعب وانصرفوا ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿٢٥﴾﴾ [الأحزاب: ٢٥]، وكذا فعل سبحانه يوم الحديبية حين كف أيدي الفريقين عن الآخر، وأخرج الله اليهود من ديارهم وأجلوا من غير قتال، وكف الله بأسهم عن المؤمنين، والحمد لله رب العالمين.

فلا عجب حينئذٍ حين ترى أن لفظ السَّلْم والسَّلَم والسِّلْم والسلام ترد في القرآن كثيراً على حين أن لفظ الحرب بمشتقاته لم يرد في غير ست آيات.

ولذا كان من شأن الإسلام أن يفتح نوافذ الحوار مع الآخرين والمجادلة بالتي هي أحسن مع من تحلى بروح الحوار من غير الظالمين: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿٤٦﴾﴾ [العنكبوت: ٤٦].

بل كان مبادراً إلى دعوتهم إليه فقال: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [آل عمران: ٦٤].

ولكأنك ترى أسارير وجه الرسول الكريم ﷺ تبرق كما كانت سجيته وهو يوصي الدعاة: «**بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا**»(١)، وقال ﷺ: «**يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا**»(٢).

---

(١) متفق عليه: عن أنس، رواه البخاري (٨٠)، باب قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف واليسر على الناس ح (٥٧٧٤)، وفي كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ح (٦٩)، ورواه مسلم، كتاب الجهاد، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير ح (١٧٣٤)، وح (١٧٣٢) عن أبي موسى أيضاً.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٦١)، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب =

ولقد فاضت أخبار هذه المعاني وأصداؤها حتى شم شذاها بعض المنصفين من غير المسلمين.

يقول فولتير الفيلسوف والشاعر الفرنسي الشهير: «ليس بصحيح ما يُدَّعى من أن الإسلام استولى بالسيف قهراً على أكثر من نصف الكرة الأرضية كما يشيع المغرضون وأعداء هذا الدين السمح بل كان سبب انتشاره شدة رغبة الناس في اعتناقه بعد أن أقنع عقولهم، وإن أكبر سلاح استعان به المسلمون لبث الدعوة الإسلامية هو إنصافهم وتخلقهم بالشيم والخصال الكريمة العالية اقتداء بالنبي محمد ﷺ»(١).

ويقول المؤرخ الإنجليزي «هـ. ج ويلز»: «كان محمد بن عبد الله الرجل الأمي العظيم هو الذي أرشد الجزيرة العربية والأمصار الأخرى وهداها إلى الحق المبين ... وقد كان القرآن الكريم هو الكتاب المعجزة التي أسس من خلالها هذا الدين السمح المتسامح»(٢).

ويقول وول ديوارنت الأمريكي: «إذا حكمنا على العظمة بما كان للعظيم من أثر في الناس، قلنا: **إن محمداً من أعظم عظماء التأريخ**، وقد أخذ على نفسه أن يرفع المستوى الروحي والأخلاقي لشعب ألقت به الظروف في دياجير الهمجية، وحرارة الجو، وجدب الصحراء»(٣).

والكفار هم من يبدأ بالقتال، ويضطرون المسلمين إليه اضطراراً، وهذه صفة لازمة لهم لا ينفكون عنها ولا تنفك عنهم: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ [البقرة: ٢١٧].



= وعقوبة من عصى إمامه ح (٢٨٧٣)، رواه مسلم، كتاب الجهاد، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير ح (١٧٣٢) عن أبي بردة.

(١) نقلاً عن كتاب الفريضة المفترى عليها ص١١٥.

(٢) مختصر تاريخ الإنسانية نقلاً عن كتاب الفريضة المفترى عليها ص١١٦.

(٣) موسوعة تاريخ الحضارة الإسلامية نقلاً عن كتاب: الفريضة المفترى عليها ص١١٦.

الفصل الأول

أخلاقيات ما قبل الحرب وحال السلم

المبحث الأول

الأخلاقيات في حال القلة والكف عن القتال

المطلب الأول

أخلاقيات الدعوة في هذه الحال

إن القائل يستطيع أن يقول: إن رسول الله ﷺ بُعث رحمة لجميع العالمين من الإنس والجن مؤمنهم وكافرهم كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، ولم يكن في أصل بعثته سوى مبلِّغ لرسالة الله إلى خلقه كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُۗ﴾ [آل عمران: ٢٠]، وكانت مهمته الأولى البشارة والنذارة، ولم يحمل ﷺ عصاً ولا سيفاً يُلجئ الناس بها إلى الدخول في دينه، شأنه شأن نوح عليه السلام القائل: ﴿قَالَ يَٰقَوۡمِ أَرَءَيۡتُمۡ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّي وَءَاتَىٰنِي رَحۡمَةٗ مِّنۡ عِندِهِۦ فَعُمِّيَتۡ عَلَيۡكُمۡ أَنُلۡزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمۡ لَهَا كَٰرِهُونَ ٢٨﴾ [هود: ٢٨]، بل إن ذلك البلاغ كان محدد الوسائل، مُبيَّن الصفات، فشَرْطُهُ أن يكون بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن.

ولقد كان شخصه الكريم ﷺ ميَّالاً عن العنف والأشر والبطر والجبروت كما أخبر عنه ربه ﷻ بقوله: ﴿نَّحۡنُ أَعۡلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِجَبَّارٖۖ فَذَكِّرۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ٤٥﴾ [ق: ٤٥]، بل إنَّ حَدَبَهُ وشفقته على الناس كادت تهلكه: ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ١٢٨﴾ [التوبة: ١٢٨]، ورحم ربهُ حاله فقال: ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٞ نَّفۡسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمۡ إِن لَّمۡ يُؤۡمِنُواْ بِهَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ أَسَفًا ٦﴾ [الكهف: ٦].

ولقد حمل ﷺ أصحابه على ذلك فأمرهم بقوله، وبيَّن لهم بفعله أن الرفق لا يكون في الأمر إلا زانه، وأن العنف لا يكون فيه إلا شانه(١).

لقد عاش رسول الله ﷺ في مكة بعد البعثة ثلاثة عشر عاماً، وكان غاية في الخُلُق، وحسن المعاملة، والصدق مع الناس، والأمانة في الأخذ والعطاء، والقتال يومها كان محظوراً عليه ﷺ وعلى أصحابه كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾﴾ [النساء: ٧٧]، قال ﷺ يومها: «**إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم**»(٢)، والحديث بطوله من طريق ابن عباس عند النسائي: أن عبد الرحمٰن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبي ﷺ بمكة فقالوا: يا رسول الله إنا كنا في عز ونحن مشركون فلما آمنا صرنا أذلة! فقال: «**إني أُمرت بالعفو، فلا تقاتلوا**». فلما حوَّلنا الله إلى المدينة أمرنا بالقتال، فكفوا، فأنزل الله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ٧٧](٣).

ولا شك أن هذا الكف إنما هو عن المجابهة المنظمة التي تستدعي سحب جماعة المسلمين إلى ساحة القتال، وإلا فمن المعلوم أن بعض المسلمين خاصة بعد تكاثرهم صار له نوع مجابهة ورد على الاعتداء بمثله كما سيأتي.

قال القرطبي رحمه الله: في تفسير آية البقرة ١٩٠: «ولا خلاف في أن القتال كان محظوراً قبل الهجرة بقوله: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [المؤمنون: ٩٦]، وقوله: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ [المائدة: ١٣]، وقوله: ﴿وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمل: ١٠]، وقوله: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الغاشية: ٢٢]، وما كان مثله مما نزل بمكة، فلما هاجر إلى المدينة أُمر

---

(١) صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ح (٢٥٩٤).

(٢) أخرجه النسائي من حديث ابن عباس ٦/٢، وفي الكبرى (٤٢٣٩)، (١١١٢)، والحاكم ٦٦/٢ وصححه.

(٣) قال الألباني في صحيح النسائي (٢٨٩١): صحيح الإسناد.

بالقتال، فنزل: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠] قاله الربيع بن أنس وغيره.

وروي عن أبي بكر الصديق أن أول آية نزلت في القتال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾ [الحج: ٣٩]، والأول أكثر، وأن آية الإذن إنما نزلت في القتال عامة لمن قاتل ولمن لم يقاتل من المشركين». انتهى.

وليس الامتناع عن القتال في هذه المرحلة نتاج ضعف وقلة حيلة في المسلمين، صحيح أن طائفة منهم كانوا من المستضعفين كما هو شأن عمَّار وأهله، وبلال وابن مسعود ونحوهم، غير أن في المسلمين من لو أراد أن يقيم حرباً لفعل ومنهم رسول الله ﷺ، إذ هو في مَنَعةٍ بنفسه الشجاعة الأبية، ثم ببني هاشم وبني المطلب، فقد قال ﷺ فيهم: «**بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد**»[١]، وفي رواية «**إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام**»[٢]، ولكنه ﷺ آثر الصبر بأمر ربه.

ولقد كان التأريخ حال كونه ﷺ كذلك يرصد له في تلك المرحلة جملة من الخلال والأخلاقيات التي تمثلها ﷺ في شخصه الكريم، وربَّى أصحابه عليها، ومن تلك الأخلاقيات:

أولاً: أنه ﷺ لم يغدر بأحد، ولم يؤثر عنه انتهاكٌ لحرمة المشركين، ولا استباحة لأموالهم ونسائهم، ولا فتكٌ بهم، ولا بأصنامهم التي كانوا يعكفون على نحو من ستين وثلاث مئة منها حول الكعبة، بل وكان المشركون يودعون أموالهم عنده، حتى إذا هاجر خلَّف عليّاً رضي الله عنه، فرد الودائع إلى أهلها، على أن حال المشركين معه ومع أصحابه كان يدعو إلى مقابلة الأذى بالأذى، حين تفننوا في إلحاقه بالمؤمنين، ابتداء بالسخرية بهم، وبالقرآن، ووصمه بالشعر والأساطير، واتهام شخصية الرسول ﷺ بالجنون، وانتهاء بالضرب والحصار، والتربص والمكر، ومحاولة الاغتيال للشخص الكريم ﷺ.

---

(١) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب مناقب قريش، ح (٣٣١١).
(٢) رواه أبو داود (٢٩٨٠)، والبيهقي في سننه الكبرى ٦/ ٣٤١.

وهذا أبو سفيان يسجل حال عداوته لرسول الله وكفره شهادة أمام هرقل عظيم الروم حين سأله: فهل يغدر ـ يعني: رسول الله ﷺ ـ قال أبو سفيان: لا[1].

إن كفر أبي سفيان لم يمنعه حينذاك من الإدلاء بهذه الشهادة، ولم يستطع حجب هذه الحقيقة الظاهرة في شخص رسول الله ﷺ، والتي لازمته وربَّى عليها أصحابه رضي الله عنهم في تلك المرحلة العصية من مراحل الدعوة.

يقول القرطبي ١٢/ ٦٧ في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ ﴿٣٨﴾﴾ [الحج: ٣٨]: «روي أنها نزلت بسبب المؤمنين لما كثروا بمكة، وآذاهم الكفار، وهاجر من هاجر إلى أرض الحبشة أراد بعض مؤمني مكة أن يقتل من أمكنه من الكفار، ويغتال، ويغدر، ويحتال، فنزلت هذه الآية إلى قوله: ﴿كَفُورٍ﴾، فوعد فيها سبحانه بالمدافعة، ونهى أفصح نهي عن الخيانة والغدر».

ونقل الطبري عن قتادة في هذه الآية قوله: «هي أول آية أُنزلت في القتال، فأُذن لهم أن يقاتلوا، وقد كان بعضهم يزعم أن الله إنما قال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ﴾ [الحج: ٣٩] بالقتال من أجل أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا استأذنوا رسول الله ﷺ في قتل الكفار إذ آذوهم واشتدوا عليهم بمكة قبل الهجرة غيلة سراً فأنزل الله في ذلك: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ [الحج: ٣٨]، فلما هاجر رسول الله ﷺ وأصحابه إلى المدينة أطلق لهم قتلهم وقتالهم، فقال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ﴾ [الحج: ٣٩].

وكان من ثمار هذا الكف والصبر ما يلي:

١ ـ في صبره ﷺ وتحمله على ما كان استقطابٌ لحب الناس وعطفهم، وإيقاظ لأصحاب الهمم الحية من المشركين الذين تمنعهم فطرهم وأخلاقياتهم عن الظلم إلى التنصل عن مواقف قادتهم وكبرائهم، إذ أن الإنسان بفطرته ينفر

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: رواه البخاري في كتاب بدء الوحي في الباب الأول منه، ورواه مسلم ح (١٧٧٣).

من الظلم ويكرهه، وتميل عواطفه وأحاسيسه مع المظلومين.

٢ ـ التأكيد على صدق الرسالة والرسول، إذ الصبر على الأذى والكف عن الانتقام يوَلِّد الشعور لدى المخالف بصدق من خالفه، إذ لولا اليقين الذي وقر في قلوب المؤمنين لما وقف رسول الله وأصحابه كالأطواد العظام أمام كل التحديات والمجابهات.

٣ ـ منع المشركين من التمادي في عنادهم، ومحاربتهم للدعوة وتطوير حربهم البسيط لها إلى الحرب المنظم والمسلح، فإن الدخول معهم في تلك المرحلة في المواجهة المسلحة كفيل باستئصال المسلمين الذين لا يملكون عدداً ولا عدة[١].

٤ ـ في ذلك المسلك رؤية اقتصادية في وقت الدعوة، والجهد المبذول فيها، كما أنه يحقق أيضاً اقتصاداً وتوفيراً للمال والدماء.

٥ ـ وفيه أيضاً منعٌ لظهور الأحقاد والتيارات المتنافرة بين أفراد الجماعة المسلمة، والأمة الواحدة.

٦ ـ وفيه أيضاً خلق لبيئة الحوار الهادئ الخالية من العنف ومن شغب السلاح، والتي بها تنتشر الدعوة، وفيها يزول التوتر والاختناق.

ثانياً: من حسن خلقه في تلك المرحلة حرصه الشديد وحدبه على أصحابه ﷺ وخاصة حديثي الإسلام منهم، فكانت شفقته عليهم تسبق إسلامهم، ويكره أن يصيبهم بسببه مكروه وفتنة، ولذا كان ﷺ يأمرهم بكتمان إسلامهم حتى يُظهره الله كما جاء في حديث أبي ذر ﷺ أنه عرض عليه الإسلام فأسلم مكانه ثم قال له: «**اكتم هذا الأمر، وارجع إلى بلدك، فإذا بلغك ظهورنا فأقبل**»[٢] وصدق الله حيث قال في وصفه: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨].

---

(١) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١/ ٤٤٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، ح (٣٠٥٩).

ثالثاً: مواساته ﷺ للمستضعفين من المسلمين الذين لا يجدون ناصراً، وغاب عنهم المعين، حين لم ينتقم لنفسه، ولم يستأثر لها بمنعة عنهم مع قدرته على ذلك بنفسه وببني هاشم وبني المطلب، ولمَّا لم يفعل فقد وجد فيه المستضعفون من المسلمين السلوى حين تتكالب عليهم الفتن، لمَّا رأوه يتعرض لما لا يوصف من الأذى والتنكيل، وهو بذلك يصنع القدوة الحية لأصحابه وحملة الدعوة من بعده، حتى يتحملوا الرسالة ويتكفلوا بالتبليغ معرضين عن كل استفزاز، ومحتسبين كل أذى ينصب في طريق دعوتهم.

رابعاً: ربطه ﷺ الواقع بسلف أهل الإيمان الذين نالهم من الأذى والفتنة عن الدين ما تعجز الحروف عن وصفه كما جاء في البخاري من حديث خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة قلنا له: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو الله لنا! فقال ﷺ: «**كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض، فيجعل فيه، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه، فيشق باثنتين وما يصده ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب وما يصده ذلك عن دينه، والله ليُتِمَنَّ هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله أو الذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون**»[1].

على أن ما سبق لا يعني عدم وجود بعض المدافعة والمضاربة للمشركين، بل إن أول دم سال في الإسلام كان في ذلك كما جاء فيما ذكره ابن إسحاق في السير: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا صلُّوا ذهبوا في الشعاب، فاستخفوا بصلاتهم من قومهم، فبينا سعد بن أبي وقاص في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ في شعب من شعاب مكة إذ ظهر عليهم نفر من المشركين - وهم يصلُّون - فناكروهم، وعابوا عليهم ما يصنعون حتى قاتلوهم،

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام ح (٣٦١٢)، وفي مناقب الأنصار (٥٨)، باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة ح (٣٦٣٩).

فضرب سعد يومئذٍ رجلاً من المشركين بلحي بعير فشجه، فكان أول دم أهريق في الإسلام»[١].

بل لو لزم الأمر أن تكون المدافعة بالقتل كان، خاصة إذا صدر من صاحب شوكة ومنعة كحمزة بن عبد المطلب ﷺ، فقد قال بحضرة رسول الله ﷺ لما أقبل عليهم عمر بن الخطاب مشركاً، وهم في دار الأرقم: «إن كان يريد خيراً بذلناه له، وإن كان يريد شراً قتلناه بسيفه»[٢].

على أنه لا يغيب عن النظر اعتبار الوقت والشخص والحال عند اختيار المدافعة على الصبر والتحمل في تلك المرحلة، ولكن الكلام هنا عن الإذن بالانتصار في حدود لا تحيل الموقف إلى النزاع المسلح الذي يشمل طائفة المؤمنين، ومما يؤيد ذلك الإذن قوله تعالى: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾﴾ [البقرة: ١٩٤].

قال ابن عباس ﷺ: «فهذا ونحوه نزل بمكة، والمسلمون يومئذٍ قليل، وليس لهم سلطان يقهر المشركين، وكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والأذى، فأمر الله المسلمين من يجازي منهم أن يجازي بمثل ما أوتي إليه، أو يصبر أو يعفو فهو أمثل، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة وأعز الله سلطانه أمر المسلمين أن ينتهوا في مظالمهم إلى سلطانهم، وألَّا يعدو بعضهم على بعض كأهل الجاهلية»[٣].

على أنه سيأتي خلاف في كون هذه الآية مدنية أو مكية، غير أن مما يقوي ما ذكرنا من الإذن قوله تعالى في الشورى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ

(١) الروض الأنف ٢/ ٣، تاريخ الطبري ٢/ ٣١٨.
(٢) الروض الأنف ٢/ ٩٦، تاريخ عمر لابن الجوزي ص١٠.
(٣) تفسير الطبري لهذه الآية ٢/ ١٩٩.

يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾ [الشورى: ٣٩ ـ ٤٣] وهذه الآيات مكية.

قال القرطبي في تفسيرها: «أي أصابهم بغي المشركين. قال ابن عباس: وذلك أن المشركين بغوا على رسول الله ﷺ وعلى أصحابه، وآذوهم وأخرجوهم من مكة، فأذن الله لهم بالخروج، ومكَّن لهم في الأرض، ونصرهم على من بغى عليهم».

غير أن عزم الأمور يكون في الصبر وتحمل الأذى والعفو في هذه المرحلة وتلك الحال.

خامساً: ومن الأخلاقيات التي تمثلها رسول الله ﷺ في هذه المرحلة أيضاً حرصه ﷺ على هداية الناس، وعرض نفسه على القبائل والقرى في مواسم الحج، ثم خروجه إلى مجامعهم وأسواقهم[(١)].

وحين أطبقت عليه مكة خرج إلى الطائف في السنة العاشرة من البعثة بعد موت عمه وزوجه، يلتمس النصرة من ثقيف، علَّه يجد ناصراً ومعيناً حتى يبلِّغ رسالة ربه، غير أنهم أقبلوا عليه بالإهانة والأذى، فكان ما كان حتى كرَّ راجعاً يهيم على وجهه ولم يستفق إلا في قرن الثعالب كما في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها[(٢)].

سادساً: كان رجوعه ﷺ من الطائف إلى مكة بالهيئة المتقدم ذكرها وقومه على أشد ما كانوا عليه من خلافه[(٣)]، ومع ذلك كله، ومن بين تلك الآلام يظهر معدنه الأصيل، وتستشرف أخلاقياته العالية، وتظهر شفقته ﷺ على قومه، وحرصه عليهم مع تمكنه منهم.

قال ﷺ في حديث عائشة الفائت: «**فرفعت رأسي** ـ أي: عند رجوعه

---

(١) تاريخ الطبري ٢/٣٤٨، وابن هشام مع الروض الأنف ٢/١٧٣.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري ح (٣٠٥٩)، ومسلم ح (١٧٩٥)، السيرة الحلبية ١/٣٩٢، الروض الأنف ٢/١٧٢.

(٣) الروض الأنف ٢/١٧٣.

من الطائف ـ **فإذا أنا بسحابة قد أظلتني، فنظرت فإذا فيها جبريل، فناداني فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك، وما ردُّوا عليك، وقد بعث الله إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم. فناداني ملك الجبال، ثم قال: يا محمد إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين، فقال النبي ﷺ: بل أرجو أن يُخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً»**[(١)]

فقد مكَّنه الله من أهل مكة فما عليه إلا أن يأذن لملك الجبال فإذا هو قد أهلكهم عن بكرة أبيهم، ولكنها النفس الراقية، والأخلاق النبوية المنيفة، أبت عليه إلا الصبر على سفاهتهم، والمضي في دعوتهم علَّ الله أن يقذف في قلوبهم أو قلوب الأجيال اللاحقة الحق.

سابعاً: حرص ﷺ حرصاً شديداً في هذه المرحلة على عصبة تنصره، وتكون له سنداً حتى يُبلِّغَ رسالة ربه، فكان يعرض نفسه في المواسم على قبائل العرب، ويسألهم أن يصدقوه ويمنعوه[(٢)]، ورغب ﷺ أن يعقد البيعة مع من وفقه الله لحماية دعوته خاصةً بعد تسلط أهل مكة عليه عقيب وفاة عمه أبي طالب، ورجوعه من الطائف، وكان من شرف مقصده ونبل خلقه في ذلك أمور:

أولها: حسن أدبه مع القبائل، فها هو يأتي بني كلب في منازلهم، فيعمد بطناً منهم يقال لهم: بنو عبد الله فقال لهم: «**يا بني عبد الله إن الله ﷻ قد أحسن اسم أبيكم**»[(٣)].

ثاني الأمور: أنه ﷺ كان يعمد في عرضه ذلك إلى أشراف القبائل وساداتهم، مما يدل على وضوح دعوته، وأنها لا تريد الفتنة بين دهماء القبائل وزعمائها، ومما يؤيد هذا الوضوح أيضاً:

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب درجات المجاهدين، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين ح (١٧٩٥).

(٢) الروض الأنف ٢/ ١٧٣.

(٣) الروض الأنف ٢/ ١٧٤.

ثالث الأمور: وهو أن مطلب النبي ﷺ من هؤلاء أن يوحدوا الله أولاً، ولم يكن يبحث عن نصرة كافر، بل نصرة قوم يحملون هذا الدين ثم يناضلون عنه بإيمانهم، ومما يؤيد هذا الوضوح أيضاً:

رابع الأمور: وهو أنه ﷺ لم يَعِدْ أحداً من القبائل بجاه ولا منصب ولا دنيا، وجاء في حديث جابر في خبر البيعة الثانية بيعة العقبة: فقمنا إليه رجلاً رجلاً، فأخذ علينا وشرط، يعطينا بذلك **الجنة**[1]. إنما عِدَته الجنة فحسب ونِعِمّا هي.

ولما أرادت بنو عامر بن صعصعة أن تبايعه على أن يكون الأمر لها فيما بعد، امتنع ﷺ، وقال: «**الأمر لله يضعه حيث يشاء**». فقالوا له: أفنهدف نحورنا للعرب دونك فإذا أظهرك الله كان الأمر لغيرنا! لا حاجة لنا بأمرك، فأبوا عليه[2].

لقد كان بالإمكان أن يبايعهم على ذلك، ويتمكن بهم على الناس ثم يعتذر لهم فيما بعد أن الأمر لله، ولكنه الصدق في التعامل، والوضوح في المقصد من أول الطريق.

ثامناً: من أخلاقيات هذه المرحلة فتحه لآفاق الحوار، والجدال بالتي هي أحسن مع المخالفين، وسماع حججهم وعرضهم، والجواب عنها بكل أدب في قوة وحزم، وثبات على المبدأ أمام جبهتي الإغراء والتهديد، مثَّلَ ذلك ما أمره به ربه في حواره معهم: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۝٤ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٥ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ۝٦﴾ [الكافرون: ١ ـ ٦].

ومما هو مشهور في السير ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: اجتمعت قريش للنبي ﷺ يوماً فقالوا: انظروا أعلمكم بالسحر والكهانة والشعر

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٢٢، ٣٢٩، البيهقي في الكبرى ٩/ ٩، وانظر: زاد المعاد ٣/ ٤٦.

(٢) الروض الأنف ٢/ ١٧٤.

فليأت هذا الرجل الذي فرَّق جماعتنا، وشتَّتَ أمرنا، وعاب ديننا فليكلمه، ولينظر ما يَرُدُّ عليه! قالوا: ما نعلم غير عتبة بن ربيعة، قالوا: أنت يا أبا الوليد، فأتاه عتبة، فقال: يا محمد أنت خير أم عبد الله؟ فسكت رسول الله ﷺ، قال: أنت خير أم عبد المطلب؟ فسكت رسول الله ﷺ، قال: فإن كنت تزعم أن هؤلاء خير منك فقد عبدوا الآلهة التي عبت، وإن كنت تزعم أنك خير منهم فتكلم حتى نسمع قولك، أما والله ما رأينا سخلة أشأم على قومك منك، فرَّقت جماعتنا، وشتَّتَّ أمرنا، وعبت ديننا، وفضحتنا في العرب حتى طار فيهم أن في قريش ساحراً، وأن في قريش كاهناً، والله ما ننتظر إلا مثل صيحة الحبلى، بأن يقوم بعضنا لبعض بالسيوف حتى نتفانى، أيها الرجل إن كان إنما بك الحاجة جمعنا لك من أموالنا حتى تكون أغنى قريش رجلاً، وإن كان إنما بك الباءة فاختر أي نساء قريش فنزوجك عشراً.

وعندئذٍ قال له رسول الله ﷺ: «**أفرغت؟**» قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٢﴾ [فصلت: ١، ٢] حتى بلغ ﴿فَإِنۡ أَعۡرَضُواْ فَقُلۡ أَنذَرۡتُكُمۡ صَٰعِقَةٗ مِّثۡلَ صَٰعِقَةِ عَادٖ وَثَمُودَ ۝١٣﴾[فصلت: ١٣].

فقال عتبة: حسبك حسبك، ما هذا؟ قال: فرجع إلى قريش، فقالوا: ما وراءك؟ فقال: ما تركت شيئاً أرى أنكم تكلمونه به إلا كلمته. قالوا: هل أجابك؟ قال: نعم، قال: والذي نصبها بنية ما فهمت شيئاً مما قال إلا أنه قال: ﴿أَنذَرۡتُكُمۡ صَٰعِقَةٗ مِّثۡلَ صَٰعِقَةِ عَادٖ وَثَمُودَ﴾. قالوا: ويلك؛ يكلمك رجل بالعربية فلا تدري ما قال! قال: لا والله ما فهمت شيئاً مما ذكر غير الصاعقة[1].

ها هو ﷺ يصغي لأبي الوليد الكافر، ولا يقاطعه، ثم لا يثور من سفاهة العرض، والمساومة الرخيصة على ما جاء به، ثم يستأذن من عتبة في

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧/ ٣٣١، وبعضه عند الحاكم في المستدرك ٢/ ٢٧٨، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ٢٠: رواه أبو يعلى وفيه الأجلح سنان وثقة ابن معين وغيره وضعفه النسائي وغيره وبقية رجاله ثقات.

الحديث، ثم يُعرض عن المماراة، ويكتفي بكلام رب العالمين الذي أنذره وقومَه فيه الصاعقة، فكان هذا الكلام وحده كالصاعقة عليه، لم يطقه قلبه المغلف، ولم يفهمه عقله وهو العربي الفصيح.

تاسعاً: من أخلاقياته ﷺ في هذه المرحلة المبكرة من دعوته: تضييق خيارات المواجهة، وتوسيع دائرة الحوار الجغرافية والمعارك الفكرية حول الرسالة الجديدة، وذلك حينما أمر ﷺ أصحابه بالهجرة إلى الحبشة، ثم باشر ذلك بنفسه والبقية الباقية من أهل دعوته إلى المدينة، بعد أن ضمن لهم بيئة التعايش والحوار هنا وهناك.

عاشراً: كان ﷺ باختياره للحبشة مُهاجراً لأصحابه يلقي حبال سفينة الدعوة على شواطئها، علَّها تثبت هناك، وتجد في أهل الكتاب الذين كانوا أقرب الناس مودة للذين آمنوا مدخلاً جديداً على عالم آخر من المخالفين، لقد كان ﷺ حاضراً لأحداث عصره، عارفاً بمميزات البلدان والأشخاص، قراراته تمتطي الحكمة، بل الحكمة تمتطيها.

المطلب الثاني

أخلاقيات البيعة

• أخلاقيات البيعة الأولى:

لما منَّ الله على أهل المدينة من الأوس والخزرج وبايعوا الرسول ﷺ البيعة الأولى كان من أخلاقياتها التي تضمنتها:

المبايعة على الامتناع عن الشرك.

والامتناع عن الزنا.

والكف عن السرقة.

والكف عن قتل الأولاد خشية الإملاق أو العار.

والكف عن افتراء البهتان والظلم باليد.

والكف عن بهتان اللسان.

فعن عبادة بن الصامت ﷺ ـ وكان شهد بدراً وهو أحد النقباء ليلة العقبة ـ أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: «**بايعوني على ألَّا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه، فبايعناه على ذلك**»[1].

• أخلاقيات البيعة الثانية:

وفي العام التالي للبيعة المتقدمة قَدِمَ ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان من أهل المدينة إلى مكة، ووافوا رسول الله ﷺ في الموسم، وواعدهم ليلة معلومة عند العقبة.

قال كعب بن مالك ﷺ وكان من أهلها: «فلما فرغنا من الحج، وكانت الليلة التي واعدنا رسول الله ﷺ لها . . . . نمنا تلك الليلة مع قومنا في رحالنا، حتى إذا مضى ثلث الليل خرجنا لميعاد رسول الله ﷺ نتسلل مستخفين تسلل القطا حتى اجتمعنا في الشعب عند العقبة . . . فاجتمعنا بالشعب ننتظر رسول الله ﷺ حتى جاءنا ومعه عمه العباس بن عبد المطلب، وهو يومئذٍ على دين قومه، إلا أنه أحب أن يحضر أمر ابن أخيه ويوثق، فلما جلسنا كان العباس بن عبد المطلب أول من تكلم، فقال: يا معشر الخزرج ـ وكانت العرب يسمون هذا الحي من الأنصار الخزرج أوسها وخزرجها ـ إن محمداً منا حيث قد علمتم وقد منعناه من قومنا ممن هو على رأينا فيه، وهو في عزٍّ من قومه ومنعة في بلده، وإنه قد أبى إلا الانحياز إليكم، واللحوق بكم، فإن كنتم ترون أنكم وافون له بما دعوتموه إليه فأنتم وما تحمَّلتم من ذلك، وإن كنتم ترون أنكم مسلموه، وخاذلوه بعد الخروج إليكم فدعوه فإنه في عزٍّ ومنعة من قومه وبلده.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار ح (١٨).

قال: فقلنا: قد سمعنا ما قلت، فتكلم يا رسول الله فخذ لربك ولنفسك ما أحببت!

فتكلم رسول الله ﷺ فتلا ودعا إلى الله ﷻ ورغَّب في الإسلام، قال: «**أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم**».

قال: فأخذ البراء بن معرور بيده، قال: نعم والذي بعثك بالحق لنمنعنَّك مما نمنع منه أزرنا، فبايعنا يا رسول الله، فنحن والله أهل الحروب ورثناها كابراً عن كابر.

قال: فاعترض القول والبراء يكلم رسول الله ﷺ أبو الهيثم بن النبهان حليف بن عبد الأشهل فقال: يا رسول الله إن بيننا وبين الرجال حبالاً وإنا قاطعوها وهي العهود فهل عسيت إن نحن فعلنا ذلك وأظهرك الله ﷻ أن ترجع وتدعنا؟

وآنئذٍ تبسم رسول الله ﷺ، وقال: «**بل الدم الدم، والهدم الهدم، أنتم مني وأنا منكم، أحارب من حاربتم، وأسالم من سالمتم....**»[(١)].

وجاء في بعض السير أن العباس بن نضلة قام وهو أحد رجال هذه البيعة فقال: «هل تدرون علام تبايعون هذا الرجل؟ قالوا: نعم! قال: إنكم تبايعونه على حرب الأحمر والأسود من الناس»[(٢)].

ولأجل هذا فقد اشتهرت هذه البيعة ببيعة الحرب، لما مرَّ فيها، مع أن الإذن بالجهاد لم يكن بعد.

ومن أخلاقيات هذه البيعة:

أولاً: حرصه ﷺ على السرية، وكتمان شأن المبايعة حتى لا تسعى عليها الأيادي الآثمة بالبطلان.

ثانياً: اشتغال همه ﷺ بالدعوة إلى الإسلام، والتذكير بالقرآن وتلاوته على المدعوين.

---

(١) الروض الأنف ٢/ ١٨٩، مجمع الزوائد للهيثمي ٦/ ٤٤.

(٢) الروض الأنف ٢/ ١٩١.

ثالثاً: وضوحه ﷺ في عرض بنود البيعة ومستلزماتها، ومن ذلك:

١ ـ الالتزام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهر بالحق دون خوف لومة لائم.

٢ ـ المدافعة عن رسول الله ﷺ وأصحابه حال قصدهم بسوء كما يدافعون عن أنفسهم وأهليهم، وتهيئة النفوس على التضحية في سبيل ذلك بالمال والنفس.

٣ ـ التأكيد على أن أمر الدولة المسلمة بيد رسول الله ﷺ يُسمع له ويُطاع في المنشط والمكره.

٤ ـ الالتزام برابطة الإسلام وعصبة التوحيد، وجعلها فوق كل رابطة وعصبية، وقطع كل رابطة تعارضها.

٥ ـ توثقه ﷺ بإحضار عمه العباس رضي الله عنه أمر البيعة مع كونه لا زال مشركاً، إذ أن في محضره رسالة إلى الخزرج أن لجوء النبي ﷺ إليهم لا يعني قطع جميع الأواصر التي بينه وبين قومه وأهل بيته خاصة.

رابعاً: وفاؤه ﷺ مع الأنصار حين بايعوه وبايعهم على أن: الدم الدم والهدم الهدم، ووفَّى ﷺ بذلك حتى أكَّده لهم بعد حنين فقال: «**الأنصار شعار والناس دثار، لو سلك الناس وادياً وشعباً لسلكت وادي الأنصار وشعبها، أما ترضون أن يذهب الناس بالشاء والبعير وتذهبون برسول الله ﷺ إلى رحالكم**»[1].



(١) البخاري في كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم (٢٩٧٨) وفي المغازي، باب غزوة أوطاس، ومسلم في كتاب الزكاة (٤٦)، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه ح (١٠٥٩).

المبحث الثاني

هديه ﷺ في مكاتبة الملوك والدعوة إلى الإسلام قبل اللجوء إلى القتال

المطلب الأول

حرصه ﷺ على الدعوة بلا قتال

الرسالة المحمدية عالمية كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٢٨﴾ [سبأ: ٢٨]، وعليه فقد استشعر رسول الله ﷺ هذه القضية، وجاءه الأمر بالتبليغ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٦٧﴾ [المائدة: ٦٧] فكان من تمام خلقه ﷺ أنه لم يبدأهم بقتال بل كاتبهم، ودعاهم.

فعن أنس أن نبي الله ﷺ كتب إلى كسرى، وإلى قيصر، وإلى النجاشي - وليس بالنجاشي الذي صلَّى عليه النبي ﷺ - وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى[1].

فكتب إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام: «**بسم الله الرحمٰن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، وإن**

---

(١) صحيح مسلم (٢٧)، باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله ﷻ (١٧٧٤).

توليت فإن عليك إثم الأريسيين، ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألَّا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون»[١].

وكتب إلى كسرى: «**بسم الله الرحمٰن الرحيم، من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس، سلام على من اتبع الهدى، وآمن بالله ورسوله، وشهد ألَّا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأدعوك بدعاء الله، فإني أنا رسول الله إلى الناس كافة لأنذر من كان حيّاً، ويحق القول على الكافرين، فأسلم تسلم، فإن أبيت فإن إثم المجوس عليك**»[٢].

وكما تمثل هذا في نفسه فقد كان يأطر أصحابه ﷺ على ذلك، ففي الصحيحين من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر: «**لأعطين هذه الراية رجلاً يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله**»، ويحبه الله ورسوله. قال: فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها، قال: فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ كلهم يرجون أن يعطاها، فقال: «**أين علي بن أبي طالب؟**» فقالوا: هو يا رسول الله يشتكي عينيه. قال: «**فأرسلوا إليه**»، فأُتي به، فبصق رسول الله ﷺ في عينيه، ودعا له فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع، فأعطاه الراية، فقال علي: يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال: «**انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، فو الله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم**»[٣].

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس: رواه البخاري، كتاب بدء الوحي، الحديث السابع، ومسلم كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل حديث (١٧٧٣).

(٢) تاريخ الطبري ٢/ ٦٥٤.

(٣) رواه البخاري في مواضع من صحيحه منها ما في كتاب الجهاد والسير (١٠٠)، باب دعوة اليهود والنصارى وعلى ما يقاتلون عليه وما كتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر والدعوة قبل القتال، ورواه مسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل علي رضي الله عنه ح (٢٤٠٦).

بل كان ﷺ يتضرع إلى الله ويدعو لهم بالهداية إلى الحق، فقد قدم الطفيل بن عمرو الدوسي وأصحابه فقالوا: يا رسول الله إن دوساً قد كفرت وأبت، فادع الله عليها، فقيل: هلكت دوس. فقال: «**اللهم اهد دوساً وائت بهم**»[١].

وما جاء من دعائه ﷺ على بعض المشركين إنما هو في حال تشتد فيه شوكتهم، ويكثر أذاهم[٢].

المطلب الثاني

مما يؤكد حرصه ﷺ على حقن الدماء: تعهده بإبقاء بعض الملوك وأهل الرئاسة في مناصبهم وعلى ولايتهم في حال استجابتهم للإسلام

ومن ذلك ما كتب إلى ملك عُمان وبعثه مع عمرو بن العاص وفيه: «**بسم الله الرحمٰن الرحيم من محمد بن عبد الله إلى جيفر وعبد ابني الجلندي، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوكما بدعاية الإسلام، أسلما تسلما، فإني رسول الله إلى الناس كافة؛ لأنذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين، فإنكما إن أقررتما بالإسلام ولّيتكما، وإن أبيتما أن تقرا بالإسلام، فإن ملككما زائل عنكما، وخيلي تحل بساحتكما، وتظهر نبوتي على ملككما**»[٣].

وكتب ﷺ إلى هوذة بن علي صاحب اليمامة، وجاء فيه: «**واعلم أن ديني سيظهر إلى منتهى الخف والحافر، فأسلم تسلم، وأجعل لك ما تحت يديك**»[٤].

وكتب إلى الحارث بن أبي شمر الغساني وكان بدمشق، وجاء فيه: «**سلام على من اتبع الهدى، وآمن بالله وصدق، وإني أدعوك إلى أن تؤمن بالله وحده لا شريك له، يبقى لك ملكك**»[٥].

---

(١) رواه البخاري في الجهاد، باب الدعاء للمشركين بالهدى يتألفهم، ومسلم ح (٢٥٢٤).

(٢) قاله الحافظ كما في الفتح ٦/١٠٨.

(٣) زاد المعاد ٣/ ٦٩٣.

(٤) زاد المعاد ٣/ ٦٩٦.

(٥) زاد المعاد ٣/ ٦٩٧.

وقد فعل ذلك ﷺ فأبقى المنذر بن ساوى على أهل البحرين حين بعث إليه العلاء بن الحضرمي، فقبل الإسلام وكتب إلى النبي ﷺ كتاباً بذلك، فكتب إليه النبي ﷺ كتاباً جاء فيه: «**وإن رسلي قد أثنوا عليك خيراً، وإني قد شفَّعتُك في قومك، فاترك للمسلمين ما أسلموا عليه، وعفوت عن أهل الذنوب فاقبل منهم، وإنك مهما تصلح فلن نعزلك عن عملك، ومن أقام على يهودية أو مجوسية فعليه الجزية**»[(١)].

المطلب الثالث

ترغيبه ﷺ لأهل الوجاهة والشأن، وإكرامه لهم، وتقديمهم على غيرهم، وامتداحه لهم

ومن ذلك قوله ﷺ للوليد بن الوليد ـ أخي خالد بن الوليد أسلم بعد بدر بقليل[(٢)] ـ قال له ﷺ: «**أين خالد؟**» **فقلت: يأتي به الله. فقال: «ما مِثْلُه يجهل الإسلام، ولو كان يجعل نكايته مع المسلمين على المشركين كان خيراً له؛ ولقدَّمناه على غيره**».

وما أن بلغ خالداً هذا حتى نشط، وتحركت نفسه المطمئنة، وقال عن هذا العرض النبوي النبيل: زادني رغبة في الإسلام، وسرتني مقالة رسول الله ﷺ[(٣)].

المطلب الرابع

حسن خلقه ﷺ وتعامله مع رسل الملوك

لقد كانت تَقْدِمُ على رسول الله ﷺ رسل أعدائه، وهم على عداوته فلا يهيجهم، ولا يقتلهم[(٤)]، حتى ولو بدت سوءة بعضهم، وكان مسيلمة قد كتب إلى رسول الله ﷺ كتاباً وبعث به مع رسولين له، قال نعيم بن مسعود

---

(١) زاد المعاد ٣/ ٦٩٣. (٢) كما في الإصابة ٣/ ٦٠٣.

(٣) السيرة الحلبية ٣/ ٧٠، نقلاً عن كتاب الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ٣/ ١٤٤٢.

(٤) زاد المعاد ٣/ ١٣٨.

الأشجعي: سمعت رسول الله ﷺ يقول لهما حين قرأ كتاب مسيلمة: «**ما تقولان أنتما؟**» قالا: نقول كما قال. قال: «**أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما**»(١).

بل إن رسل الكفار إذا اختاروا دينه وأسلموا عنده لا يبقيهم بل يردهم إليهم، فقدَ بعثت قريش أبا رافع ـ وكان قبطياً ـ إلى رسول الله ﷺ فلما رأى رسول الله ﷺ أُلقي في قلبه الإسلام، فقال: يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبداً. فقال رسول الله ﷺ: «**إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البُرُد**(٢)، **ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع**». قال: فذهبت ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت. قال أبو داود: هذا كان في ذلك الزمان فأما اليوم فلا يصلح(٣).

وفي قوله: «**لا أحبس البُرُد**» إشعار بأن هذا حكم يختص بالرسل مطلقاً، وأما رده لمن جاء إليه منهم وإن كان مسلماً فهذا إنما يكون مع الشرط كما قال أبو داود، وأما الرسل فلهم حكم آخر، ألا تراه لم يتعرض لرسولي مسيلمة وقد قالا له في وجهه ما قالاه، انتهى(٤).

وإذا امتنع حبس الرسول والبرد فإن قتلهم وإلحاق الأذى بهم من باب أولى.

---

(١) أبو داود في سننه (١٦٦)، باب في الرسل (٢٧٦١)، وقال الحاكم في المستدرك ٢/ ١٥٥: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) قال ابن الأثير: إنّي لا أخِيسُ بالعَهد ولا أحْبسُ البُرُد؛ أي: لا أحبس الرسُل الواردِين عليَّ. قال الزمخشري: البُرْد يعني: ساكناً، جمع بريد وهو الرسُول، مُخَفَّف من بُرُد، كرُسْل مخفف من رُسُل، وإنما خفَّفه ها هنا ليُزاوج العَهد. والبريد كلمة فارسية يُرادُ بها في الأصل البَغلُ، وأصلها بريده دم؛ أي: محذوف الذَّنَب؛ لأن بغال البَرِيد كانت محذوفة الأذناب كالعَلَامة لها، فأعْرِبت وخُفِّفَت. ثم سُمي الرسول الذي يركبه بريداً، والمسافةُ التي بَيْن السّكَّتَين بريداً. النهاية في غريب الحديث ١/ ١١٥.

(٣) أبو داود في سننه ٣/ ١١٠، ح (٢٧٥٨).

(٤) زاد المعاد ٣/ ١٣٩، عون المعبود ٧/ ٣١١.

قال ابن مسعود: «مضت السُّنَّة أن الرسل لا تقتل»[١].

وهذا ثابت من فعله ﷺ، فقد جاءه أبو سفيان وهو في طريقه إلى مكة فاتحاً لها، ولم يقتله لأنه في مقام الرسول.

قال ابن القيم: وفيها ـ أي: غزوة فتح مكة ـ: أن رسول الكفار لا يقتل، فإن أبا سفيان كان ممن جرى عليه حكم نقض العهد، ولم يقتله رسول الله ﷺ إذ كان رسول قومه إليه[٢].

وقال في موضع آخر: «وكانت تقدم عليه رسل أعدائه، وهم على عداوته، فلا يهيجهم، ولا يقتلهم ... ثم ذكر خبر رسولي مسيلمة ثم قال: فجرت السُّنَّة ألا يُقتل رسول، وكان هديه أيضاً ألا يحبس الرسول عنده إذا اختار دينه، فلا يمنعه من اللحاق بقومه، بل يرد إليهم ... ثم ذكر حديث أبي رافع»[٣].



(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢١٢، وهو في سياق حديث ابن النواحة رسول مسيلمة.

(٢) زاد المعاد ٣/ ٤٢٢.

(٣) زاد المعاد ٣/ ١٣٨، ١٣٩.

المبحث الثالث

التعامل الحضاري مع غير الحربيين

الإسلام في حال السلم والكف عن القتال يحافظ على العلائق الإنسانية، بحسن المعاملة، ورقي التعامل، وجميل الأخلاق والسلوك: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَٱللَّهُ قَدِيرٌ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة: ٧ ـ ٩].

وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: قَدِمَتْ علي أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدهم، فاستفتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله قَدِمَتْ علي أمي وهي راغبة أفأصل أمي؟ قال: «**نعم صلي أمك**»[(١)].

قال الحافظ ابن حجر[(٢)]: قال القرطبي في قوله: «وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه» معناه: لا تتنحوا لهم عن الطريق الضيق إكراماً لهم واحتراماً . . . وليس المعنى إذا لقيتموهم في طريق واسع فألجئوهم إلى حرفه حتى يضيق عليهم؛ لأن ذلك أذى لهم، وقد نهينا عن أذاهم بغير سبب.

بل كان ﷺ يسعى بنفسه في صلتهم، ويعود مرضاهم، ويتفقد أحوالهم، ويفرح بهدايتهم ووصول الخير لهم، فعن أنس رضي الله عنه قال: كان غلام يهودي

---

(١) متفق عليه: رواه الشيخان البخاري في كتاب الهبة (٢٨)، باب الهدية للمشركين وقول الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨] ح (٢٤٧٦)، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة (١٤)، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين عن ح (١٠٠٣).

(٢) فتح الباري ١١/ ٤٠.

يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه، فقال له: **«أسلم!» فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار»**[1].



(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز من صحيحه ح (١٢٩٠)، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، وفي كتاب المرضى، باب عيادة المشرك.

المبحث الرابع

أخلاقيات الموادعة والأمان والصلح

وهذه قد تكون من متعلقات ما بعد الحرب غير أن تقديمها هنا لمكان الكلام عن حال السلم، وإلا فإن الصلح قد يقع قبل القتال كالصلح مع يهود المدينة وكصلح الحديبية، وقد تكون الموادعة والأمان بعد القتال كما في خيبر وغيرها، وتظهر الخلال الإسلامية والأخلاقيات النبوية في هذا الجانب فيما يلي:

أولاً: حرصه ﷺ على عقد المواثيق التي تحول دون سفك الدماء وانتهاك الحرمات، وقطيعة الأرحام:

إن النصر الذي كان يتشوّف إليه رسول الله ﷺ هو نصر المبادئ والقيم، ولم يغلب أعداءه إلا بذلك، ومتى ما رأى هذه المبادئ تسمو وترتفع أعرض عن مجابهة السلاح، ها هو ﷺ يأتي مكة معتمراً فيبلغه منع قريش فيتعامل مع الموقف بنفس أبعد ما تكون عن الغيظ والحنق على من صده عن المسجد الحرام، فعن المسور بن مخرمة ومروان يُصدِّقُ كل واحد منهما حديث صاحبه قالا: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية حتى كانوا ببعض الطريق ... وفيه: فقال النبي ﷺ: «**والذي نفسي بيده لا يسألونني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها**»(١).

وجاء في رواية ابن أبي شيبة: «**ولا يدعوني فيها إلى صلة إلا أجبتهم إليها**»(٢).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الشروط، باب ١٥ الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ح (٢٥٨١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٣٨٧.

فلم يواجه النبي ﷺ هذه الحركة الاستفزازية وهذا الصلف من أهل مكة بمثله بل كان كما رأيت فاتحاً قلبه وذراعيه مستعداً لكل اتفاقية تعظم فيها الحرمات، وتنقطع بها العداوات.

ثانياً: التزام العهود والمواثيق والوفاء بها وتحريم الغدر والخيانة:

والأصل في ذلك العموم في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ۝١﴾ [المائدة: ١]، وفي قوله: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ﴾ [النحل: ٩٠] قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ﴾: لفظ عام لجميع ما يعقد باللسان، ويلتزمه الإنسان من بيع أو صلة أو مواثقة في أمر موافق للديانة.

وقال تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤]. وقال في خصوص من عوهد على الكف عن مقاتلته: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ۝٤﴾ [التوبة: ٤].

وجعل الله الوفاء معهم دليل التقوى وأخبر سبحانه بمحبة من تخلق بذلك فكان من المتقين كما قال تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ﴾ فأقاموا على العهد ولم ينقضوه وما شرطية ﴿فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ﴾ على الوفاء به ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧].

وقد استقام النبي ﷺ على عهده مع قريش حتى نقضوا هم بإعانة بني بكر على خزاعة فكان الفتح المبين.

ولقد مارس ﷺ هذا مع كل صاحب عهد، فحفظ لأهل العهود عهودهم مع ما قد يبدر منهم من شناعات، فها هو ﷺ يعفو عن ابن صياد اليهودي ولم يقتله لأنه كان من جملة أهل العهد مع أنه ادعى النبوة، بل ودعا النبي ﷺ إلى الإيمان به رسولاً، وخبره عند الشيخين[1].

---

(١) رواه البخاري في الجهاد، باب كيف يعرض الإسلام على الصبي، ومسلم ح (٢٩٢٤)، باب ذكر ابن صياد.

ولما صالح كفار قريش في الحديبية ألا يبقى في عمرة القضاء إلا ثلاثة أيام، جاءوا علياً فقالوا: مر صاحبك فليرتحل. فذكر ذلك علي ﷺ لرسول الله ﷺ، فقال: «**نعم، فارتحل**»[١].

لقد كان بإمكانه ﷺ أن يعلنها حرباً، والسلاح عنه ليس ببعيد، ويتعجل فتح مكة، فقد صار له من القوة والمنعة ما لا تطيقه قريش في تلك المرحلة، ولكن دينه وخلقه يأبيان عليه هذا المنزلق الذي قد يقع فيه ضعاف البصيرة والعلم، وأرباب العجلة في زماننا.

وقد جاء الوعيد الشديد فيمن قتل معاهداً أو ذمياً في قوله ﷺ: «**من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً**»[٢].

قال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث: «والمراد به من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم»[٣].

وقال ﷺ: «**من ظلم معاهداً، أو كلَّفه فوق طاقته، فأنا حجيجه يوم القيامة**»[٤].

وأجرى رسول الله ﷺ لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من أخفر ذمة مسلم، وأخبر أن الله لا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً[٥].

ومعنى أخفر مسلماً: أي نقض أمان مسلم فتعرض لكافر أمَّنه المسلم[٦].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجزية، باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم.
(٢) متفق عليه عن ابن عمر رواه البخاري ٣/ ١١٦٤، باب إثم الغدر للبر والفاجر، وباب إثم من قتل معاهداً بغير جرم وذكر الحديث في كتاب الجزية والموادعة ح (٢٩٩٥)، وكرره في كتاب الديات ح (٦٥١٦)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير ح (١٧٣٥)، وجاء من حديث أنس وغيره.
(٣) فتح الباري ١٢/ ٢٥٩.
(٤) رواه أبو داود في سننه (٣٠٥٢).
(٥) متفق عليه: رواه البخاري من حديث علي ﷺ، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من عاهد ثم غدر، ومسلم ح (١٣٧٠).
(٦) شرح مسلم ٩/ ١٤٤.

ولقد عدَّ صاحبُ هذه الشمائل الغادرَ من جملة المنافقين فقال ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «**أربع خلال من كن فيه كان منافقاً خالصاً: منْ إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها**»(١).

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء فيقال هذه غدرة فلان بن فلان**» وفي رواية عن أبي سعيد: «**يرفع له بقدر غدره ألا ولا غدر أعظم غدراً من أمير عامة**»(٢).

وهذا الحديث يتناول الأئمة تناولاً أولياً، يقول القرطبي ٨/ ٣٣: قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إنما كان الغدر في حق الإمام أعظم وأفحش منه في غيره لما في ذلك من المفسدة، فإنهم إذا غدروا وعلم ذلك منهم ولم ينبذوا بالعهد لم يأمنهم العدو على عهد ولا صلح فتشتد شوكته، ويعظم ضرره، ويكون ذلك منَفِّراً عن الدخول في الدين، وموجبا لذم أئمة المسلمين، فأما إذا لم يكن للعدو عهد فينبغي أن يتحيل عليه بكل حيلة، وتدار عليه كل خديعة، وعليه يحمل قوله ﷺ: «**الحرب خدعة**»(٣).

وقد تقدم في هديه ﷺ مع رسل الملوك قوله لأبي رافع حينما جاء رسولاً لقريش ثم أسلم وأراد أن يبقى عند رسول الله ﷺ: «**إني لا أخيس**(٤) **بالعهد ولا أحبس البرد، ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن**

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الجزية (١٧)، باب إثم من عاهد ثم غدر وقوله: «الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون» ح (٣٠٠٧)، ومسلم كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق برقم (٥٨).

(٢) متفق عليه: عن ابن عمر رواه البخاري ٣/ ١١٦٤، باب إثم الغدر للبر والفاجر، ومسلم في كتاب الجهاد والسير ح (١٧٣٥)، وجاء من حديث أنس وغيره.

(٣) متفق عليه: من حديث جابر رواه البخاري ٣/ ١١٠٢ حديث (٢٨٦٦)، باب الحرب خدعة، ورواه أيضاً عن أبي هريرة، ومسلم في كتاب الجهاد والسير ح (١٧٣٩).

(٤) وقوله: «لا أخيس» بكسر الخاء المعجمة بعدها تحتية؛ أي: لا أنقض العهد من خاس الشيء في الوعاء إذا فسد. قاله في عون المعبود، وانظر: النهاية لابن الأثير ٢/ ٩٢.

فارجع». قال: فذهبت ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت[١].

قال الخطابي: وفي قوله: «**لا أخيس بالعهد**»: أن العهد يراعى مع الكافر كما يراعى مع المسلم، وأن الكافر إذا عقد لك عقد أمان فقد وجب عليك أن تؤمنه ولا تغتاله في دم ولا مال ولا منفعة انتهى[٢].

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: ما منعني أن أشهد بدراً إلا أني خرجت أنا وأبي حسيلٌ قال: فأخذنا كفار قريش قالوا: إنكم تريدون محمداً! فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة. فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفنَّ إلى المدينة ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر فقال: «**انصرفا، نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم**»[٣].

وعن إياس بن سلمة بن الأكوع قال: «حدثني أبي قال: قدمنا الحديبية مع رسول الله ﷺ ونحن أربع عشرة مئة وعليها خمسون شاة لا ترويها قال: فقعد رسول الله ﷺ على جبل الركية فإما دعا وإما بسق فيها، قال: فجاشت فسقينا واستقينا. قال: ثم إن رسول الله ﷺ دعانا للبيعة في أصل الشجرة، قال: فبايعته أول الناس ثم بايع وبايع حتى إذا كان في وسط من الناس قال: «**بايع يا سلمة!**» قال: قلت: قد بايعتك يا رسول الله في أول الناس. قال: «**وأيضاً**»، قال: ورآني رسول الله ﷺ عزلاً ـ يعني: ليس معه سلاح ـ قال: فأعطاني رسول الله ﷺ حَجَفَةً أو دَرَقَةً[٤] ثم بايع حتى إذا كان في آخر الناس. قال: «**ألا تبايعني يا سلمة؟**» قال: قلت: قد بايعتك يا رسول الله في أول الناس وفي أوسط الناس! قال: «**وأيضاً**»، قال: فبايعته الثالثة، ثم قال لي: «**يا سلمة أين حَجَفَتُك أو دَرَقَتُك التي أعطيتك؟**» قال: قلت: يا رسول الله لقيني عمي عامر عزلاً فأعطيته إياها. قال: فضحك رسول الله ﷺ، وقال: «**إنك ليث** ...». قال: وكنت تبيعاً لطلحة بن عبيد الله أسقي فرسه وأحسه

---

(١) رواه أبو داود في سننه ٣/ ١١٠، ح (٢٧٥٨).

(٢) في معالم السنن في شرح هذا الحديث، ونقله عنه في عون المعبود ٧/ ٣١١.

(٣) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد (٣٥)، باب الوفاء بالعهد ح (١٧٨٧).

(٤) شبيهتان بالترس، شرح مسلم للنووي ١٢/ ٥٠١.

وأخدمه وآكل من طعامه، وتركت أهلي ومالي مهاجراً إلى الله ورسوله ﷺ. قال: فلما اصطلحنا نحن وأهل مكة واختلط بعضنا ببعض أتيت شجرة فكسحت شوكها فاضطجعت في أصلها، قال: فأتاني أربعة من المشركين من أهل مكة فجعلوا يقعون في رسول الله ﷺ، فأبغضتهم فتحولت إلى شجرة أخرى وعلقوا سلاحهم واضطجعوا فبينما هم كذلك إذ نادى مناد من أسفل الوادي: يا للمهاجرين قتل (ابن زنيم) قال: فاخترطت سيفي ثم شددت على أولئك الأربعة وهم رقود، فأخذت سلاحهم فجعلته ضغثاً في يدي قال: ثم قلت: والذي كرَّم وجه محمد لا يرفع أحد منكم رأسه إلا ضربت الذي فيه عيناه، قال: ثم جئت بهم أسوقهم إلى رسول الله ﷺ، قال: وجاء عمي عامر برجل من العبلات يقال له: مكرز يقوده إلى رسول الله ﷺ على فرس مجفف في سبعين من المشركين، فنظر إليهم رسول الله ﷺ، فقال: «**دعوهم يكن لهم بدء الفجور وثناه**»، فعفا عنهم رسول الله ﷺ، وأنزل الله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الفتح: ٢٤]. . .»[1]. الحديث.

إن عفو النبي ﷺ عن هؤلاء مع تمكنه منهم ـ وقد كان بالإمكان احتساب قتل ابن زنيم نقضاً لما تم من الصلح والظفر بهؤلاء ـ منارٌ لنفسه الأبية الميَّالة إلى العفو، والرغبة في تمام الصلح، وكأن الله أطلعه على ما سيثمر عنه مع ما في ظاهره من الغبن على المسلمين، فقال: دعوهم يكن لهم بدء الفجور وثناه؛ أي: ابتداء الفجور ونقض العهد، والعودة فيه مرة ثانية، وقد كان.

ومن المواقف التي يجلُّ الوصف عنها، ويكبر على غير أولي العزم تبنيها ما كان منه ﷺ مع المستضعفين بمكة بعد صلح الحديبية، فما إن عقد ﷺ الصلح وكان من بنوده: أن من لحق برسول الله ﷺ من أهل مكة يَرُدُّه إليهم، حتى جاء أبو بصير وكان ممن حُبس بمكة، وقدم على رسول الله ﷺ فرده ﷺ

(١) صحيح مسلم ح (١٨٠٧).

إليهم، بل إن عجبك يزيد إذا علمت أن رجوعه لم يكن ليحتاج إلا لكتاب من بعض قومه يُبعث مع رجل من بني عامر ومولى لهم، فلما رأى رسول الله ﷺ الكتاب قال: «**يا أبا بصير إنا قد أعطينا هؤلاء القوم ما قد علمت، ولا يصلح لنا في ديننا الغدر، وإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً، فانطلق إلى قومك**». قال: يا رسول الله، أتردني إلى المشركين يفتنونني في ديني؟ قال: «**يا أبا بصير، انطلق فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً**»(١).

بل إن هذا الوفاء التزمه ﷺ ولمَّا ينقض كتاب الصلح بعدُ، فقد جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو والكاتب يكتب، فقال سهيل بن عمرو: يا محمد قد لجت ـ أي: تمت ـ القضية بيني وبينك قبل أن يأتيك هذا. قال ﷺ: «**صدقت**»، فأخذ سهيل بتلابيبه ورده إلى قريش وهو يصرخ بأعلى صوته: يا معشر المسلمين، أأرد إلى المشركين يفتنوني في ديني؟ فقال رسول الله ﷺ: «**يا أبا جندل، اصبر واحتسب، فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً، إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحاً، وأعطيناهم على ذلك، وأعطونا عهد الله، وإنا لا نغدر بهم**»(٢).

ولما كان حكم الله في المهاجرات من النساء إلى رسول الله ﷺ أن يُمتحن فإن كن مؤمنات فلا يُرجعن إلى الكفار؛ لأنهن لسن بحل لهم ولا هم يحلون لهن، وحيث كان أمر الله كذلك فإن على المسلمين أن يردوا على الكفار ما أنفقوا عليهن كما قال تعالى مخاطباً المؤمنين: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وللكفار أن يطلبوا مهور أزواجهم إن سلَّموا ما أنفق المؤمنون على أزواجهم اللاتي فتن إليهم كما قال تعالى: ﴿وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الممتحنة: ١٠].

وزادت رعاية الإسلام ورسوله بأهل المواثيق أن ضُمنت حقوقهم في الأموال والأنفس، وأمر الله نبيَّه الذي كان متخلِّقاً بالقرآن أن يحكم بينهم

(١) سيرة ابن هشام ٣/ ٢٦٩.
(٢) سيرة ابن هشام ٣/ ٢٦٥.

بالقسط في منازعاتهم، فقال تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [المائدة: ٤٢].

بل ضمن الإسلام الجنايات المتعمدة والواردة سبيل الخطأ على أموالهم ودمائهم، وجعل الله ذلك في سياق ضمان دماء المؤمنين فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء: ٩٢]، فالمقتول خطأ لا يخلو:

إما أن يكون مؤمناً وقومه وأهله مؤمنون فتجب الدية والكفارة.

وإما أن يكون مؤمناً وقومه محاربون فتجب الكفارة دون الدية؛ لأن الدية تكون حينها حرباً على المؤمنين.

وإما أن يكون معاهداً أو صاحب ذمة فتجب الكفارة والدية.

الكذب في الحرب:

ويجمل بنا في هذا المقام أن نُعَرِّجَ على أمر الكذب والخدعة والتورية في الحرب التي جاءت بها النصوص، وعمل بها رسول الله ﷺ في بعض غزواته حتى لا يُظن أنها من الخيانة المتقدم عنها الحديث فأقول:

الخدعة[1] في الحرب واحدة من الوسائل التي يعتمدها القادة والمحنكون من المشتغلين بالحروب، وذلك أن الالتقاء مع العدو يستلزم هذا، فإن غاية المقاتلة الموت، ولا أشد منه إلا الكفر، وعليه فإنه لا مجال

(١) الخدعة فيها ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على أن أفصحهن خدعة بفتح الخاء وإسكان الدال، قال ثعلب وغيره: وهي لغة النبي ﷺ والثانية بضم الخاء وإسكان الدال والثالثة بضم الخاء وفتح الدال. شرح مسلم للنووي ١٢/ ٤٥.

للاعتراض أو الطعن في اتخاذ هذا المسلك من الخديعة في الحرب؛ لأن كل فريق إنما جاء بحرصه على الفتك بالآخر، وهي وسيلة يعتمدها الكفار فكانت مقابلتهم بمثلها غاية الحكمة.

ومن حِكَمِ ذلك أن استعمالها مما يقضي بتعجيل النصر، وكف القتال، وحقن الدماء من الطرفين.

ومما ورد في ذلك من فعله ﷺ ما كان منه من إظهار الخروج إلى الشام وهو يريد غزو بني لحيان، ثم كرَّ عليهم في مائتي رجل، ومن ذلك قول كعب بن مالك رضي الله عنه: قلما يريد غزوة إلا ورَّى بغيرها[١].

قال النووي: أي: أوهم غيرها وأصله من وراء، كأنه جعل البيان وراء ظهره[٢].

قال ابن حجر: والتورية أن يذكر لفظاً يحتمل معنيين أحدهما أقرب من الآخر فيوهم إرادة القريب وهو يريد البعيد[٣].

وقال في موضع آخر: المراد أنه كان يريد أمراً فلا يظهره كأن يريد أن يغزو وجهة الشرق فيسأل عن أمر في جهة الغرب، ويتجهز للسفر فيظن من يراه ويسمعه أنه يريد جهة الغرب، وأما أن يصرح بإرادته الغرب وإنما مراده الشرق فلا، والله أعلم[٤].

وقال البخاري: باب الكذب في الحرب، وذكر حديث جابر في قصة قتل كعب بن الأشرف فإن محمد بن مسلمة رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: إذن لي أن أقول! فقال: قل.

قال الحافظ: وقد جاء من ذلك صريحاً ما أخرجه الترمذي من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعاً: «**لا يحل الكذب إلا في ثلاث: تَحَدُّثُ الرجل امرأته**

---

(١) متفق عليه من حديث كعب بن مالك: رواه البخاري في الجهاد (١٠٣)، باب من أراد غزوة فورى بغيرها، ومسلم ح (٢٧٦٩).

(٢) شرح مسلم للنووي ١٧/ ٩٩.

(٣) فتح الباري ٨/ ١١٧.

(٤) فتح الباري ٦/ ١٥٩.

ليرضيها، والكذب في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس ...».

قال النووي: الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة لكن التعريض أولى.

وقال ابن العربي: الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقاً بالمسلمين لحاجتهم إليه، وليس للعقل فيه مجال، ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالاً انتهى.

قال ابن حجر: «وفيه التحريض على أخذ الحذر في الحرب، والندب إلى خداع الكفار، وأن من لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه. ... وفي الحديث الإشارة إلى استعمال الرأي في الحرب بل الاحتياج إليه آكد من الشجاعة[١].

قال النووي: واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز. قال ابن العربي: الخداع في الحرب يقع بالتعريض وبالكمين ونحو ذلك[٢].

ومما هو أصل في جواز الخداع في الحرب قوله ﷺ: «**الحرب خدعة**»[٣].

وفي مسلم عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وكانت من المهاجرات الأُول اللاتي بايعن النبي ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: «**ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيراً وينمى خيراً**». قال ابن شهاب: «ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها».

قال النووي: وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء أحدها في الحرب. قال الطبري: إنما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض دون

---

(١) فتح الباري ٦/١٥٨.
(٢) شرح مسلم للنووي ١٢/٤٥.
(٣) متفق عليه: من حديث جابر رواه البخاري ٣/١١٠٢ حديث (٢٨٦٦)، باب الحرب خدعة، ورواه أيضاً عن أبي هريرة، ومسلم في كتاب الجهاد والسير ح (١٧٣٩).

حقيقة الكذب فإنه لا يحل هذا كلامه، والظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب لكن الاقتصار على التعريض أفضل والله أعلم[١].

وإنما جاز في الحرب لأن قوله ﷺ: «**الحرب خدعة**» عام في الأمر بخداع الكفار، وقد يفهم منه الإخبار بعادتهم فيحذر من خديعتهم.

ثالثاً: تثبته ﷺ من الأخبار، وعدم التعجل في الحكم بنقض العهود والمواثيق:

لما حَرَّض حيي بن أخطب ـ من بني النضير ـ كعب بن أسد القرظي صاحب بني قريظة على نقض العهد بينهم وبين رسول الله ﷺ وانتهى الخبر إلى رسول الله ﷺ وإلى المسلمين، لم يتعجل الأمر ويحكم بانتقاض ما كان بينه وبين بني قريظة، بل بعث سعد بن معاذ، وهو يومئذٍ سيد الأوس، وسعد بن عبادة سيد الخزرج ومعهما عبد الله بن رواحة، وخوَّات بن جبير، فقال: «**انطلقوا حتى تنظروا، أحقٌ ما بلغنا عن هؤلاء القوم أم لا؟ فإن كان حقاً فالحنوا لي لحناً أعرفه، ولا تفتوا في أعضاد الناس، وإن كان الوفاء فيما بيننا وبينهم فاجهروا به للناس**»، فخرجوا حتى أتوهم، فوجدوهم على أخبث ما بلغهم عنهم، فيما نالوا من رسول الله ﷺ، وكان مما قالوا: منْ رسول الله؟ لا عهد بيننا وبين محمد ولا عقد. فشاتمهم سعد بن معاذ وشاتموه .... ثم أقبل سعد وسعد ومن معهما إلى رسول الله ﷺ فسلموا عليه، ثم قالوا: عُضل والقارة ـ أي: كغدر عضل والقارة بأصحاب الرجيع خبيب وأصحابه ـ فقال رسول الله ﷺ: «**الله أكبر، ابشروا يا معشر المسلمين**»[٢].

لقد كان ﷺ على علم بآثار هذه الخيانة، فعَظُم الخطب عنده وعند المؤمنين واشتد بهم البلاء والخوف، وبلغت القلوب الحناجر، ولكنه يبشر ويقول: «**الله أكبر: أبشروا معشر المسلمين**». ولم يتعجل الأمر بينه وبينهم حتى رد الله الأحزاب بغيظهم ثم تفرغ لبني قريظة، وهو بين تلك المرحلتين

---

(١) شرح مسلم للنووي ١٢/ ٤٥.

(٢) ابن هشام ٣/ ١٧٣.

حريص على معنويات أصحابه، ولذا قال: «**الحنوا لحناً ولا تفتوا في أعضاد الناس**».

ومما يؤكد هذا المبدأ الأصيل عند رسول الله ﷺ ـ أعني تثبته وحرصه على حقن الدماء ـ ما كان يوم الحديبية حينما تبادل الرسل مع قريش يقنعهم أنه إنما جاء معظماً لحرمات الله، وأنه لا يريد حرباً، فكلّم بذلك بديل بن ورقاء، ثم مكرز بن حفص الأخيف، ثم الحليس بن علقمة سيد الأحابيش، ثم عروة بن مسعود الثقفي إلى أن انتهوا بسهيل بن عمرو الذي كتب له النبي ﷺ الكتاب.

وهو مع كل هذا يستقبل هؤلاء الرسل ويردهم إلى قومهم بكلمة واحدة: أنه معظم للبيت والحرمات، ولا يريد قتالاً.

ثم هو ﷺ يرسل من طرفه خراش بن أمية الخزاعي إلى أشراف قريش يخبرهم بهدفه من القدوم إلى مكة، ثم يُثَنيِّ بعثمان بن عفان، وكان ﷺ في كل هذا صابراً ومحتسباً ومتأنياً.

لقد كان في مقدوره ﷺ أن يطيف بأهل مكة، ويناضلهم بالسلاح، ويتحقق له ما يريد عنوة، ويظهر دينه وسلطته عليهم، ولكنه كان محباً لخيار السلام والصلح.

وفي هذه الأثناء يأتيه الخبر بأن عثمان قد قُتِل، فماذا فعل ﷺ؟

هل أمر باجتياح مكة؟ هل تسرَّع في تصديق الخبر؟

كلا! بل تثبت منه، وبدأ حال التثبت بعقد مجلس للبيعة، والتهيؤ للقتال، وتحريض المؤمنين عليه متى ما جاء موجبه، وهو الغدر من قريش[1].

رابعاً: قبوله ﷺ لجوار الكفار:

قدم أبو براء عامر بن مالك المعروف بملاعب الأسنة على رسول الله ﷺ في المدينة، فعرض عليه رسول الله ﷺ الإسلام، ودعاه إليه فلم يسلم، ولم

(١) ابن هشام ٣/ ٢٥٥ ـ ٢٦٢.

يبعد من الإسلام، وقال: يا محمد لو بعثت رجالاً من أصحابك إلى أهل نجد، فدعوتهم إلى أمرك، رجوت أن يستجيبوا لك، فقال رسول الله ﷺ: **«إني أخشى عليهم أهل نجد»**. قال أبو براء: أنا لهم جار، فابعثهم فليدعوا الناس إلى أمرك! فبعث رسول الله ﷺ المنذر بن عمرو في أربعين رجلاً من أصحابه من خيار المسلمين(١).

لقد قبل رسول الله ﷺ جواره وكانت كلفة هذا الجوار باهظة بعدما غُدر بأصحاب رسول الله ﷺ وقتلوا في بئر معونة.

خامساً: طرح الأمان قبل الغزو، والمنع من المباغتة للكفار قبل علمهم بنبذ العهد:

متى كان بين المسلمين وغيرهم عهد وميثاق إلى مدة معلومة، فلا تجوز مباغتتهم بالغزو ونقضه دون علمهم، ولا يخلو حال الكفار حينها من أمرين:

الأول: أن ينقضوا العهد بأنفسهم، ويجاهروا بذلك إما بقولهم أو بفعلهم، فهنا يحق لولي المؤمنين أن يباغتهم بلا نبذ كما فعل ﷺ مع أهل مكة؛ فإنهم لما نقضوا لم يوجه إليهم بل قال: **«اللهم اقطع خبرنا عنهم»**(٢). وهذا معلوم وخبر حاطب بن أبي بلتعة يشهد له(٣).

الثاني: أن يخاف نقضهم، وتظهر دلائل خيانتهم وتثبت دلالاتها، فلا يحل له النقض والمباغتة، بل على ولي المسلمين أن يطرح عهدهم إليهم، وفي هذا يقول تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنفال: ٥٨].

قال القرطبي ٨/ ٣١: «والنبذ الرمي والرفض، وقال الأزهري: معناه إذا عاهدت قوماً فعلمت بالعهد فلا توقع بهم سابقاً حتى تلقى إليهم أنك قد

---

(١) الروض الأنف ٣/ ٢٣١. وأصل خبرهم في البخاري ح (٢٦٤٧).

(٢) ذكره ابن إسحاق كما عند ابن هشام في سيرته لفتح مكة ٤/ ١٠.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدر، ومسلم في باب من فضائل أهل بدر ﷺ وقصة حاطب بن أبي بلتعة ح (٢٤٩٤).

نقضت العهد والموادعة؛ فيكونوا في علم النقض مستويين، ثم أوقع بهم. قال النحاس: هذا من معجز ما جاء في القرآن مما لا يوجد في الكلام مثله على اختصاره وكثرة معانيه، والمعنى: وإما تخافن من قوم بينك وبينهم عهد خيانةً فانبذ إليهم العهد؛ أي: قل لهم: قد نبذت إليكم عهدكم وأنا مقاتلكم؛ ليعلموا ذلك، فيكونوا معك في العلم سواء، ولا تقاتلهم وبينك وبينهم عهد وهم يثقون بك، فيكون ذلك خيانة وغدراً، ثم بيَّن هذا بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾.

قال القرطبي: ما ذكره الأزهري والنحاس من إنباذ العهد مع العلم بنقضه يردّه فعل النبي ﷺ في فتح مكة فإنهم لما نقضوا لم يوجه إليهم بل قال: «**اللهم اقطع خبرنا عنهم**»، وغزاهم، وهو أيضاً معنى الآية؛ لأن في قطع العهد منهم ونكثه مع العلم به حصول نقض عهدهم والاستواء معهم، فأما مع غير العلم بنقض العهد منهم فلا يحل ولا يجوز».

وهكذا فعل ﷺ فإنه بعث أبا بكر رضي الله عنه إلى الحج يؤذن هو ومن معه يوم الحج الأكبر: ألَّا يحج بعد هذا العام مشرك، فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام[1].

سادساً: من أخلاقيات الموادعة والأمان أن ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، ويجير النساء، ويمضي أمانهن، وكذا العبيد:

يجوز عقد الأمان لجميع الكفار وآحادهم لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦﴾ [التوبة: ٦].

قال القرطبي ٨/٧٨: استجارك: أي سأل جوارك؛ أي: أمانك وذمامك فأعطه إياه ليسمع القرآن؛ أي: يفهم أحكامه وأوامره ونواهيه، فإن قَبِل أمراً فحسن، وإن أبى فردّه إلى مأمنه، وهذا ما لا خلاف فيه، والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجزية، باب كيف ينبذ إلى أهل العهد، ومسلم ح (١٣٤٧).

وروى علي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه صرف ولا عدل**»(١).

وتصح من كل عاقل مختار ذكراً كان أو أنثى حراً أو عبداً قالت عائشة: «إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز»(٢). وبهذا قال الثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وابن القاسم وأكثر أهل العلم، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ﷺ(٣).

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يصح أمان العبد إلا أن يكون مأذوناً له في القتال؛ لأنه لا يجب عليه الجهاد فلا يصح أمانه كالصبي، ولأنه مجلوب من دار الكفر فلا يؤمن أن ينظر لهم تقديم مصلحتهم، والصحيح مذهب الجمهور لورود الدليل.

قال النووي في شرحه لحديث علي السابق: وقوله ﷺ: «**يسعى بها أدناهم**» فيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أن أمان المرأة والعبد صحيح؛ لأنهما أدنى من الذكور الأحرار.

وبوب البخاري ﷺ باب أمان النساء وجوارهن في كتاب الجزية والموادعة، وذكر حديث أم هانئ بنت أبي طالب حيث تقول فيه: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه، فقال: «**من هذه؟**» فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب. فقال: «**مرحباً بأم هانئ**»، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد، فقلت: يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان بن هبيرة. فقال رسول الله ﷺ: «**قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ**». قالت أم هانئ: وذلك ضحى.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجزية والموادعة (١٠)، باب ذمة المسلمين وجوارهم ح (٣٠٠١)، ورواه مسلم ح (١٣٧٠).

(٢) رواه أبو داود، باب أمان المرأة ح (٢٧٦٤).

(٣) المغني ٩/ ١٩٥، وفتح الباري، وشرح مسلم ٩/ ١٤٤. وتفسير القرطبي ٨/ ٧٢.

سابعاً: استقبال الوفود وتأمينهم والسماع لهم، وإعطاؤهم الحرية في الكلام والعرض والطلب:

قدم وفد بني تميم ونادوا من وراء الحجرات حتى آذى رسول الله ﷺ صياحهم، فخرج إليهم، فقالوا: يا محمد جئناك نفاخرك، فأذن لشاعرنا وخطيبنا؛ قال: «**قد أذنت لخطيبكم فليقل!...**» وتمت المشاعرة والمخاطبة[١].

بل تعدى الأمر ما يخطر على قلب بشر من وصيته ﷺ بالوفود في آخر حياته، بل كان ذلك من آخر ما تكلم به كما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: يوم الخميس وما يوم الخميس، ثم بكى حتى بل دمعه الحصى، فقلت: يا بن عباس وما يوم الخميس؟ قال: اشتد برسول الله ﷺ وجعه، فقال... وذكر الحديث وفيه: «**أوصيكم بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم**»، قال: وسكت عن الثالثة، أو قال: فأنسيتها[٢].

قال الإمام النووي: قال العلماء: هذا أمر منه ﷺ بإجازة الوفود وضيافتهم وإكرامهم تطييباً لنفوسهم، وترغيباً لغيرهم من المؤلفة قلوبهم ونحوهم، وإعانة على سفرهم.

قال القاضي عياض: قال العلماء: سواء كان الوفد مسلمين أو كفاراً؛ لأن الكافر إنما يَفِدُ غالباً فيما يتعلق بمصالحنا ومصالحهم[٣].

ولما جاءه وفد نجران حاورهم في ألوهية المسيح وحاوروه، وسمع منهم وسمعوا منه، ولما لم يذعنوا لحجته دعاهم إلى المباهلة فلم يفعلوا، ودعاهم إلى كلمة سواء ولم يستجيبوا، ثم أعادهم إلى نجران، وبعث معهم أبا عبيدة بن الجراح يحكم بينهم فيما اختلفوا فيه، وأخذ منهم الجزية، وأقرَّهم،

---

(١) سيرة ابن هشام ٤/ ٢٠٥.

(٢) رواه البخاري في الجهاد، باب جوائز الوفود، ومسلم ح (١٦٣٧).

(٣) شرح مسلم للنووي ١١/ ٩٤.

ونزلت فيهم أوائل سورة آل عمران إلى بضع وثمانين آية منها[١].

ثامناً: عفوه ﷺ عن بعض نقضة العهود:

كان مما تقرر في وصفه ﷺ أنه لا يجازي السيئة الواقعة على شخصه الكريم بمثلها بل يعفو ويصفح، حتى لو كانت هذه السيئة تؤدي إلى قتله وإزهاق روحه، أو التأثير على صحته، لقد سمَّت اليهودية الشاة وأطعمت رسول الله ﷺ منها بمؤامرة من يهود خيبر، فإن النبي ﷺ سألهم حينها: «**هل جعلتم في هذه الشاة سماً؟**» قالوا: نعم. قال: «**ما حملكم على ذلك؟**» قالوا: إن كنت كاذباً نستريح، وإن كنت نبياً لم يضرك.

لقد عفا عنها ﷺ ابتداءً؛ لأنه كان يحب ألا ينتقم لنفسه، وإنما دفعها بعد إلى أولياء بشر بن البراء الذي أكل معه فمات فقتلوها قصاصاً[٢].

ولم يقتل النبي ﷺ لبيد بن الأعصم اليهودي مع عظم جنايته حين سحره. وبوَّب البخاري في كتاب الجزية، باب هل يعفى عن الذمي إذا سحر؟[٣].

تاسعاً: كفه ﷺ عن دماء وأموال المنافقين والإعراض عنهم، ومعاملتهم بالظاهر مع ظهور الكفر عليهم أحياناً:

فأما سيرته مع المنافقين فإنه أُمر أن يقبل علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله، وأن يجاهدهم بالحجة والبيان، وأمره ربه أن يعرض عنهم، ويغلظ عليهم، وأن يبلغ بالقول البليغ إلى نفوسهم[٤].

---

(١) أصل قصتهم عند ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام ١/ ٥٧٣، وينظر البخاري مع الفتح في كتاب المغازي، باب قصة أهل نجران.

(٢) انظر: القصة في البخاري، كتاب الجزية، باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم.

(٣) رواه البخاري قصته في كتاب بدء الوحي، باب صفة إبليس وجنوده، ومسلم ح (٢١٨٩).

(٤) زاد المعاد ٣/ ١٦١.

وحين يأتون متظاهرين بالطاعة يأمره ربه بالحلم عليهم، والإعراض عنهم فيقول تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ ۖ وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ۖ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾﴾ [النساء: ٨١].

قال ابن كثير: أي اصفح عنهم، واحلم عليهم، ولا تؤاخذهم، ولا تكشف أمورهم للناس، ولا تخف منهم أيضاً، وتوكل على الله، وكفى بالله وكيلاً.

وتقدم أن النبي ﷺ ركب حماراً وأردف وراءه أسامة بن زيد وذهب لعيادة سعد بن عبادة ومرَّ في مجلس فيه عبد الله بن أُبي بن سلول، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمَّر عبد الله بن أُبي وجهه بردائه، ثم قال: لا تُغبِّروا علينا. فسلَّم رسول الله ﷺ عليهم ثم وقف، فنزل فدعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن، فقال عبد الله بن أُبي بن سلول: أيها المرء لا أحسن من هذا إن كان ما تقول حقاً فلا تؤذنا في مجالسنا، وارجع إلى رحلك، فمن جاءك منا فاقصص عليه.

قال ابن رواحة: اغشنا في مجالسنا، فإنا نحب ذلك، فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى همّوا أن يتواثبوا، فلم يزل النبي ﷺ يخفضهم ثم ركب دابته حتى دخل على سعد بن عبادة، فقال: «**أي سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب؟**» يريد عبد الله بن أبي، قال كذا وكذا! قال: اعف عنه يا رسول الله واصفح، فوالله لقد أعطاك الله الذي أعطاك ولقد اصطلح أهل هذه البحرة على أن يتوجوه فيعصبوه بالعصابة، فلما ردَّ الله ذلك بالحق الذي أعطاك شَرِقَ بذلك فذلك فعل به ما رأيت فعفا عنه النبي ﷺ[1].

والدلالة منه هنا: العفو، والكنية، وعدم الرد، وتهدئة الموقف.

---

(١) متفق عليه: البخاري في الاستئذان (٢٠)، باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين ح (٥٨٩٩)، وفي كتاب الأدب، باب كنية المشرك، ومسلم في الجهاد، ٤٠ باب في دعاء النبي ﷺ وصبره على أذى المنافقين ح (١٧٩٨).

قال ابن بطال: فيه جواز تكنية المشركين على وجه التألف إما رجاء إسلامهم أو لتحصيل منفعة منهم[١].

وفي طريق النبي ﷺ إلى أُحد مر بحائط لمربع بن قيضي وكان رجلاً منافقاً ضرير البصر، فلما أحسَّ بالجيش قام يحثو التراب في وجوه المسلمين، ويقول: لا أحل لك أن تدخل حائطي إن كنت رسول الله، وأخذ حفنة من تراب وقال: لو أعلم أني لا أصيب بها غيرك يا محمد لضربت بها وجهك. فابتدره القوم ليقتلوه، فقال رسول الله ﷺ: **«لا تقتلوه، فهذا أعمى القلب وأعمى البصر»**[٢].

لقد ظهر كفره وتمرده على رسول الله ﷺ، ولكن النفس التي جُبلت على العفو تأبى أن تشتغل بمثل هذا الأعمى، إن المعركة ليست مع مثله، فهو لا يهش ولا ينش.

عاشراً: هديه وأخلاقياته ﷺ في أخذ الجزية:

لم يأخذ النبي ﷺ من أحد من الكفار جزية إلا بعد نزول سورة براءة؛ أي: في السنة الثامنة من الهجرة، وظهرت الصفات الجليلة لرسول الله ﷺ في هذا الباب في جوانب:

الأول: فيمن تؤخذ منه الجزية:

فأما هديه ﷺ في أخذ الجزية فإنه كان يأخذها من الرجال دون النساء والعبيد، كما أنه لم يكن يأخذها من الصبيان والمجانين، ولا المزمنين ولا المرضى والفقراء المعدمين والعميان[٣].

الثاني: في مقدارها:

وأما مقدارها فلم تكن الجزية تمثل عبئاً على أهل الذمة، فهي أولاً تبذل

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٥٩٢.
(٢) سيرة ابن هشام ٣/ ٢٨، الرحيق المختوم ص٢٥٥.
(٣) المغني ١٣/ ٢١٦.

في مقابل ما يتمتع به دافعها من حماية الدولة المسلمة، وتمتعه وعيشه تحت ظلالها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى كان لا يكلف بها الفقراء ونحوهم من الضعفاء كما تقدم، وإنما يكلف بها أهل اليسار والغنى منهم كل بحسبه، فعن عمر رضي الله عنه في وصيته لمن بعده: «وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم»[١].

وهذه وصية بأهل الذمة، فلا يكلفون فوق طاقتهم من الجزية، ويوفَّى لهم بما عُوهِدوا عليه ما دفعوا الجزية.

قال ابن حجر: ومحل ذلك إذا سبى الحربي الذمي ثم أسر المسلمون الذمي[٢].

ثم من جهة ثالثة فإنها لا تدفع إلا مرة واحدة في السنة، ثم متى دفعت فقد جاء اليسر في هديه ﷺ في مقدارها وجنسها:

أما مقدارها: فدينار واحد فقط في السنة. وبعث رسول الله ﷺ معاذاً[٣] إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر[٤]، ولا يفتن يهودي عن يهوديته، ومن كان على يهودية أو نصرانية فلا يفتن عنها وعليه الجزية[٥].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد (١٧١)، باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون ح (٢٨٨٧).

(٢) فتح الباري ٦/ ١٧٠.

(٣) ابن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام، كان شاباً جميلاً سمحاً من خير شباب قومه، روى عنه ابن عباس وابن عمر وكثير من كبار التابعين، وقد شهد بدراً، ومناقبه كثيرة، توفي بالطاعون سنة ١٧هـ. الإصابة ٦/ ١٠٧.

(٤) المعافر: ثياب باليمن، منسوبة إلى معافر، وهي قبيلة باليمن. لسان العرب، مادة: (عفر) ٩/ ٢٨٧.

(٥) أصل الحديث في السنن من حديث مسروق عن معاذ إلى قوله: معافر، رواه الترمذي في كتاب الزكاة، باب زكاة البقر وصححه، وأبو داود في كتاب الجزية ٢/ ١٤٩، وكذا الحاكم في مستدركه ح (١٤٤٩)، وما جاء من بعض الروايات قال عنها البيهقي: فالذي يوافق من ألفاظها ألفاظ رواية مسروق مقول به، والذي يزيد عليها =

وأما جنسها فكما تقدم في الخبر السابق أنه ﷺ أذن لمعاذ أن يعدل إلى غير الدنانير متى تعذرت، وقد صالح ﷺ أهل نجران كلهم على ألفي حلة، النصف في صفر والنصف في رجب[١].

الثالث: في قسمتها:

وأما في قسمتها فكان له ﷺ في ذلك مواقف مهيبة، منها ما جاء في حديث عمرو بن عوف: أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين، فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة، فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ، فلما صلّى رسول الله ﷺ انصرف فتعرضوا له، فتبسم رسول الله ﷺ حين رآهم ثم قال: **«أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء من البحرين»**، فقالوا: أجل يا رسول الله! قال: **«فأبشروا وأملوا ما يسركم، فوالله ما الفقر أخشى عليكم، ولكني أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم»**[٢].

إنه يتبسم لهم

ثم يبشرهم ويطمئنهم

ثم يعظهم ويحذرهم من الفتنة

ثم يعطيهم ويجزل لهم.

حادي عشر: قبوله ﷺ لهدايا الكفار والمشركين:

لم يكن ﷺ يستنكف عن قبول هدايا الكفار على اختلاف مللهم، بل كانت طبيعته السمحة تأبى عليه أن يردها عليهم، فهي تعبر عن سماحته وحسن

= وجب التوقف فيه. السنن الكبرى ٩/ ١٩٤، وهذه الزيادات جاءت بنحوها في رواية أبي عبيد في الأموال ص٣٨، والبيهقي في الكبرى.

(١) أبو داود في كتاب الجزية ٢/ ١٤٩.

(٢) رواه الشيخان البخاري في الباب الأول من كتاب الجزية، ومسلم برقم (٢٩٦١).

خلقه من جهة، وتفتح باباً لمهديها إلى الإسلام، فعن أبي هريرة ﷺ قال: أُهديت للنبي ﷺ شاة فيها سم، وقال أبو حميد ﷺ: أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء، وكساه برداً وكتب له ببحرهم.

وعن أنس ﷺ قال: أُهدي للنبي ﷺ جبة سندس ـ وكان ينهى عن الحرير ـ فعجب الناس منها، فقال: «**والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا**»، وقال سعيد: عن قتادة عن أنس إن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ[1].

وما ورد من أحاديث في امتناعه ﷺ عن قبولها منهم لا يقاوم ما هو ثابت في الصحاح، ويمكن الجمع بأن الامتناع في حالٍ يُقصد بها التودد والموالاة، والقبول يكون ممن يُرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام، وذكر الحافظ ابن حجر في شرحه لما تقدم من الصحيح غير ذلك من الأجوبة، والله أعلم.



(١) كل هذا ذكره البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين.

المبحث الخامس

أخلاقيات التهيؤ، وإعداد العدة والجيش، واتخاذ وسائل الحرب

تقدم التنويه على أن الجهاد كان محظوراً بمكة ـ أعني الجهاد المنظم بالسلاح ـ ثم جاء الإذن والأمر به متدرجاً على النحو التالي[١]:

أولاً: الإذن والإباحة بعد الحظر المتقدم، فبعد أن استقرت ركائب المؤمنين في المدينة، وأُسست دعائم الدولة المسلمة أُذن لرسول الله ﷺ بالقتال، وكان من الدوافع وراء ذلك ما كان عليه الكفار من تعمد النبي ﷺ والمؤمنين بالإذابة، حتى وصلت بهم الحماقة أن خنقه المشركون حتى كادت نفسه تذهب، فتداركه أبو بكر، وقد بلغ بأصحابه إلى الموت، فقد قُتلت سُميّة، وعُذِّبَ بلال؛ فلما وصل الأمر إلى ذلك الحد، وتنَفَّس رسول الله ﷺ هواء الانطلاقة الكبرى وهو يسير مهاجراً إلى المدينة أُذن له ولأصحابه بالقتال.

يقول ابن العربي: «وما بعد هذا إلا الانتصار بالقتال... إن النبي ﷺ بعد وقوع العفو والصفح عما فعلوا أذن الله له في القتال عند استقراره بالمدينة، فأخرج البعوث»[٢].

لقد قويت الشوكة، واشتد الجناح كما يقول ابن القيم فكان هذا الإذن[٣].

وهذا الإذن كان بآية الحج على الصحيح ورسول الله ﷺ خارج من

---

(١) زاد المعاد ٣/ ٧١.

(٢) أحكام القرآن ٣/ ١٢٨٥.

(٣) زاد المعاد ٣/ ٧٠.

مكة، وهي قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الحج: ٣٩].

فروى الترمذي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «لما أُخرج النبي ﷺ من مكة قال أبو بكر: أخرجوا نبيهم لَيَهْلِكُنَّ، فأنزل الله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الحج: ٣٩]، فقال أبو بكر: لقد علمت أنه سيكون قتال»[(١)].

وفي رواية: وهي أول آية نزلت في القتال[(٢)].

وقيل: إن هذا الإذن كان بمكة، وهذا غلط لوجوه ذكرها ابن القيم[(٣)]:

منها: أن الله لم يأذن بمكة لهم في القتال، ولا كان لهم شوكة يتمكنون بها من القتال بمكة.

ومنها: أن سياق الآية يدل على أن الإذن بعد الهجرة، وإخراجهم من ديارهم، فإنه قال: ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾ [الحج: ٤٠]. وهؤلاء هم المهاجرون.

وقيل: إن أول آية نزلت في الإذن بالقتال: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [البقرة: ١٩٠] نقله ابن جرير عن أبي العالية، وقيل غير ذلك، والصحيح الأول، والله أعلم.

وهذا في حالة الاختيار، أما في حالة مهاجمة العدو للمسلمين فإن القتال متعيِّن كما هو نص بيعة العقبة الثانية التي أوجبت على الأنصار حرب الأحمر والأسود من الناس دفاعاً عن الرسالة وصاحبها ﷺ كما مضى ذكرها.

ثانياً: من مراحل الإذن بالقتال أنه أُوجِب وفُرض وكُتب بعد ذلك لمن

---

(١) رواه الترمذي في تفسير سورة الحج وقال: هذا حديث حسن.

(٢) المستدرك ٢/ ٦٦، وصححه على شرط الشيخين، وقال ابن القيم: إسناده على شرط الشيخين ٣/ ٧١.

(٣) زاد المعاد ٣/ ٧٠.

قاتلهم دون من لم يقاتلهم فقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [البقرة: ١٩٠].

ثالثاً: ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة فقال ﷻ: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [التوبة: ٣٦].

يقول الإمام الشافعي في سياق ذكر هذا التدرج[1]: «ولمَّا مضت لرسول الله ﷺ مدة من هجرته أنعم الله تعالى فيها على جماعة باتِّباعهِ، حدثت لهم بها مع عون الله قوة بالعدد لم تكن قبلها، ففرض الله تعالى عليهم الجهاد بعد إذ كان إباحة لا فرضاً فقال تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم﴾ الآية [التوبة: ١١١]، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٤﴾﴾ [البقرة: ٢٤٤]، وقال ﷻ: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ﴾ [محمد: ٤]، وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨]، وقال: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [التوبة: ٤١]. ثم ذكر قوماً تخلَّفوا عن رسول الله ﷺ ممن كان يظهر الإسلام فقال: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّٱتَّبَعُوكَ وَلَٰكِنۢ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ ٱلشُّقَّةُ ۚ وَسَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَوِ ٱسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [التوبة: ٤٢].

رابعاً: ما يكون فرضاً على قوم دون آخرين كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: ١٢٢]، ولعل هذا

---

(١) الأم ٤/ ١٦١.

في حال اختيار الطلب لمن لا يستلزم قتاله كبير عدد وعدة، بل يكفي في طلبهم بعض المؤمنين.

«وظاهر أن هذا التدرج في حكم القتال إنما تقتضيه حال الدولة الإسلامية الناشئة، وحالة الجيش الإسلامي الذي كان يأخذ في التكوين من حيث العَدَدُ والعُدَد والتدريب وما إلى ذلك، فكان لا بد من مضي فترة من الوقت... وذلك إلى أن يصلب عود الدولة الإسلامية، ويشتد بأس القوة الإسلامية، بحيث تستطيع الصمود أمام قوى الكفر... وحينئذٍ يأتي وجوب القتال في حالة تكون فيها أوضاع الدولة الإسلامية والجيش الإسلامي على أهبة الاستعداد لمواجهة كافة الاحتمالات»[1].

ولما كانت الخطوة الأولى مجرد إذن به، فقد اشتغل رسول الله ﷺ في بداية هجرته بتهيئة العصبة المؤمنة التي ستخوض مثل هذه المواجهات، وكان من تمام التهيئة للقتال ومجابهة الأعداء اعتماد برامج تربوية إيمانية أخلاقية تتضح في المطالب التالية:

المطلب الأول

تهيئة البيئة الصالحة ومن ذلك

أولاً: بناء المسجد، نقطة الانطلاقة الكبرى إلى العالم، ومصدر التغذية الروحية لأفراد الجيش الناشئ، ومُدخلاً يأرز إليه الإيمان وأهله، فإن الجهاد باعثه الإيمان بالله واليوم الآخر، ومحله هنا في بيت الله، «**وانتدب الله لمن خرج في سبيل الله لا يخرجه إلا إيمان بي، وتصديق برسولي، فهو علي ضامن أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى أهله نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة**»[2]، هذه التغذية هنا محلها، وقد كان الرسول ﷺ واضحاً مع أصحابه حين لم يعدهم

---

(١) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١/ ٤٦٣.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان (٢٥)، باب الجهاد من الإيمان (٣٦) عن أبي هريرة، ورواه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ح (١٨٧٦).

بدينار ولا درهم، وإنما تمام صفقته مع الناس المبايعة على الموت على أن لهم الجنة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١] «**وغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها، ورباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها**»(١)، وعليه فإن من تمام صدقه ﷺ وموافقة سريرته لعلانيته أن ربط المجاهد بما عند الله، وعزله عن قصد الدنيا بوصفها غاية، وأما من جاءته الدنيا وهي راغمة، غير قاصد قصداً مجرداً لها فهي من عاجل بشرى المؤمن «**فمن قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه**»(٢).

ثانياً: من أخلاقيات هذه المرحلة ما كان من عقد للصلح مع أهل المدينة من غير المسلمين، وفيه من الأخلاقيات التي التزمها رسول الله ﷺ في فاتحة دولته الإسلامية الناشئة ما تَقْصُر عنه أنظار أهل العلو والفساد، وذلك أن جعل بينه وبين أهل المدينة من غير المسلمين وثيقة تعاون يأمن بها اليهود على أنفسهم وأموالهم، حينما يشاركون في بناء هذه الدولة، ويمتنعون عن كل ما يسعى في محاربتها، «وقد أورد ابن هشام خبر هذه الصحيفة بعد خبر بناء المسجد وقبل خبر المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، مما يدل على أن حماية الدولة الإسلامية والدفاع عنها كان يحتل درجة عليا في سلم الأولويات من اهتمامات النبي ﷺ بصدد التمكين لهذه الدولة الناشئة، بحيث سارع إلى كتابة هذا الميثاق الذي أوجب فيه الجهاد والقتال على أهل هذه الصحيفة من سكان المدينة إذا ما تعرضت للهجوم، بل أوجب حمايتها من الأعداء الذين ترى السلطة في دخولهم إلى البلاد خطراً عليها»(٣).

---

(١) متفق عليه من حديث سهل بن سعد، وحديث أنس: رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب فضل رباط يوم في سبيل الله (٥)، باب الغدوة والروحة في سبيل الله، ومسلم ح (١٨٨١).

(٢) متفق عليه من حديث أبي قتادة: رواه البخاري، كتاب فرض الخمس (١٨)، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه ح (٢٩٧٣)، ومسلم، كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ح (١٧٥١).

(٣) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١/ ٤٦٤.

هذا وقد أورد أهل السير هذه الصحيفة بطولها، ويكفي أن نشير إلى ما ورد فيها بخصوص المدافعة، ولنكن على ذكر أن النبي ﷺ التزم بما ألزم نفسه والمؤمنين به فيها إلى أن نقضت أطراف اليهود غزلهم معه ﷺ، وباشروا محاربته وخيانته، أما رسول الله ﷺ والمؤمنون فالتأريخ يشهد لهم بالوفاء بما فيها، وأنهم لم يبدأوا يهود بمحاربة، بل عاشوا تحت ولايته ﷺ وفي دولته لهم ما للمسلمين من الحقوق والعدل، وعليهم ما عليهم، وبقي هذا السلوك الراقي في التعامل حتى مع قوة شوكة المسلمين بعد خيبر، ولذا لما قُتل عبد الله بن سهل في خيبر وهي يومئذٍ صلح وتعذَّرت إقامة البينة على قاتله من اليهود حينما قُتِل بين ظهرانيهم، ودّاه النبي ﷺ من إبل الصدقة، وكره أن يبطل دمه كما جاء في الصحيحين في خبر محيصة وحويصة ابني مسعود[١].

وحين نعود للميثاق الأول مع يهود المدينة حين كتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم وشرط عليهم: **«بسم الله الرحمٰن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي ﷺ بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم، وجاهد معهم، إنهم أمة واحدة من دون الناس... ثم ذكر العقل بين القبائل إلى أن قال: وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصرة والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم.... وإنه لا يجير مشرك مالاً لقريش، ولا نفساً، ولا يحول دونه على مؤمن... وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، آمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً، ولا يؤويه... وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين، ما داموا محاربين... وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة»**[٢].

ثالثاً: من أخلاقيات هذه المرحلة ـ والتي كان لها أبلغ الأثر في النصرة

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين ح (٣٠٠٢)، ورواه مسلم برقم (١٦٦٩).

(٢) الروض الأنف ٢/ ٢٤٠ ـ ٢٤٢.

والتناصر، وإقامة الدولة الإسلامية، وإعداد العدة لكل من ناوأها ـ أن آخى النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار، قال السهيلي: «آخى رسول الله ﷺ بين أصحابه حين نزلوا المدينة؛ ليذهب عنهم وحشة الغربة ويؤنسهم من مفارقة الأهل والعشيرة، ويشدَّ أزر بعضهم ببعض»[١].

رابعاً: وكان أيضاً من تمام خلقه ﷺ في هذه المرحلة أنه لم يبدأ أحداً بقتال، حتى قريش التي بلغت بأذاها الحلاقيم لم يبتدئها بقتال، ولم يعلن عليها الحرب حتى بدت كلاليبهم تتخطف بعض المؤمنين، فقتلوا من قتلوا منهم قبل الهجرة، حتى همّوا برسول الله ﷺ أن يقتلوه، ورصدوا لمن جاء برأسه حين هاجر النعم، فكانوا هم البادون، حتى بعد استقرار النبي ﷺ وأصحابه في المدينة فقد بقيت قريش على حربها للإسلام، وأهله ويدل على ذلك أمور منها:

أ ـ ما جاء في البخاري من حديث ابن مسعود رضي الله عنه يُحَدِّث عن سعد بن معاذ رضي الله عنه أنه كان صديقاً لأمية بن خلف، وكان أمية إذا مر بالمدينة نزل على سعد، وكان سعد إذا مر بمكة نزل على أمية، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة انطلق سعد معتمراً، فنزل على أمية بمكة، فقال لأمية: انظر لي ساعة خلوة لعلي أن أطوف بالبيت، فخرج به قريباً من نصف النهار، فلقيهما أبو جهل، فقال: يا أبا صفوان من هذا معك؟ فقال: هذا سعد. فقال له أبو جهل: ألا أراك تطوف بمكة آمناً، وقد آويتم الصباة، وزعمتم أنكم تنصرونهم وتعينونهم، أما والله لولا أنك مع أبي صفوان ما رجعت إلى أهلك سالماً. فقال له سعد، ورفع صوته عليه: أما والله لئن منعتني هذا لأمنعنك ما هو أشد عليك منه، طريقك على المدينة. فقال له أمية: لا ترفع صوتك يا سعد على أبي الحكم، سيد أهل الوادي. فقال سعد: دعنا عنك يا أمية فوالله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنهم قاتلوك**». قال: بمكة؟ قال: لا أدري، ففزع لذلك أمية فزعاً شديداً، فلما رجع أمية إلى أهله قال: يا أم صفوان، ألم تري ما قال لي

(١) الروض الأنف ٢/٢٤٣.

سعد؟ قالت: وما قال لك؟ قال: زعم أن محمداً أخبرهم أنهم قاتلي، فقلت له: بمكة؟ قال: لا أدري. فقال أمية: والله لا أخرج من مكة. فلما كان يوم بدر استنفر أبو جهل الناس، قال: أدركوا عيركم، فكره أمية أن يخرج، فأتاه أبو جهل، فقال: يا أبا صفوان إنك متى ما يراك الناس قد تخلفت وأنت سيد أهل الوادي تخلفوا معك، فلم يزل به أبو جهل حتى قال: أما إذ غلبتني فوالله لأشترين أجود بعير بمكة، ثم قال أمية: يا أم صفوان جهِّزيني. فقالت له: يا أبا صفوان، وقد نسيت ما قال لك أخوك اليثربي؟ قال: لا ما أريد أن أجوز معهم إلا قريباً، فلما خرج أمية أخذ لا ينزل منزلاً إلا عقل بعيره فلم يزل بذلك حتى قتله الله ﷻ ببدر»[1].

فظاهر من هذا الخبر أن أبا جهل لو تمكن من سعد لقتله، مما يدل على أن قريشاً لا زالت تعلن الحرب على الله ورسوله والمؤمنين.

ب ـ ما كتبه كفار قريش إلى عبد الله بن أُبي قبل وقعة بدر وبعد الهجرة: «إنكم آويتم صاحبنا، وإنا نقسم بالله لتقاتلنه أو لتخرجنه، أو لنسيرن إليكم بأجمعنا حتى نقتل مقاتلتكم، ونستبيح نساءكم. فلما بلغ ذلك عبد الله بن أُبي ومن كان معه من عبدة الأوثان اجتمعوا لقتال النبي ﷺ فلما بلغ ذلك النبي ﷺ لقيهم، فقال: «**لقد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ، ما كانت تكيدكم بأكثر مما تريدون أن تكيدوا به أنفسكم، تريدون أن تقاتلوا أبناءكم وإخوانكم**» فلما سمعوا ذلك من النبي ﷺ تفرقوا. . . .»[2].

وكانت هذه المكاتبة جذوة الغدر الأولى التي دعت بني النضير بعد ذلك إلى الغدر بالنبي ﷺ وقطع المواثيق التي كانت معه كما سيأتي.

خامساً: حرصه ﷺ على الحد من جبهات القتال، والسعي في مقابل ذلك إلى فتح منافذ الدعوة في كل اتجاه، ولم يكن له الرغبة في توسيع دائرة

---

(١) رواه البخاري كتاب المغازي، باب ذكر النبي ﷺ من يقتل ببدر ح (٣٧٣٤).
(٢) الحديث رواه أبو داود، باب في خبر النضير، ح (٣٠٠٤)، من كتاب الخراج والإمارة والفيء.

الصراع مع القوى الخارجية، ولم يكن متعطشاً للقتل والتنكيل بالمخالفين، ويدل على ذلك استعراض سريع لما جرى في عهده ﷺ من معارك وغزوات على حسب تسلسلها التأريخي، فمن ذلك:

أ ـ ما عقده ﷺ مع بني ضمرة حين وادع مخشي بن عمرو الضمري بعد غزوة الأبواء[١]، على رأس سنة من الهجرة، وكتب بينهما كتاباً فقال: «**بسم الله الرحمٰن الرحيم، هذا كتاب من محمد رسول الله لبني ضمرة، فإنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم، وإن لهم النصر على من رامهم، إلا أن يحاربوا في دين الله ما بلَّ بحرٌ صوفة، وأن النبي إذا دعاهم لنصره أجابوه، عليهم بذلك ذمة الله، وذمة رسوله...**»[٢].

ب ـ كما وادع بني مدلج على رأس ستة عشر شهراً من الهجرة بعد خروجه إلى غزوة العشيرة بناحية ينبع[٣].

ت ـ وأما بدر الأولى فخرج إليها ﷺ في أثر كرز بن جابر الفهري، وكان هو الذي أغار على سرح المدينة فاستاقه وكان يرعى الحمى، فخرج رسول الله ﷺ مع بعض المسلمين بعد مضي سنة وشهر من الهجرة الشريفة، فوصل إلى ناحية بدر ولم يدركه فرجع[٤].

ث ـ وأما ما كان من غزوة بدر فإنما هو لإزالة العقبة الأولى والكبرى في وجه الدعوة الإسلامية، بعد أن حاصرتها في مكة، وأعلنت الحرب عليها في مهدها الثاني وهو المدينة، وكان النصر فيها مؤذناً بدخول كثير من الناس الإسلام بعد أن رأوا بوادر العزة الإسلامية، كما أنه بعد النصر فيها انقطعت بمن كان يتربص بالمسلمين من غير قريش الحبال، خاصة من يهود المدينة ومنافقيها الذين بدأت رؤوسهم تخرج من جحورها حنقاً على الدعوة الجديدة.

ج ـ ولما قامت بعض قبائل العرب بمظاهرة قريش بعد بدر، وأعلنوا

---

(١) اسم موقع الغزوة يبعد عن المدينة ٢٤ ميلاً.
(٢) الروض الأنف ٣/ ٢٨.
(٣) الروض الأنف ٣/ ٢١.
(٤) الروض الأنف ٣/ ٢٢، وزاد المعاد ٣/ ١٦٦.

معها الحرب على المسلمين، وكان في طلائعهم بنو سليم، وغطفان، بادرهم رسول الله ﷺ بجيشه ففروا حين أحسوا بمقدمه[١].

ح ـ وأما بنو قينقاع وخبر طردهم من المدينة فإنهم كانوا أول يهودها نقضاً لما بينهم وبين رسول الله ﷺ من العهد، وقالوا: «لم يلق محمد من يحسن القتال، ولو لقينا لاقى عندنا قتالاً لا يشبهه قتال أحد، وأظهروا نقض العهد»[٢]. وكان نتيجة ذلك إجلاؤهم عن المدينة.

خ ـ وكان في ثنايا ذلك أن تم اغتيال كعب بن الأشرف الطائي، وهو من جملة اليهود الذين وادعهم النبي ﷺ حين قدم المدينة، فلما رأى ما حلَّ بقريش في بدر شَرِقَ بذلك، ونقض العهد، وذهب إلى مكة، ورثى قتلى قريش، ثم رجع إلى المدينة، وأخذ ينشد الأشعار، ويشبب بنساء المسلمين حتى آذاهم، فلما كان منه ما كان من إظهار الحرب للإسلام وأهله قال رسول الله ﷺ: **«من لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله»** فقتله محمد بن مسلمة[٣].

د ـ ثم كانت غزوة أُحد، وظاهرٌ ما كان فيها من تكالب قريش ومن معها من قبائل كنانة وأهل تهامة على المسلمين، وقصدهم المدينة لاستئصالهم منها، فردَّ الله كيدهم في نحورهم.

ذ ـ ثم سار ﷺ ومن معه من المؤمنين إلى حمراء الأسد من بعد ما أصابهم القرح، حتى لا تطمع قريش في الكرة عليهم، وأمر معبد الخزاعي بعد إسلامه أن يلحق بأبي سفيان ويخذِّله ففعل، فرجع المشركون على أعقابهم إلى مكة. وعليه فإن سعي النبي ﷺ في إثر قريش لم يكن إلا لذاك.

---

(١) طبقات ابن سعد ٢/ ٣١ نقلاً عن القتال في السياسة الشرعية ١/ ٤٨٥.

(٢) تاريخ الطبري ٢/ ٤٧٩.

(٣) خبره في الصحيحين من حديث جابر، رواه مسلم ح (١٨٠١)، باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود من كتاب الجهاد والسير، والبخاري في كتاب الجهاد، باب الكذب في الحرب.

ر ـ ولما بلغه ﷺ ما يقوم به خالد بن سفيان الهذلي بمكة من جمع الجموع لقتاله، أرسل ﷺ عبد الله بن أنيس فقتله، وكف شره، وفرق جمعه.

ز ـ ثم حدث الغدر من قبائل عرب الحجاز ونجد بالقراء حملة الدعوة حينما أرسلهم النبي ﷺ إليهم يعلمونهم القرآن، بعد أن أخذ لهم منهم الأمان والجوار، فكانت تلك القبائل بذلك الغدر الذي أحزن النبي ﷺ حزناً شديداً قد أعلنت الحرب على الله ورسوله ﷺ والمؤمنين.

س ـ ثم نقضت بنو النضير العهد بينهم وبين رسول الله ﷺ، حين همُّوا بقتله ﷺ.

ش ـ وفي سنة خمس من الهجرة تجمعت حشود معادية في دومة الجندل[١] لغزو المدينة، فخرج إليها ﷺ استباقاً وكفاً لشرهم في ألف من المسلمين، فتفرق أولئك، وكفى الله المؤمنين القتال، وأصاب المسلمون الغنائم، ثم رجعوا إلى المدينة، بعد أن وادع رسول الله ﷺ عيينة بن حصن الفزاري على المرعى[٢].

ص ـ ولما سار الحارث بن ضرار سيد بني المصطلق في قومه يريد حرب رسول الله ﷺ خرج إليهم رسول الله ﷺ، وكانوا قد ظاهروا قريشاً في أُحدٍ من قبل، فهزمهم الله، وقتل من قتل منهم[٣].

ض ـ وأما غزوة الخندق أو الأحزاب، فظاهر فيها الحيف والظلم والتآمر من أعداء الدين، حين تحركت القلوب المريضة من يهود خيبر، خاصة من بني النضير الذين استقر بهم الحال هناك بعد نقضهم العهد الأول وإجلائهم من المدينة، فصاروا إلى مكة، وحرَّضوا قريشاً على قتال الرسول ﷺ واستئصاله، وقالوا: إنا سنكون معكم[٤]، فاجتمع عشرة آلاف من قبائل بني أسد وأشجع، وبني مرة، وبني سليم، وغطفان، وفزارة، وحاصروا المدينة،

---

(١) في الشمال الشرقي من تبوك على خمسة أميال من دمشق جنوباً.
(٢) الروض الأنف ٣/٢٥٨.
(٣) تاريخ الطبري ٢/٦٠٥.
(٤) الروض الأنف ٣/٢٥٨.

وبلغت قلوب المؤمنين الحناجر، ونقضت بنو قريظة عهدهم، وخرجوا من صياصيهم قِبَل المدينة، وأتوا المؤمنين من ظهورهم، وتحزبوا مع الأحزاب، إلى أن خذلهم الله، وأرسل عليهم الريح وجنوداً لم يروها، وكفى الله المؤمنين القتال، بعد أن أخذ الخوف منهم كل مأخذ، يوم أن رمتهم العرب عن قوس واحدة.

ومما يؤكد على النفس الراقية لرسول الله ﷺ، ورغبته في البعد عن مظاهر القتل والقتال ما كان من كتابه ﷺ إلى عيينة بن حصن الذي نقض ما كان منه من عهد بعد دومة الجندل وجاء مع غطفان وتحزَّب مع الأحزاب، كتب إليه ﷺ أن يرجع بمن معه من غطفان، ويخذل الأحزاب على أن له ثلث ثمار الأنصار، حتى أبى الأنصار ذلك، فكانت لهم العزة والظفر[١].

وكانت غزوة الأحزاب، وما قذف في قلوب أعداء الدين فيها قاصمة ظهورهم، وخاتمة مهاجمتهم للمؤمنين حتى قال رسول الله ﷺ بعدها: «**الآن نغزوهم ولا يغزوننا نحن نسير إليهم**»[٢].

ط ـ وأما غزوة بني قريظة فكان رسول الله ﷺ لما قدم المدينة، كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود وعاهدهم، وأقرَّهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم، واشترط عليهم، وجاء فيه:

«**أنه من تبعنا من يهود، فإن له النصرة والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم، وأنه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفساً، ولا يحول دونه على مؤمن. وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وأن قبائل يهود أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم ومواليهم وأنفسهم**» وجاء فيه: «**أن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة، والبر دون الإثم، وأن بينهم النصر على من دهم يثرب**»[٣].

---

(١) الروض الأنف ٣/ ٢٥٨.

(٢) رواه البخاري من حديث سليمان بن صرد في كتاب المغازي، باب غزوة الخندق.

(٣) السيرة النبوية للندوي ٢٩٢.

فنقضوا يوم الأحزاب، ومالؤا قريش، وكان من تمام خلقه ﷺ أنه لما انتهى إليه الخبر بعث سعد بن معاذ رضي الله عنه - سيد الأوس - وهم حلفاء بني قريظة، وسعد بن عبادة سيد الخزرج في رجال من الأنصار ليتحققوا الخبر، فوجدهم على شر مما بلغهم عنهم، ونالوا من رسول الله ﷺ، وقالوا: من محمد؟ لا عهد بيننا وبين محمد ولا عقد[١].

وبدأوا بالفعل في الاستعداد للهجوم على المسلمين، وهكذا حاولوا طعن جيش المسلمين من الخلف، وكان ذلك أشد وأنكى من الهجوم السافر والحرب في الميدان كما قال تعالى: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا ۝١٠﴾ [الأحزاب: ١٠][٢].

ظ - ومما يؤكد النفس الراقية والرحيمة لرسول الله ﷺ ما كان منه يوم الحديبية حين وافق على شروط المشركين التي جاروا فيها، وتعنتوا بها على رسول الله ﷺ والمؤمنين، وتم الصلح على وقف القتال عشر سنين، والتزم به ﷺ، وجعل الله فيه من الفتح لرسول الله والمؤمنين ما جعل، حتى أمن الناس، ودخلوا في دين الله أفواجاً، وكان النقض من قريش كما هو مقرر في السير.

ع - وبعد الحديبية توجه ﷺ إلى خيبر في السنة السابعة، بعد نقض اليهود ومما لأتهم لقريش والأحزاب.

غ - وأما مؤتة فكان سببها أن رسول الله ﷺ بعث الحارث بن عمير الأزدي أحد بني لهب إلى الشام بكتابه إلى ملك الروم أو بصرى، فعرض له شرحبيل بن عمرو الغساني فأوثقه رباطاً، ثم قدَّمه فضرب عنقه، ولم يُقتل لرسول الله ﷺ غيره من الرسل، فاشتد ذلك عليه حين بلغه الخبر، فبعث البعوث، واستعمل عليهم زيد بن حارثة[٣].

ف - وبعدها كانت غزوة ذات السلاسل، وكان سببها ما قام به جمع من

---

(١) السيرة النبوية للندوي ٢٩٣.
(٢) السيرة النبوية للندوي ٢٩٣.
(٣) زاد المعاد ٣/ ٣٨١.

قضاعة من التجمع وقصدهم الدنو إلى أطراف المدينة، فبعث ﷺ إليهم عمرو بن العاص في ثلاث مئة من سراة المهاجرين والأنصار، ثم أمده بمئتين مع أبي عبيدة بن الجراح، فهزم الله العدو، وتفرقوا في البلاد[١].

ق ـ ثم نقضت قريش صلح الحديبية، حينما أعانت بني بكر بالسلاح، في حربها لخزاعة، وكانت خزاعة قد دخلت في عقد رسول الله ﷺ وعهده، فاستنصر عمرو بن سالم الخزاعي برسول الله ﷺ، وأنشده الحلف الذي كان بينه وبين خزاعة، وأخبره بنقض قريش لميثاقه المؤكد، وأنهم بيَّتوهم وقتلوهم ركعاً وسجداً، فقال رسول الله ﷺ: «**نصرت يا عمرو بن سالم**».

وكان من تمام خُلقه ﷺ أنه استوثق الخبر، وأعذر إلى قريش، وأرسل إليهم رجلاً يُخيِّرُهم بين إحدى ثلاث خلال: إما أن يدفعوا دية قتلى خزاعة، أو يبرأوا من حلف من تولى كبر هذا النقض من بني بكر، وإما أن ينبذ إليهم على سواء، فاختاروا نبذ العهد، وبذلك برئت ذمة قريش، وقامت عليهم الحجة[٢]. فكان الفتح الأعظم سنة ثمان للهجرة الذي أعز الله به دينه، ورسوله، وجنده وحزبه الأمين، واستبشر به أهل السماء، وضربت أطناب عزه على مناكب الجوزاء[٣].

ك ـ ثم كانت حنين، وكانت جذوتها من هوازن حين سمعت برسول الله ﷺ وما فتح الله عليه من مكة، جمعها مالك بن عوف النصري، واجتمعت مع هوازن ثقيف كلها، واجتمعت إليه مضر وجشم كلها، وسعد بن بكر، وناس من بني هلال يريدون حرب رسول الله ﷺ[٤].

وكان من تمام خلقه ﷺ وحنكته لمَّا سمع بجمعهم، بعث إليهم عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي، وأمره أن يدخل في الناس، حتى يعلم علمهم، ففعل

---

(١) زاد المعاد ٣/ ٣٨٦.
(٢) السيرة النبوية للندوي (٣٧٤).
(٣) انظر: قصة الفتح في زاد المعاد ٣/ ٣٩٤، وسيأتي ذكر الجوانب الأخلاقية لرسول الله ﷺ فيه.
(٤) زاد المعاد ٣/ ٣٦٥.

حتى سمع وعلم ما قد أجمعوا وتكالبوا عليه من حرب رسول الله ﷺ، حتى قدم على رسول الله ﷺ وأخبره الخبر، فخرج إليهم، وكان ما كان حتى أنزل الله سكينته على رسوله والمؤمنين، ونالوا مغانم كثيرة يأخذونها، وشرَّد بهوازن وثقيف، حتى دخلت ثقيف حصونها في الطائف، وحاصرهم ﷺ، ثم منَّ الله على ثقيف وهوازن بالإسلام.

ل ـ وأما تبوك وهي آخر غزواته ﷺ فكان سببها ما كان من الروم حين جمعت جموعاً كثيرة بالشام، وأن هرقل قد رزق أصحابه لسنة، وأجلبت معه «لخم» وجذام وعالمة وغسَّان، وقدموا مقدماتهم إلى البلقاء، فخرج ﷺ حتى بلغ تبوك، فلقيه صاحب أيلة فصالحه، وكتب له: «**بسم الله الرحمٰن الرحيم، هذا أمنة من الله، ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن رؤبة، وأهل أيلة، سفنهم وسياراتهم في البر والبحر، لهم ذمة الله ومحمد النبي، ومن كان معهم من أهل الشام، وأهل اليمن، وأهل البحر، فمن أحدث منهم حدثاً فإنه لا يحول ماله دون نفسه، وإنه لمن أخذه من الناس، وإنه لا يحل أن يمنعوا ماءً يردونه، ولا طريقاً يردونه من بحر أو بر**»[(١)].

م ـ وأمر فارس لم يختلف عن أمر الروم وسائر أعداء الإسلام، فهذا رسول الله ﷺ بكل أدب يرسل إلى كسرى كتاباً يدعوه فيه إلى الإسلام، فلما قرأه كسرى خرقه ومزقه، فدعا عليه النبي ﷺ أن يمزق ملكه، فمزقه الله[(٢)].

وهم بذاك يعلنون الحرب على الله ورسوله والبادئ أظلم، بل كان من وقاحتهم أن بعث كسرى إلى باذان عامله على اليمن لكي يرسل إلى النبي ﷺ من يأتيه به، ففعل، وقال المبعوث لرسول الله ﷺ: إن أبيت فهو من قد علمت، فهو مهلكك، ومهلك قومك، ومخرِّبٌ بلادك[(٣)]، وليس بعد هذا السلوك الخبيث من سوء.

---

(١) زاد المعاد ٣/ ٥٣٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب دعوة اليهود والنصارى وعلى ما يقاتلون عليه وما كتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر والدعوة قبل القتال ح (٢٧٨٠).

(٣) تاريخ الطبري ٢/ ٦٥٥.

وكل ما سبق يدل على أن النبي ﷺ لم يكن حريصاً على سفك الدماء بل هو كما قال شيخ الإسلام «كانت سيرته ﷺ أن كل من هادنه من الكفار لم يقاتله، وهذه كتب السيرة، والحديث، والتفسير، والفقه، والمغازي تنطق بهذا، وهذا متواتر من سيرته عليه السلام، فهو لم يبدأ أحداً بقتال»[١].

سادساً: حَرِصَ ﷺ في مرحلة التهيئة والإعداد إلى أخذ الحيطة، وبناء القوة التي تستطيع المواجهة امتثالاً لأمر ربه في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [الأنفال: ٦٠].

نعم لقد كان ﷺ في منعة من ربه ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، لكن هذا التوكل لم يمنعه ﷺ أن يأخذ بالأسباب في خاصة نفسه أو يربي أصحابه عليها، فقد روى أبو داود في سننه عن السائب بن يزيد عن رجل قد سمَّاه أن رسول الله ﷺ ظاهر يوم أُحد بين درعين أو لبس درعين[٢].

ودخل ﷺ مكة والبيضة على رأسه، وكانت يوم أُحد على رأسه وهُشِمَتْ عليه[٣]، وكان وأصحابه يلقون العدو وهم متحصنون بأنواع السلاح، وأخذ الحذر من غيلتهم، بل أمر الله تعالى رسوله والمؤمنين ألا يضعوا أسلحتهم حال الصلاة مع خوف العدو: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾ [النساء: ١٠٢].

---

(١) رسالة القتال لابن تيمية، نقلاً عن القتال في السياسة ١/٥٠٧.

(٢) سنن أبي داود، باب في لبس الدروع ح (٢٥٩٠).

(٣) متفق عليه: عن سهل بن سعد رضي الله عنه، رواه البخاري في الجهاد، باب لبس البيضة، ومسلم ح (١٧٩٠).

ومن ذلك أيضاً ما يقوم به ﷺ في فاتحة كل غزوة من تقدير أوضاعها، ودراسة شأن العدو فيها من حيث المكان والزمان وطريقة المواجهة، ولذا عمد في بدر إلى النزول أمام مصادر المياه، وفي أُحد أسند ظهره للجبل، وأمَّن الجهة الأخرى بالرماة، واستقبل العدو تلقاء وجهه، وفي الأحزاب أحاط المدينة بالخندق.

سابعاً: من أخلاقيات التهيئة: السرِّية والكتمان وحرصه ﷺ على الأسرار الدعوية والعسكرية، فإن في كتمان أخبار الجيش والتزام السرِّية فيها يحقق الأمن لهم والمباغتة لعدوهم، وقد التزمها ﷺ في دعوته أولاً حال كونها سراً، ثم التزمها في بيعتي العقبة ثم التزمها في هجرته من مكة للمدينة مما مكَّنه من تنفيذ هذه العبادة والمهمة الفريدة.

أرسل ﷺ عبد الله بن جحش الأسدي رضي الله عنه في السنة الثانية من الهجرة في سرية وأعطاه رسالة مكتومة وأمره بألَّا يفتحها إلا بعد يومين من مسيره فيمضي لما أمره به، ولا يكره أحداً من أصحابه ففعل عبد الله ما أمر به وفتح الرسالة فإذا فيها: «**إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف، فترصد بها قريشاً، وتعلم لنا من أخبارهم**» فلما نظر عبد الله بن جحش في الكتاب قال: «سمعاً وطاعة»[1].

المطلب الثاني

أخلاقياته ﷺ في نفسه في هذا الجانب

أولاً: استغناؤه ﷺ عن إعانة المشركين:

خرج رسول الله ﷺ قِبَل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال

---

(١) روي من حديث عروة بن الزبير مرسلاً عند البيهقي في السنن الكبرى ٥٨/٩، وموصولاً من حديث جندب البجلي وابن عباس، قال ابن حجر: هو صحيح بمجموع طرق كما في الفتح ١/ ١٥٥.

لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك وأصيب معك، فقال له رسول الله ﷺ: «**تؤمن بالله ورسوله؟**» قال: لا. قال: «**فارجع فلن أستعين بمشرك**». ثم مضى حتى كان بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة، ثم أدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: «**تؤمن بالله ورسوله؟**» قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «**فانطلق**»[١].

ولما خرج إلى أُحد وعبَّأ جيشه، وجاوز ثنية الوداع، رأى كتيبة حسنة التسليح وهي منفردة عن الجيش، فسأل عنها، فأخبر أنهم اليهود حلفاء الخزرج، فسأل: هل أسلموا؟ فقالوا: لا. فأبى أن يستعين بأهل الكفر على أهل الشرك[٢].

هذا الأصل الذي سار ﷺ عليه، وأما استعانته ﷺ بصفوان بن أمية فقال النووي: قال الشافعي وآخرون: إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة به أُستعين به وإلا فيكره، وحمل الحديثين على هذين الحالين[٣].

ثانياً: مشاورة أهل الرأي والعلم:

كما أشار عليه الحباب بن المنذر في بدر، وأشاروا عليه بالخروج في أُحد فخرج، وأُشير عليه بالخندق فحُفِر، وشاور في الأسرى، وشأن مشاورته لأصحابه لا يخفى.

فلما كان يوم بدر وجيء بالأُسارى قال رسول الله ﷺ: «**ما تقولون في هؤلاء الأُسارى؟**» قال الترمذي: وفي الباب عن عمر وأبي أيوب وأنس وأبي هريرة، وهذا حديث حسن وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، ويروى عن أبي هريرة قال: «ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ»[٤].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجهاد (٥١)، باب كراهة الإستعانة في الغزو بكافر ح (١٨١٧) عن عروة بن الزبير.

(٢) الرحيق المختوم ص٢٥٣.

(٣) شرح مسلم للنووي ١٢/١٩٨.

(٤) جامع الترمذي، كتاب الجهاد (٣٤)، باب ما جاء في المشورة (١٧١٤).

ومن ذلك مشاورته لأصحابه يوم بدر فقد روى البخاري بسنده عن طارق بن شهاب عن عبد الله مسعود قال: «قال المقداد يوم بدر: يا رسول الله إنا لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون، ولكن امض ونحن معك، فكأنه سُري عن رسول الله ﷺ»[١].

وفي رواية غير الصحيح أن المقداد قال: والذي بعثك بالحق لو سلكت بنا برك الغماد لجاهدنا معك من دونه، قال: فقال: «**أشيروا عليَّ!**» قال: فعرفوا أنه يريد الأنصار، وكان يتخوف ألَّا يوافقوه؛ لأنهم لم يبايعوه إلا على نصرته ممن يقصده لا أن يسير بهم إلى العدو، فقال له سعد بن معاذ: امض يا رسول الله لما أُمرت به فنحن معك. فسرَّه قوله ونشَّطه.

وقال معاذ: لعلك خرجت لأمر فأحدث الله غيره، فامض لما شئت، وصل حبال من شئت، واقطع حبال من شئت، وسالم من شئت، وعاد من شئت، وخذ من أموالنا ما شئت[٢].

وبوَّب البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب قول الله تعالى: «﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]».

قال: وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أُحد في المقام والخروج، فرأوا له الخروج، فلما لبس لأمته وعزم قالوا: أقم! فلم يمل إليهم بعد العزم، وقال: لا ينبغي لنبي يلبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله. وشاور عليّاً وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة، فسمع منهما حتى نزل القرآن فجلد الرامين، ولم يلتفت إلى تنازعهم، ولكن حكم بما أمره الله.

قال ابن حجر: قوله: وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أُحد في المقام والخروج.. إلخ: هذا مثال لما ترجم به أنه شاور فإذا عزم لم يرجع، والقدر الذي ذكره هنا مختصر من قصة طويلة لم تقع موصولة في موضع آخر من الجامع الصحيح، وقد وصلها الطبراني وصححها الحاكم من رواية ابن عباس

---

(١) صحيح البخاري ٤/ ١٦٨٤.

(٢) فتح الباري ٧/ ٢٨٧.

قال: تنفّل رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أُحد، وذلك أن رسول الله ﷺ لما جاءه المشركون يوم أُحد كان رأي رسول الله ﷺ أن يقيم بالمدينة فيقاتلهم فيها فقال له ناس لم يكونوا شهدوا بدراً: أخرج بنا يا رسول الله إليهم نقاتلهم بأُحد، ونرجو أن نصيب من الفضيلة ما أصاب أهل بدر، فما زالوا برسول الله ﷺ حتى لبس لأمته فلما لبسها ندموا، وقالوا: يا رسول الله أقم فالرأي رأيك. فقال: «**ما ينبغي لنبي أن يضع أداته بعد أن لبسها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه**»(١).

ومما جاء في شأن مشاورته ﷺ ما كان حينما خرج عام الحديبية في بضع عشرة مئة من أصحابه، حتى إذا أتى ذا الحليفة قلّد الهدي وأشعره، وأحرم منها بعمرة، وبعث عيناً له من خزاعة، وسار ﷺ حتى كان بغدير الأشطاط أتاه عينه فقال: إن قريشاً جمعوا لك جموعاً، وقد جمعوا لك الأحابيش وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك.

وعندئذٍ قال ﷺ: «**أشيروا أيها الناس عليّ! أترون أن أميل إلى عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت؟ فإن يأتونا كان الله ﷻ قد قطع عيناً من المشركين، وإلا تركناهم محروبين؟**» قال أبو بكر: يا رسول الله خرجت عامداً لهذا البيت لا تريد قتل أحد ولا حرب أحد فتوجه له، فمن صدنا عنه قاتلناه. قال: «**امضوا على اسم الله**»(٢).

بل كان ﷺ يقبل المشورة ممن هو دونه، ويرجع عما يذهب إليه لمشورته إذا ظهرت له مصلحة الجيش، ومن ذلك أنه أصاب الصحابة في غزوة تبوك مجاعة فقالوا: يا رسول الله لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا فأكلنا وادهنا! فقال رسول الله ﷺ: «**افعلوا**». فجاء عمر، فقال: يا رسول الله إن فعلت قلّ الظهر، ولكن ادعهم بفضل أزوادهم ثم ادع الله لهم عليها بالبركة

---

(١) فتح الباري ١٣/ ٣٤١.

(٢) رواه البخاري في كتاب المغازي من صحيحه أيضاً (٤١٧٨)، باب غزوة الحديبية.

لعل الله أن يجعل في ذلك. فقال رسول الله ﷺ: «**نعم**». فدعا بنطع فبسطه، ثم دعا بفضل أزوادهم.

قال الراوي: فجعل الرجل يجيء بكف ذرة، قال: ويجيء الآخر بكف تمر، قال: ويجيء الآخر بكسرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير، قال: فدعا رسول الله ﷺ عليه بالبركة، ثم قال: «**خذوا في أوعيتكم**»، قال: فأخذوا في أوعيتهم حتى ما تركوا في العسكر وعاء إلا ملأوه، قال: فأكلوا حتى شبعوا وفضلت فضلة، فقال رسول الله ﷺ: «**أشهد ألَّا إله إلا الله وأني رسول الله لا يلقى الله بهما شاك فيُحجب عن الجنة**»[(١)].

ثالثاً: استجابته ﷺ لرغباتهم، وإشراكهم في اتخاذ القرارات الحربية، ومراعاة الرفق بهم:

لم يكن ﷺ متعنتاً على أصحابه يأطرهم على غير ما لا يهوون، بل كان يترك مساحة واسعة لأصحابه وجيشه يتحركون من خلالها وفق ما ترضاه نفوسهم وتهواه أفئدتهم.

حاصر ﷺ أهل الطائف فلم ينل منهم شيئاً، فقال: «**إنا قافلون إن شاء الله**». قال أصحابه: نرجع ولم نفتتحه؟ فقال لهم رسول الله ﷺ: «**اغدوا على القتال**»، فغدوا عليه فأصابهم جراح، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**إنا قافلون غداً**»، قال: فأعجبهم ذلك، فضحك رسول الله ﷺ[(٢)].

إن احتمالات فتح هذا الحصن ضعيفة، وضعفها ظاهر، فالكفار لهم قوة ومنَعَة، وتحصنوا بما يكفيهم مدة طويلة، وبذل الجهد والمال هذه المدة لأجل هؤلاء مكاسبه قليلة، ورسول الله ﷺ وهو مدرك ذلك كله لم يكن ليجبر أصحابه على رأيه، ولو فعل لذهبوا سمعاً وطاعة ولكن ستبقى نفوسهم متعلقة بما ورائهم، أمَا وقد فوَّض الأمر إليهم وتركهم وشأنهم، بل وأعانهم على

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان من صحيحه ح (٢٧).

(٢) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو: رواه البخاري في المغازي، باب غزوة الطائف، ومسلم في الجهاد (٢٩)، باب غزوة الطائف ح (١٧٧٨).

اختيارهم ومشى معهم فيه فإن ما ستؤول إليه الأمور تتوزع تبعاته على جبهة عريضة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في معنى الحديث: قَصَدَ الشفقة على أصحابه والرفق بهم بالرحيل عن الطائف لصعوبة أمره، وشدة الكفار الذين فيه، وتقويتهم بحصنهم مع أنه ﷺ علم أو رجا أنه سيفتحه بعد هذا بلا مشقة كما جرى، فلما رأى حرص أصحابه على المقام والجهاد أقام وجدَّ في القتال، فلما أصابتهم الجراح رجع إلى ما كان قَصَدَه أولاً من الرفق بهم ففرحوا بذلك لما رأوا من المشقة الظاهرة، ولعلهم نظروا فعلموا أن رأي النبي ﷺ أبرك وأنفع وأحمد عاقبة وأصوب من رأيهم، فوافقوا على الرحيل وفرحوا، فضحك النبي ﷺ تعجباً من سرعة تغير رأيهم، والله أعلم[1].

رابعاً: الثقة والإكبار اللذان كان يتمتع بهما ﷺ عند أصحابه:

إن الأعين التي تبحلق لأول وهله عند رؤية رسول الله ﷺ تدرك تماماً أن صاحب هذا المحيا لا يعرف لوناً من ألوان الغش والخداع والكذب والتدليس وسائر الأوصاف التي تليق بغيره من القادة الذين تسير توجهاتهم وفقاً لمصالح ترابية وجسدية لا مصالح أخلاقية ودينية.

إن عبد الله بن سلام حينما رأى رسول الله ﷺ لم يستطع إخفاء مشاعر الإكبار والتعظيم التي جالت في نفسه حين رآه، فقد سمعت أذناه بمقدمه، فانجفل مع الناس لينظروه، وكأني بخطاه يلحق بعضها بعضاً، ولكأنك تسمع رجفات قلبه تَحَسُّباً لهذا الموقف المهيب ثم هو يصف لك بقية الموقف فيقول: فلما استثبت وجه رسول الله ﷺ عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، وكان أول شيء تكلم به أن قال: «**أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلُّوا والناس نيام تدخلون الجنة بسلام**»[2].

---

(١) شرح مسلم للنووي ١٢/ ١٢٣.

(٢) قال أبو عيسى الترمذي في كتاب صفة القيام، باب (٤٢): هذا حديث صحيح.

إن الوجه الذي رآه ابن سلام واللسان الذي سمعه بعيدان عن الكذب، لقد رسمت صورته ﷺ في ذهنه جبلاً من المعاني الراقية والصفات الحميدة، ثم لم تكد تكتمل تلك الصورة حتى نحت اللسان في الجنان بهذه الكلمات الأربع فيما بينت من حسن العلاقة مع الخلق والخالق جبلاً آخر.

بل كان أصحابه على درجة عالية من تعظيم متعلقاته وحاجياته فضلاً عن شخصه الكريم، ها هو ﷺ كما سيأتي في بحث تواضعه يقف ماثلاً أمام أصحابه يقبل دعوة أعرابي يسابقه، فيَسْبِق الأعرابيُّ، فما كان من أصحابه الذين ملأ رسول الله ﷺ منهم السمع والبصر ليدعون مثل هذا الموقف دون أن يتأثروا، فإن ناقة رسول الله ﷺ قد سُبقت، ولما أدرك ﷺ ما يجول في خواطرهم وما شق على أنفسهم عالج الموقف، وعندئذٍ قال ﷺ: «**حق على الله ألَّا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه**»(١).

إن هذه الثقة والإكبار اللذين يتمتع بهما ﷺ عند أصحابه يصل إليهما المرء لأول مرةٍ يراه، لقد جلس مع الأنصار في بيعة العقبة دقائق كان خاتمتها أن أخذ البراء بن معرور بيده، وقال: نعم، والذي بعثك بالحق لنمنعنَّك مما نمنع منه أزرنا، فبايعْنا يا رسول الله، فنحن والله أهل الحروب ورثناها كابراً عن كابر(٢).

هذه الثقة هي التي أنطقت سعداً يوم بدر فقال: «يا رسول الله لئن سرت حتى تأتي برك الغماد من ذي يمن لنسيرن معك ولا نكون كالذين قالوا لموسى: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [المائدة: ٢٤]، ولعلك خرجت لأمر فأحدث الله غيره فامض لما شئت، وصل حبال من شئت، واقطع حبال من شئت، وسالم من شئت، وعاد من شئت، وخذ من أموالنا ما شئت»(٣).

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد ح (٢٧١٧)، باب ناقة النبي ﷺ، وفي الرقاق، باب التواضع.

(٢) الروض الأنف ٢/ ١٨٩، مجمع الزوائد للهيثمي ٦/ ٤٤.

(٣) بعض روايات الحديث وأصله صحيح البخاري ٤/ ١٦٨٤، وانظر: فتح الباري ٧/ ٢٨٧.

خامساً: تواضعه ﷺ حال مسيره مع أصحابه:

بينما كان النبي ﷺ في مسيرة لم تر عيناك مثلها، يسير محفوفاً بأصحابه على ناقته العضباء[١]، وكانت هذه الناقة تسير ولا تُسبق، وبينما هم كذلك، إذ جاء أعرابي على قعود[٢] وهو مدرك كريم خلق رسول الله ﷺ وتواضعه ولينه وقربه من أصحابه، وآنئذٍ عرض على رسول الله ﷺ أن يسابقه على ناقته العضباء، فيستجيب رسول الله ﷺ، وتبدأ المسابقة، وجمهور الصحابة رضي الله عنهم يتابعون المشهد، تهتف قلوبهم لرسول الله ﷺ ولناقته، ولم يفجأهم إلا وقعود الأعرابي يسبق العضباء، ويُسلِّم رسول الله ﷺ بالنتيجة غير أن قلبه الطيب وبصيرته النافذة أدركت ما تبطنته قلوب أصحابه من الألم، وما شق عليهم من أن تُسبق ناقة رسول الله ﷺ، وعندئذٍ قال ﷺ مسلياً ومعزياً، وعارضاً لسنة من سنن الله في هذه الحياة: **«حق على الله ألَّا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه»**[٣].

قال ابن حجر[٤]: وفيه الحث على التواضع، وفيه حسن خلق النبي ﷺ، وتواضعه، وعظمته في صدور أصحابه.

---

(١) ناقة أصابها أصحاب رسول الله ﷺ من العقيلي رجل من بني عقيل، وصارت للنبي ﷺ، وكان له القَصْواء وهي التي قُطِع طرَف أذنها. وكل ما قُطع من الأُذن فهو جَدْعٌ، فإذا بلغ الرُّبُع فهو قَصْوٌ، فإذا جاوزه فهو عَضْبٌ، فإذا استُؤْصِلت فهو صَلْم، ولم تكن ناقة سيدنا رسول الله ﷺ، قَصْواء وإنما كان هذا لقباً لها، وكان له ناقة تسمى: العَضْباء، وناقة تسمى: الجَدْعاء، وفي حديث آخر: صلماءَ، وفي رواية أُخرى: مخَضْرَمةً؛ هذا كله في الأُذن، ويحتمل أن تكون كل واحدة صفة ناقة مفردة، ويحتمل أن يكون الجميع صفة ناقة واحدة فسمّاها كل منهم بما تخيّل فيها. لسان العرب، مادة: (قصى).

(٢) القعود من الإبل: ما أمكن أن يُركب، وأدناه أن تكون له سنتان ثم هو قَعود إلى أن يُثْنِيَ فيدخل في السنة السادسة ثم هو جمل. لسان العرب، مادة: (قعد).

(٣) رواه البخاري في كتاب الجهاد ح (٢٧١٧)، باب ناقة النبي ﷺ، وفي الرقاق، باب التواضع.

(٤) فتح الباري ٦/ ٧٤.

وقال[١]: وفيه أيضاً حسن خلق النبي ﷺ وتواضعه لكونه رضي أن أعرابياً يسابقه.

بل لقد ذهب ﷺ في هذا إلى أبعد من هذا المذهب، إنه في هذه المرة يبادر غيره بطلب السباق، نزل ﷺ منزلاً وكانت زوجه عائشة معه في ذلك السفر، فقال ﷺ لها: «**تعالي حتى أسابقك!**» قالت: فسابقته فسبقته، وخرجت معه بعد ذلك في سفر آخر فنزلنا منزلاً، فقال: «**تعالي حتى أسابقك!**» قالت: فسبقني، فضرب بين كتفي، وقال: «**هذه بتلك**»[٢].

إن هذا اللين والتواضع الذي تأباه قلوب عامة السلاطين أهل الصلف والزهو ليأسر القلب، ويدر العين حين يدرك الفؤاد أن رؤية هذا المشهد لرسول الله ﷺ وأصحابه ليس في الإمكان.

لقد كان ﷺ موطأ الأكناف، كريم الأعطاف، انثال بره على كل من عاشره ومشى معه، يركب ﷺ الحمار، وكان ﷺ ربما أردف معه غيره، فأردف معاذاً على حمار[٣]، وأردف أسامة على القصواء، وعلى حمار[٤]، وأردف الفضل بن عباس[٥]، وغيرهم.

سادساً: شفقته ﷺ على المستضعفين من أمته، وحرصه على استنقاذهم:

بعد أن أمر الله نبيَّه والمؤمنين بالنفير، وأخذ الحذر من أعدائهم، وكشف ما يكنه المنافقون والمثبطون عن الغزو، ودعا إلى القتال في سبيل النصر أو الشهادة يأتي في عرض السياق استنكار التخلف عن الجهاد، وحال بعض المسلمين في ضعف وتحت ولاية الكفار، فيقول تعالى في عرض يملأ القلوب المؤمنة شفقة على أولئك المستضعفين ورحمة بهم: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ

---

(١) فتح الباري ١١/ ٣٤١.
(٢) رواه أبو داود في سننه ٣/ ٢٩، وهذا لفظ ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٣٣٥٨٨).
(٣) كما في البخاري كتاب الجهاد، باب اسم الفرس والحمار، ومسلم ح (٣٠).
(٤) كما في البخاري كتاب الجهاد (١٢٥)، باب الردف على الحمار.
(٥) كما في البخاري كتاب الحج، باب (٢١)، ومسلم ح (١٢٨٠).

فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ [النساء: ٧٥].

إن هذه الصورة مثيرة لحمية كل مسلم، وباعثة لعاطفة الرحمة، وإن هذا المشهد جعل شأن أولئك المستضعفين شغل رسول الله ﷺ الشاغل إلى أن منَّ الله تعالى عليه باستنقاذهم.

ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قنت بعد الركعة في صلاة شهراً إذا قال: «**سمع الله لمن حمده**» يقول في قنوته: «**اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم نج سلمة بن هشام، اللهم نج عياش بن أبي ربيعة، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف**»، قال أبو هريرة: ثم رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء بعد، فقلت: أرى رسول الله ﷺ قد ترك الدعاء لهم، قال: فقيل وما تراهم قد قدموا[1].

المطلب الثالث

أخلاقياته ﷺ مع جنده في مرحلة الإعداد

أولاً: التفاؤل والثقة بالله، وبث روح النصر في قلوب الجيش، والتحلي بالمعنوية العالية:

كان من أخلاقياته ﷺ وصفاته الدائمة كمال التوكل على الله، والثقة في نصره وتأييده وعونه الذي أخذ على نفسه المقدسة بنصر أوليائه حين قال: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ﴿٥١﴾﴾ [غافر: ٥١]، وقال: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الروم: ٤٧]، وقال: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٢١﴾﴾ [المجادلة: ٢١]، وقال:

---

(١) رواه البخاري في مواضع منها: ما في كتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين ح (٦٣٩٣)، ومسلم ح (٦٧٥).

﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾ [التوبة: ١١١].

كما استبطن رسول الله ﷺ العزة التي أخبر بها مولاه في قوله: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾ [المنافقون: ٨]، فإذا ضاقت الخطوب، واختلطت الكروب تذكر ﷺ المعية الخاصة وقال: «**لا تحزن إن الله معنا**».

حتى إذا كان الشأن كذلك فاضت تلك الروح الراكنة إلى ربها على من حولها من جند الإيمان ﴿ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦﴾﴾ [التوبة: ٢٦] بعد أن رضي عنهم وعلم ما في قلوبهم من صدق اللجأ إليه، والثقة به، والتوكل عليه ﴿وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾﴾ [الفتح: ١٨].

وكان من كمال حاله ﷺ ذاك أن حمل جنده على كمالات الثقة بوعد الله للمؤمنين ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [الأنفال: ٦٥].

بل إن نفسه الشريفة تكاد تطير طرباً ذاكرة عناية الله بها حين تضيق المخارج أمام ناظريه فيرتجز واثقاً:

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

وعن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أتى خيبر ليلاً، وكان إذا أتى قوماً بليل لم يغر بهم حتى يصبح، فلما أصبح خرجت اليهود بمساحيهم ومكاتلهم، فلما رأوه قالوا: محمد والله، محمد والخميس، فقال النبي ﷺ: «**خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين**»[1].

---

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر ح (٣٩٦١).

ومن تمام ثقته بربه أنه يبث هذه الثقة ليس في قلوب أصحابه فحسب بل كانت بشائره تسري عبر التأريخ لتقر في قلوب أتباعه بعد مئات السنين، فهذا ثوبان ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوى لي منها، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض...**» الحديث[١].

ومن ذلك قوله ﷺ: «**الإسلام يعلو ولا يُعلى**»[٢].

وعن تميم الداري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين، بعز عزيز أو بذل ذليل، عزاً يعز الله به الإسلام وأهله، وذلاً يذل الله به الكفر**». وكان تميم الداري يقول: عرفت ذلك في أهل بيتي لقد أصاب من أسلم منهم الخير والشرف والعز، ولقد أصاب من كان منهم كافراً الذل والصغار والجزية[٣].

وكان ﷺ بعكس ذلك ينهى عن التشاؤم والخور، ويقول: «**إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم**»، قال أبو إسحاق: «لا أدري أهلكهم بالنصب أو أهلكهم بالرفع»[٤].

ثانياً: تربية أصحابه على نبذ الظلم، ونصرة المظلوم، والوقوف مع العدل:

لم تكن هذه الخصلة الرفيعة من خلقه ﷺ وليدة تلدها الظروف والمصالح كما هي عادة الأدعياء، بل كانت هذه سجيته قبل الإسلام وبعده،

---

(١) رواه مسلم في باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض ح (٢٨٨٩).

(٢) رواه الدارقطني ٣/ ٢٥٢، وحسن إسناده الحافظ كما في الفتح ٣/ ٢٢٠، ورواه البخاري في صحيحه معلقاً في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟، وهو في صحيح الجامع برقم (٧٦٩٢)، وقال: حسن، عن عائذ بن عمرو المزني عن النبي ﷺ.

(٣) قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٦/ ١٤.

(٤) رواه مسلم في كتاب البر والصلة من صحيحه (٤١)، باب النهي من قول: هلك الناس ح (٢٦٢٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

فالرسول ﷺ يأبى الظلم قبل بعثته كما عصمه الله منه بعدها، وحين أُطلق عقال الظلم في الجاهلية اجتمعت قبائل من قريش في دار عبد الله بن جدعان ـ لشرفه ونسبه ـ وتعاقدوا وتعاهدوا على ألَّا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها أو غيرهم إلا أقاموا معه حتى تُرَد عليه مظلمته، فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول. وهذا الحلف هو الذي قال فيه ﷺ: «**لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت**»(١).

قال البيهقي: قال القتيبي: سمُّوا ذلك الحلف حلف الفضول تشبيهاً له بحلف كان بمكة أيام جرهم على التناصف والأخذ للضعيف من القوي، وللغريب من القاطن، قام به رجال من جرهم يقال لهم: الفضل بن الحارث، والفضل بن وداعة، والفضل بن فضالة، فقيل: «حلف الفضول» جمعاً لأسماء هؤلاء(٢).

ولما جاء الإسلام ربَّى رسول الله ﷺ أصحابه على هذا المبدأ، ودعاهم إلى الوقوف في صف العدالة، ومنابذة الظلمة والظلم، ففي الصحيحين من حديث البراء بن عازب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار القسم أو المقسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب، وعن شرب بالفضة، وعن المياثر وعن القسي، وعن لبس الحرير والإستبرق والديباج»(٣).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من امرئ يخذل امرأ مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمته، وينتقص فيه من عرضه إلا**

---

(١) صحيح أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٦٧)، وابن حبان (٤٧٧٣)، والبيهقي ٦/ ٣٦٧ من حديث ابن عوف.

(٢) سنن البيهقي ٦/ ٣٦٧.

(٣) رواه مسلم في كتاب اللباس ح (٢٠٦٦)، والبخاري في كتاب الجنائز وغيره، باب اتباع الجنائز ح (١١٨٢).

خذله الله في موطن يحب فيه نصرته، وما من امرئ ينصر مسلماً في موضع ينتقص فيه من عرضه، وينتهك من حرمته إلَّا نصره الله في موطن يحب نصرته»[(١)].

ثالثاً: من أخلاقياته ﷺ: الإحسان إلى الجيش أثناء المسير فلا يشق عليهم:

كان ﷺ يسير بالجيش سير أضعفهم لئلا يشق عليهم، ويدعوهم إلى السكينة، ويقول: «**إن البر ليس بالإيضاع**»، وربما هدّأهم بعصاه[(٢)]، إبقاءً عليهم، وشفقة بهم، وإن كان إذا دعت الحاجة إلى الجد في السير جد فيه كما فعل حين بلغه قول عبد الله بن أُبي: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨]، وإنما سار ذلك السير ليشغل الناس عن الخوض في تلك المقالة[(٣)].

رابعاً: ومن أخلاقياته ﷺ معهم: اختيار أحسن المنازل لهم:

فكان ﷺ يطلب لأصحابه أحسن المنازل التي تريحهم، وتذهب عناء الطريق عنهم، وكان من أولى ما يحتاجون إليه ما يستظلون به من فيح الشمس، ففي الصحيح من حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة قِبَل نجد فأدركنا رسول الله ﷺ في واد كثير العضاه، فنزل رسول الله ﷺ تحت شجرة فعلق سيفه بغصن من أغصانها. . . . الحديث»[(٤)].

ولما أدرك أصحابه هذا بادلوه الشعور والمعروف، فعند ابن أبي شيبة

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب من رد عن مسلم غيبته ح (٤٨٨٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٦٩٠).

(٢) رواه البخاري في الحج، باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة، وإشارته إليهم بالسوط ح (١٥٨٧).

(٣) سيرة ابن هشام ٣/٢٣٨.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري كتاب الجهاد، باب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر، ومسلم ح (٨٤٢).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كنا إذا نزلنا طلبنا للنبي ﷺ أعظم شجرة وأظلها...»[١].

خامساً: من أخلاقياته ﷺ: حرصه على أرواح جنوده وأصحابه:

لم يكن ﷺ مغامراً بأرواح أصحابه بل كانت غالية عنده حريص عليها، فشا فيهم برّه، وأحاط بساحتهم فضله، كان في غزوة الخندق شابٌ يعيش أيام عرسه الأولى، ولم يرده ذاك عن مشاركة رسول الله ﷺ وأصحابه في إعداد الخندق، فيعمل معهم إلى أنصاف النهار ثم يأتي إلى رسول الله ﷺ يستأذنه ويرجع إلى أهله ليقضي نهمته، فاستأذنه يوماً، فقال له رسول الله ﷺ: «**خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك قريظة**»[٢].

لقد أدرك ﷺ حاجته إلى أهله، وراعى دواعي رغبته فيهم، وأبت نفسه الشريفة إلا أن يأذن له، حتى يقضي وطره، ويتفرغ قلبه للجهاد مع المؤمنين، وزاد على ذلك حرصه الأكيد عليه ألا يجد في طريقه كيداً ممن يخاف من نقضهم وغدرهم بالمؤمنين حين بدت في تلك الغزوة بوادر خيانتهم ـ أعني قريظة.

لقد كان ﷺ مثالاً للقائد الفذ الذي أحاط قلبه برعاياه، وكان الشاب موفقاً باستئذانه حين امتثل أمر ربه في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٢﴾﴾ [النور: ٦٢].

سادساً: مراعاة أحوال الجيش في غربتهم، وانقطاعهم عن أهليهم:

كان من هديه ﷺ أن يبادل بين السرايا، ويعاقب بين الجنود على جبهات القتال، وحماية الثغور، فتغزو الطائفة الأولى إلى ستة أشهر، ثم

---

(١) الحديث قال الحافظ في الفتح ٦/ ١٢٠ عن إسناده: حسن.

(٢) صحيح مسلم ح (٢٢٣٦).

يعودون وتذهب طائفة أخرى مكانهم، ولما شُغِل عمر بن الخطاب ﷺ عن تطبيق هذه السنة في بعض الغزو أنكر عليه الصحابة ﷺ، وذكَّروه هدي رسول الله ﷺ في رعاية هذا المقصد، فعن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري: أن جيشاً من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم، وكان عمر يعقب الجيوش في كل عام، فشغل عنهم عمر، فلما مرَّ الأجل قفل أهل ذلك الثغر، فاشتد عليهم وتواعدهم ـ وهم أصحاب رسول الله ﷺ ـ فقالوا: يا عمر إنك أغفلتنا وتركت فينا الذي أمر به رسول الله ﷺ من إعقاب بعض الغزية بعضاً»[1].

سابعاً: حرصه على إطعام وسقاية الحاضر والغائب من أفراد جيشه:

سأدعك أيها القارئ الكريم مع هذا المشهد الذي صوره لنا جابر بن عبد الله ﷺ ثم نلتقي بعد تمامه حيث يقول: عملنا مع رسول الله ﷺ في الخندق، فكانت عندي شويهة غير جد سمينة، قال: فقلت: والله لو صنعناها لرسول الله ﷺ؛ قال: فأمرت امرأتي فطحنت لنا شيئاً من شعير، فصنعت لنا منه خبزاً، وذبحت تلك الشاة، فشويناها لرسول الله ﷺ. قال: فلما أمسينا وأراد رسول الله ﷺ الانصراف عن الخندق ـ قال: وكنا نعمل فيه نهاراً، فإذا أمسينا رجعنا إلى أهلينا. قال: قلت: يا رسول، إني قد صنعت لك شويهة كانت عندنا، وصنعنا معها شيئاً من خبز هذا الشعير، فأحب أن تنصرف معي إلى منزلي، وإنما أريد أن ينصرف معي رسول الله ﷺ وحده. قال: فلما أن قلت له ذلك؛ قال: «**نعم**»، ثم أمر صارخاً فصرخ: أن انصرفوا مع رسول الله ﷺ إلى بيت جابر بن عبد الله؛ قال: قلت: إنا لله وإنا إلى الله راجعون! قال: فأقبل رسول الله ﷺ، وأقبل الناس معه؛ قال: فجلس وأخرجناها إليه. قال: فبرّك وسمّى، ثم أكل وتواردها الناس، كلما فرغ قوم

---

(١) رواه أبو داود في سننه ٣/ ١٩١ ح رقم (٢٩٦٠)، والحديث كما في عون المعبود ٨/ ١٢٦ سكت عنه المنذري، وقال الألباني في صحيح أبي داود ٢/ ٥٧١: صحيح الإسناد.

قاموا وجاء ناس، حتى صدر أهل الخندق عنها»[١].

والقصة في البخاري بسياق نحوه وفيها: عنه ﷺ قال: إنا يوم الخندق نحفر فعرضت كدية شديدة، فجاءوا النبي ﷺ فقالوا: هذه كدية عرضت في الخندق! فقال: «**أنا نازل**»، ثم قام وبطنه معصوب بحجر، ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقاً، فأخذ النبي ﷺ المعول فضرب في الكدية فعاد كثيباً أهيل أو أهيم، فقلت: يا رسول الله ائذن لي إلى البيت! فقلت لامرأتي: رأيت بالنبي ﷺ شيئاً ما كان في ذلك صبر فعندك شيء؟ قالت: عندي شعير وعناق. فذبحت العناق، وطحنت الشعير حتى جعلنا اللحم في البرمة، ثم جئت النبي ﷺ والعجين قد انكسر، والبرمة بين الأثافي قد كادت تنضج، فقلت: طعيم لي فقم أنت يا رسول الله ورجل أو رجلان. قال: «**كم هو؟**» فذكرت له، قال: «**كثير طيب**». قال: «**قل لها لا تنزع البرمة، ولا الخبز من التنور حتى آتي**». فقال: قوموا فقام المهاجرون والأنصار، فلما دخل على امرأته، قال: ويحك جاء النبي ﷺ بالمهاجرين والأنصار ومن معهم! قالت: هل سألك؟ قلت: نعم، فقال: «**ادخلوا ولا تضاغطوا**»، فجعل يكسر الخبز ويجعل عليه اللحم ويخمر البرمة والتنور إذا أخذ منه، ويقرب إلى أصحابه ثم ينزع، فلم يزل يكسر الخبز ويغرف حتى شبعوا وبقي بقية، قال: «**كلي هذا وأهدي فإن الناس أصابتهم مجاعة**»[٢].

لقد كان بالإمكان أن يستأثر ورجلان معه بهذا الطعام الذي جاء بعد ليالٍ من الجوع والعمل، ولكن نفسه الواسعة انبسطت على من معه، فغمرهم بميره، وأحاطهم برعايته.

ولم يكن هذا حصراً على مرافقيه ومن هم تحت ناظريه، بل كان قلبه الكبير مستوعباً حاجة الغائب منهم أيضاً، فهذا عبد الرحمٰن بن أبي بكر ﷺ يُسجل موقفاً آخر مليئاً بالرحمة والرعاية حيث كانوا مع النبي ﷺ ثلاثين ومئة،

---

(١) سيرة ابن هشام ٣/ ١٧٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، ح (٤١٠١).

فقال النبي ﷺ: «**هل مع أحد منكم طعام؟**» فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه، فعُجن، ثم جاء رجل مشرك بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: «**بيعاً أم عطية** ـ أو قال ـ **أم هبة؟**» قال: لا بل بيع، فاشترى منه شاة فصُنعت، وأمر النبي ﷺ بسواد البطن أن يشوى، قال عبد الرحمٰن: وأيم الله ما في الثلاثين والمئة إلا قد حزَّ النبي ﷺ له حزة من سواد بطنها، **إن كان شاهداً أعطاها إياه، وإن كان غائباً خبأ له**، فجعل منها قصعتين، فأكلوا أجمعون وشبعنا، ففضلت القصعتان فحملناه على البعير»[(١)].

ثامناً: معاونة أفراد الجيش على ما لا يطيقون من العمل:

ستبقى عظمة رسول الله ﷺ تتزايد في قلوب أتباعه ومحبيه كلما طوَّفوا بشخصيته الفذة التي تعجز الأقلام عن رصد الجوانب الإيجابية فيها، فليس غريباً أن يكون ﷺ في مهنة أهله، ولكن الغريب على أهل السلطان أن يكون القادة في مهنة الرعايا، فنفسه الشريفة تتواضع وتنزل بجسده الشريف إلى ساحات العمل، يقول ابن إسحاق: حدثت عن سلمان الفارسي أنه قال: ضربت في ناحية من الخندق، فغلظت علي صخرة، ورسول الله ﷺ قريب مني، فلما رآني أضرب، ورأى شدة المكان علي، نزل فأخذ المعول من يدي فضرب به ضربة لمعت تحت المعول برقة. . . .»[(٢)].

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم، فلما رأى ما بهم من النصب والجوع قال:

اللهم إن العيش عيش الآخرة ... فاغفر للأنصار والمهاجرة

فقالوا مجيبين له:

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، ومسلم برقم (٢٠٥٦).

(٢) سيرة ابن هشام ٣/ ١٧١.

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبدا[١]

إن هذا التفاعل الإيجابي ليشير إلى مدى التقارب والتجانس بين القائد والرعية، ويشير أيضاً إلى سعادة العمل، وأنهم نثلوا الخندق بأُنس وحفاوة لا كره معه، وبحب وتفان لا كرهة فيه.

وفي حديث سهل بن سعد: «كنا مع رسول الله ﷺ في الخندق وهم يحفرون ونحن ننقل التراب على أكتادنا[٢]...» الحديث[٣].

وفي البخاري بسياق نحوه عن جابر رضي الله عنه قال: إنا يوم الخندق نحفر فعرضت كدية شديدة، فجاءوا النبي ﷺ فقالوا: هذه كدية عرضت في الخندق! فقال: «**أنا نازل**»، ثم قام وبطنه معصوب بحجر[٤].

وفي الصحيحين من حديث البراء قال: رأيته ﷺ ينقل من تراب الخندق حتى وارى **عني التراب جلدة بطنه** ـ وكان كثير الشعر ـ[٥].

يحمل ﷺ التراب بنفسه، ويرتجز بلا ضجر، وكأنك تشعر بثقل ما ينقل من تراب الخندق وكثرته التي دعت إلى كشف بطنه ولصوق التراب به بادياً أمام أصحابه، فهنيئاً لمن صحبه وقرت عينه برؤية بطنه وشعره.

تاسعاً: ومن أخلاقه ﷺ في هذا الباب حفظه لسابقتهم في الدين، وإحسان الظن بهم:

إن أظهر ما يكون هذا الخلق عند رسول الله ﷺ فيما حدَّث به علي رضي الله عنه

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي (٣٣)، باب التحريض على القتال ح وما بعده (٢٦٧٩)، ومسلم في كتاب الجهاد، باب غزوة الخندق ح (١٨٠٣) وما بعدها.

(٢) الأكتاد: جمع كتد، وهو ما بين الكاهل والظهر، وفي حديث أنس في ذلك الباب من الصحيح: على متونهم: والمتن مكتنف الصلب بين اللحم والعصب.

(٣) رواه البخاري، كتاب الجهاد، باب غزوة الخندق.

(٤) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، ح (٤١٠١).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق ح (٤١٠٤)، ومسلم كتاب الجهاد، باب غزوة خيبر ح (١٨٠٣).

حين قال: بعثني رسول الله ﷺ وأبا مرثد الغنوي والزبير بن العوام وكلنا فارس قال: «**انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها امرأة من المشركين معها كتاب من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين**»، فأدركناها تسير على بعير لها حيث قال رسول الله ﷺ، فقلنا: الكتاب، فقالت: كتاب! فأنخناها، فالتمسنا فلم نر كتاباً، فقلنا: ما كذب رسول الله ﷺ؛ لتُخرجِنَّ الكتاب أو لنُجَرِدَنَّكِ، فلما رأت الجد أهوت إلى حجزتها وهي محتجزة بكساء فأخرجته، فانطلقنا بها إلى رسول الله ﷺ، فقال عمر: يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فلأضرب عنقه، فقال النبي ﷺ: «**ما حملك على ما صنعت؟**» قال حاطب: والله ما بي ألَّا أكون مؤمناً بالله ورسوله ﷺ، أردت أن يكون لي عند القوم يدٌ يدفع الله بها عن أهلي ومالي، وليس أحد من أصحابك إلا له هناك من عشيرته من يدفع الله به عن أهله وماله، فقال النبي ﷺ: «**صدق ولا تقولوا له إلا خيراً**»، فقال عمر: إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فلأضرب عنقه، فقال: «**أليس من أهل بدر؟**» فقال: «**لعل الله أطلع إلى أهل بدر فقال: أعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة ـ أو ـ فقد غفرت لكم**»، فدمعت عينا عمر وقال: الله ورسوله أعلم»[(١)].

بل زاد الأمر على ذلك حتى أحسن ﷺ الظن بمن ظهر تجسسه على المسلمين حين يظهر إسلامه فعن فرات بن حيان: أن رسول الله ﷺ أمر بقتله، وكان عيناً لأبي سفيان، وكان حليفاً لرجل من الأنصار فمر بحلقة من الأنصار، فقال: إني مسلم. فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله إنه يقول إني مسلم؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان**»[(٢)].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدر، ومسلم في باب من فضائل أهل بدر ﷺ وقصة حاطب بن أبي بلتعة ح (٢٤٩٤).

(٢) رواه أبو داود في (١٠٩)، باب في الجاسوس الذمي ح (٢٦٥٢)، وقال الألباني في صحيح أبي داود ح (٢٣١٠): صحيح.

عاشراً: حرصه على وحدة صف الجيش، والإجهاز على بوادر الفرقة والنزاع، وإشغالهم عن بواعثها:

إن التجمع بين الناس عادة ما يكون مثاراً لبعض الإشكالات، وباعثاً لشيء من الحزازات والثارات خاصة عند تنوع المشارب واختلاف المصالح، ولم يكن جيش رسول الله ﷺ بمعزل عن ذلك مع وجود الصف الخائن من المنافقين الذين ما انفكت دسائسهم تتربص بالمؤمنين، فبينما النبي ﷺ في غزاة له كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فقال رسول الله ﷺ: «**ما بال دعوى الجاهلية؟**» قالوا: يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار. فقال: «**دعوها فإنها منتنة**»، فسمعها عبد الله بن أُبي فقال: قد فعلوها، والله لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرجن الأعز منها الأذل. قال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق! فقال: «**دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه**»[(١)].

قال الحافظ ابن حجر: وفي الحديث من الفوائد: ترك مؤاخذة كبراء القوم بالهفوات لئلا ينفر أتباعهم، والاقتصار على معاتباتهم، وقبول أعذارهم، وتصديق إيمانهم وإن كانت القرائن تُرشد إلى خلاف ذلك؛ لما في ذلك من التأنيس والتأليف[(٢)].

وكان من ثمرة هذا الخلق العالي أن نابذ ابن أُبي أقرب الناس إليه، وفضح أمر نفاقه، فقد زاد ابن إسحاق أن عمر قال حينها لرسول الله ﷺ: «مر به معاذ بن بشر فليقتله! فقال ﷺ: «**لا، ولكن أذن بالرحيل**»، فراح في ساعة ما كان يرحل فيها، فلقيه أسيد بن حضير فسأله عن ذلك فأخبره، فقال: فأنت يا رسول الله الأعز وهو الأذل. قال: وبلغ عبد الله بن عبد الله بن أبي ما كان

---

(١) متفق عليه: البخاري في مواضع منها: ما في كتاب المناقب، باب (٩) ما ينهى من دعوى الجاهلية، وعند مسلم ح (٢٥٨٤).

(٢) فتح الباري ٨/٦٤٦.

من أمر أبيه، فأتى النبي ﷺ فقال: بلغني أنك تريد قتل أبي فيما بلغك عنه، فإن كنت فاعلاً فمرني به فأنا أحمل إليك رأسه! فقال: «**بل ترفق به وتحسن صحبته**». قال: فكان بعد ذلك إذا أحدث الحدث كان قومه هم الذين ينكرون عليه، فقال النبي ﷺ لعمر: «**كيف ترى؟**»[١].

وأما إشغالهم عن بواعث الفتنة ووقودها فكان في إذنه بالرحيل، ورواحه في ساعة لم يكن يرحل فيها ﷺ، فمشى بهم مشياً طويلاً يومهم ذلك حتى أمسى، وليلتهم حتى أصبح، وصدر يومهم ذلك حتى آذتهم الشمس، حتى إذا أذن لهم بالنزول ووجدوا مس الأرض وقعوا نياماً، وانشغلوا عن الخوض في ما يفسد بينهم، ويعيد نعرات الجاهلية الأولى[٢].

حادي عشر: ومن أخلاقياته ﷺ مع أفراد جيشه: الدعاء والاستغفار للعامل منهم:

ومن ذلك ما جاء في حديث سلمة بن الأكوع السابق في خبر رجوعهم من الحديبية، وفيه: خرجنا راجعين إلى المدينة، فنزلنا منزلاً بيننا وبين بنى لحيان جبل وهم المشركون، فاستغفر رسول الله ﷺ لمن رقى هذا الجبل الليلة، كأنه طليعة للنبي ﷺ وأصحابه، قال سلمة: فرقيت تلك الليلة مرتين أو ثلاثاً[٣].

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه: قال لي رسول الله ﷺ: «**ألا تريحني من ذي الخلصة**»، وكان بيتاً في خثعم يسمى كعبة اليمانية، فانطلقت في خمسين ومئة من أحمس، وكانوا أصحاب خيل، فأخبرت النبي ﷺ أني لا أثبت على الخيل، فضرب في صدري حتى رأيت أثر أصابعه في صدري، فقال: «**اللهم ثبته واجعله هادياً مهدياً**»، فانطلق إليها فكسَّرها وحرَّقها، فأرسل إلى النبي ﷺ يبشره، فقال رسول جرير: يا رسول الله؛ والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى

---

(١) سيرة ابن هشام ٣/ ٢٣٨، فتح الباري ٨/ ٦٥٠.
(٢) سيرة ابن هشام ٣/ ٢٣٨.
(٣) رواه مسلم في صحيحه ح (١٨٠٧).

تركتها كأنها جمل أجرب، فبارك على خيل أحمس ورجالها خمس مرات[١].

ثاني عشر: إسقاطه التكليف بما يشق عليهم من الجهاد بالمال، وإبقاؤه ﷺ على حق التملك، وحرية التصرف في أموالهم:

الجهاد بالمال أحد مراتب الجهاد، بل وجاء مقدماً على الجهاد بالنفس في بعض النصوص، وقد كان ﷺ لا يشق عليهم في تجهيز الجيوش مع أنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ولم يضرب عليهم الضرائب مقابل الحماية ونحوها، بل كان ﷺ يكتفي بالعرض والترغيب وبكل أدب: «**من يجهز جيش العسرة فله الجنة**»[٢]، «**ومن جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا**»[٣]، وهكذا.

بل حتى الزكاة المفروضة في الأموال تتناول الجهاد في سبيل الله كمصرف واحد فقط من ثمانية مصارف، والمزكي له حق اختيار صرف زكاته في أي المصارف شاء.

لكن هذا لم يمنعه ﷺ من حث أصحاب الكفايات على تفقد حاجات إخوانهم والوقوف معهم فإنه ﷺ كان محيطاً بأحوال أصحابه في هذا الشأن، فمن كان له حاجة دله على موضع قضائها، فلم يكن متنصلاً ﷺ عن تبعات مسؤوليته حاشاه، وفي موقف يسجله أنس بن مالك رضي الله عنه يدل على اطلاعه ﷺ على حاجات أصحابه وإمكانياتهم وأحوالهم حيث يُخبِرُ عن فتى من أسلم جاء إلى رسول الله ﷺ يريد الغزو وليس معه ما يتجهز به؟ فقال ﷺ: «**ائت فلاناً فإنه قد كان تجهز فمرض**»، فأتاه فقال: إن رسول الله ﷺ يقرئك السلام، ويقول: أعطني الذي تجهزت به. قال: يا فلانة أعطيه الذي تجهزت به ولا

---

(١) متفق عليه: من حديث جرير رواه البخاري في الجهاد (١٨٨)، باب البشارة في الفتوح ح (٢٩١١) ومسلم ح (٢٤٧٦).

(٢) رواه البخاري في الجهاد ح (٢٦٢٦).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد، باب فضل من جهز غازياً ح (٢٦٨٨)، ومسلم (١٨٩٥).

تحبسي عنه شيئاً، فوالله لا تحبسي منه شيئاً فيبارك لك فيه[١].

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له، قال: فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً، فقال رسول الله ﷺ: «**من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له**»، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل»[٢].

وحين تضيق به السبل يعتذر بأدب جم، ووضوح ظاهر، ويقول: «**لا أجد ما أحملكم عليه**».

ثالث عشر: الحرص على مصالح الجيش، وحفظ أموالهم ورعايتها، وسماع نقدهم واقتراحاتهم:

إن العظمة التي تجلَّت في شخصيته ﷺ جعلته يتقبل بكل سعة ودون أدنى تحرج ما يتقدم به أفراد جيشه من اقتراحات، وهو بذاك يبني شخصيات أدرك التاريخ فيما بعد أن مثل هذا التعامل معهم هو الذي صنع منهم عناوين العزة والحكمة والنصر، فهذا أبو هريرة أو أبو سعيد ـ شك الأعمش ـ يحدث حديثاً قد تقدمت الإشارة إليه في الكلام عن الشورى، قال: لما كانت غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة قالوا: يا رسول الله لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا فأكلنا وادهنا! فقال رسول الله ﷺ: «**افعلوا**». قال: فجاء عمر، فقال: يا رسول الله إن فعلت قلَّ الظهر، ولكن ادعهم بفضل أزوادهم ثم ادع الله لهم عليها بالبركة لعل الله أن يجعل في ذلك. فقال رسول الله ﷺ: «**نعم**». قال: فدعا بنطع فبسطه ثم دعا بفضل أزوادهم. قال: فجعل الرجل يجيء بكف ذرة، قال: ويجيء الآخر بكف تمر، قال: ويجيء الآخر بكسرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير، قال: فدعا رسول الله ﷺ عليه بالبركة، ثم قال: «**خذوا في أوعيتكم**»، قال: فأخذوا في أوعيتهم حتى ما تركوا في

---

(١) رواه مسلم (١٨٩٤).

(٢) رواه مسلم، باب استحباب المؤاساة بفضول المال ح (١٧٢٨).

العسكر وعاء إلا ملأوه، قال: فأكلوا حتى شبعوا وفضلت فضلة، فقال رسول الله ﷺ: «**أشهد ألَّا إله إلا الله وأني رسول الله لا يلقى الله بهما شاك فيحجب عن الجنة**»(١).

إنك إن عجبت من حسن عرض أصحابه رضي الله عنهم عليه أمرهم بقولهم: لو أذنت؛ حيث لم يوجهوا طلبهم إليه أمراً، فحق لك أن تعجب من سرعة استجابته لطلبهم ثم رجوعه عن رأيه لمشورة أحد قادته لما يرى في قوله من المصلحة، إن القادة الذين نقرأ عنهم ونسمع تطير بهم نفوسهم زهواً، وتأبى عليهم الانكسار في زعمهم أمام الجماهير، أما رسول الله ﷺ فلون آخر من التواضع والحكمة والرحمة وحسن التعامل مع الجميع.

رابع عشر: توجيه أصحابه وأفراد جيشه إلى الإفادة من التجارب السابقة، وإلى ما يحول بينهم وبين العذاب والأذى:

لقد كان ﷺ يعايش أحداث السابقين واللاحقين، ويستثمر المواقف، وينثر حولها ما يقيم شأن أصحابه وأتباعه.

فعن أبي حميد الساعدي قال: غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك... فلما أتينا تبوك قال: «**أما إنها ستهب الليلة ريح شديدة، فلا يقومن أحد، ومن كان معه بعير فليعقله**»، فعقلناها وهبت ريح شديدة، فقام رجل فألقته بجبل طيء... الحديث(٢).

قال الإمام النووي رحمه الله: وفيه ما كان عليه ﷺ من الشفقة على أمته، والرحمة لهم، والاعتناء بمصالحهم، وتحذيرهم ما يضرهم في دين أو دنيا، وإنما أمر بشد عقل الجمال لئلا ينفلت منها شيء فيحتاج صاحبه إلى القيام في طلبه فيلحقه ضرر الريح(٣).

---

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان ح (٢٧).

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة من صحيحه (٥٣)، باب خرص التمر، ومسلم في كتاب الفضائل، باب شفقته على أمته والرحمة بهم.

(٣) شرح مسلم للنووي ١٥/ ٤٢.

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر قال: لما مرَّ النبي ﷺ بالحِجْرِ قال: «**لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن يصيبكم ما أصابهم إلا أن تكونوا باكين**»، ثم قنَّع رأسه، وأسرع السير حتى أجاز الوادي[١].

إن الزعامة التي قد تسير مع متبوعيها في أحسن أحوالها غالباً ما تكون غارقة في ملذاتها، مستمتعة بمعطياتها، مخمورة بكثرة التطبيل لها، أما القيادة المحمدية فإنها لا تزال مشغولة برعيتها، لم تشأ أن تضمن السلامة لها حتى فتحت فجاجها لمبتغيها.

خامس عشر: رعايته ﷺ لأصحابه، وإحاطته بهم، والوقوف على أخبارهم، وقضاء حاجاتهم:

لقد كان ﷺ يرعى الكبير والصغير، والشريف وغيره، بل والحي والميت، ويقف على أحوالهم وحاجاتهم بنفسه الشريفة، فعن أبي برزة: أن النبي ﷺ كان في مغزى له فأفاء الله عليه، فقال لأصحابه: «**هل تفقدون من أحد؟**» قالوا: نعم؛ فلاناً وفلاناً وفلاناً، ثم قال: «**هل تفقدون من أحد؟**» قالوا: نعم، فلاناً وفلاناً وفلاناً، ثم قال: «**هل تفقدون من أحد؟**» قالوا: لا! قال: «**لكني أفقد جليبيباً فاطلبوه**»، فُطلب في القتلى فوجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه، فأتى النبي ﷺ، فوقف عليه فقال: «**قتل سبعة ثم قتلوه! هذا مني وأنا منه، هذا مني وأنا منه**»، قال: فوضعه على ساعديه ليس له إلا ساعدا النبي ﷺ، قال: فحفر له ووضع في قبره ولم يذكر غسلاً[٢].

ومن جميل ما يروى في ذلك قصته ﷺ مع جابر والجمل فعن جابر بن

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب المغازي، باب (٧٦) باب نزول النبي ﷺ الحجر، ورواه مسلم في (١) باب «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين» ح (٢٩٨٠).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل (٢٧)، باب من فضائل جليبيب رضي الله عنه ح (٢٤٧٢).

عبد الله ﷺ قال: غزوت مع رسول الله ﷺ، فتلاحق بي، وتحتي ناضح لي قد أعيا ولا يكاد يسير، قال: فقال لي: «**ما لبعيرك؟**» قال: قلت: عليل! قال: فتخلف رسول الله ﷺ، فزجره ودعا له، فما زال بين يدي الإبل قدامها يسير، قال: فقال لي: «**كيف ترى بعيرك؟**» قال: قلت: بخير، قد أصابته بركتك. قال: «**أفتبيعنيه؟**» فاستحييت، ولم يكن لنا ناضح غيره، قال: فقلت: نعم. فبعته إياه على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة، قال: فقلت له: يا رسول الله، إني عروس، فاستأذنته، فأذن لي، فتقدمت الناس إلى المدينة، حتى انتهيت، فلقيني خالي، فسألني عن البعير فأخبرته بما صنعت فيه، فلامني فيه، قال: وقد كان رسول الله ﷺ قال لي حين استأذنته: «**ما تزوجت أبكراً، أم ثيباً؟**» فقلت له: تزوجت ثيباً. قال: «**أفلا تزوجت بكراً تلاعبك وتلاعبها؟**» فقلت له: يا رسول الله توفي والدي أو استشهد، ولي أخوات صغار، فكرهت أن أتزوج إليهن مثلهن، فلا تؤدبهن، ولا تقوم عليهن، فتزوجت ثيباً؛ لتقوم عليهن وتؤدبهن. قال: فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة غدوت إليه بالبعير، فأعطاني ثمنه ورده عليَّ[(١)].

إن المؤمن لا يتمالكه العجب والبكاء حينما يسمع مثل هذه القصة الفريدة، التي تأخذ بمجامع القلوب، إنها الشخصية التي امتلأت رحمة وحلماً، والقلب الذي وسع كل الناس، والنظر الذي يجول ليس في متابعة أصحابه فحسب، بل حتى في متابعة دوابهم وبهائمهم، فهو يتخلف عن الجيش، ثم يحفز الجمل بنفسه، ثم يعاود السؤال عن صاحبه وعن حالته الاجتماعية، ثم يناصحه ويساعده في اختيار الزوجة.

قال الحافظ: فيه تفقد الإمام والكبير لأصحابه، وسؤاله عما ينزل بهم، وإعانتهم بما تيسر من حال أو مال أو دعاء، وتواضعه ﷺ[(٢)].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الشروط (٤)، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، ومسلم في صحيحه ح (٧١٥).

(٢) فتح الباري ٥/ ٣١٥.

سادس عشر: وضوحه ﷺ وموضوعيته مع أصحابه في استنكار أخطائهم من غير مداهنة أو مداراة أو تحيز معهم:

بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش إلى نخلة فقال له: «**كن بها حتى تأتينا بخبر من أخبار قريش**»، ولم يأمره بقتال، وذلك في الشهر الحرام، وكتب له كتاباً قبل أن يعلمه أين يسير، فقال: «**اخرج أنت وأصحابك، حتى إذا سرت يومين فافتح كتابك وانظر فيه فما أمرتك فيه فامض له، ولا تستكرهن أحداً من أصحابك على الذهاب معك**». فلما سار يومين فتح الكتاب فإذا فيه: أن امض حتى تنزل نخلة فتأتينا من أخبار قريش بما يصل إليك منهم. فقال لأصحابه حين قرأ الكتاب: سمعاً وطاعة، من كان منكم له رغبة في الشهادة فلينطلق معي فإني ماض لأمر رسول الله ﷺ، ومن كره ذلك منكم فليرجع فإن رسول الله ﷺ قد نهاني أن أستكره منكم أحداً، فمضى معه القوم حتى إذا كان ببحران أضل سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان بعيراً لهما كانا يعتقبانه فتخلفا عليه يطلبانه، ومضى القوم حتى نزلوا نخلة، فمر بهم عمرو بن الحضرمي والحكم بن كيسان وعثمان والمغيرة ابنا عبد الله، معهم تجارة قدموا بها من الطائف، فلما رآهم القوم أشرف لهم واقد بن عبد الله وكان قد حلق رأسه، فلما رأوه حليقاً قالوا: عُمَّار ليس عليكم منهم بأس، وائتمر القوم بهم يعني أصحاب رسول الله ﷺ في آخر يوم من رجب، فقالوا: لئن قتلتموهم إنكم لتقتلونهم في الشهر الحرام، ولئن تركتموهم ليدخلن في هذه الليلة الحرم فليمتنعن منكم، فأجمع القوم على قتلهم فرمى واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله، واستأسر عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان وهرب المغيرة وأعجزهم، واستاقوا العير فقدموا بها على رسول الله ﷺ، فقال لهم: «**والله ما أمرتكم بالقتال في الشهر الحرام**»، فأوقف رسول الله ﷺ الأسيرين والعير فلم يأخذ منها شيئاً، فلما قال لهم رسول الله ﷺ ما قال أُسقط في أيديهم، وظنوا أن قد هلكوا، وعنَّفهم إخوانهم من المسلمين، وقالت: قريش حين بلغهم أمر هؤلاء: قد سفك محمد الدم في الشهر الحرام، وأخذ فيه المال، وأسر فيه الرجال، واستحل الشهر الحرام، فأنزل الله في

ذلك: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

يقول: الكفر بالله أكبر من القتل، فلما نزل ذلك أخذ رسول الله ﷺ العير، وفدى الأسيرين، فقال المسلمون: أتطمع لنا أن تكون غزوة؟ فأنزل الله فيهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟﴾ إلى قوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٨] إلى آخر الآية»، وكانوا ثمانية وأميرهم التاسع عبد الله بن جحش[1].

إن موقف النبي ﷺ كان في غاية الوضوح، فقد استنكر فعلهم، ولم يحاول أن يدافع عنهم أو يسوغه، ورفض أن يستلم منهم المال والأسيرين حتى نزل الوحي، لقد كان ﷺ مدركا أن إنكار الحقائق والمثل التي يؤمن بها الأعداء وجاء بها الشرع من تعظيم الأشهر الحرم والحرم وتحريم القتال فيهما مؤذنٌ باضطراب الدعوة، وموهمٌ ميلها إلى تحقيق المكاسب فحسب بغض النظر عن المبادئ التي ينبغي مراعاتها، إن التصرف خلاف هذا ليس من شأن رسول الله ﷺ، وإنما يراه العالم ويرويه التأريخ عن طلاب الدنيا الذين يريدون في الأرض علواً وفساداً.

وذات الوضوح في استنكار أخطاء أصحابه تلحظه في موقفه مع أسامة بن زيد رضي الله عنه وعن أبيه حين بعثه رسول الله ﷺ في سرية فصبَّحوا الحرقات من جهينة فأدرك أسامة رجلاً، فقال: لا إله إلا الله، فطعنه، قال أسامة: فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**أقال لا إله إلا الله وقتلته؟**» قال: قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح! قال: «**أفلا**

(١) روي من حديث عروة بن الزبير مرسلاً عند البيهقي في السنن الكبرى ٩/٥٨، وموصولاً من حديث جندب البجلي وابن عباس، قال ابن حجر: هو صحيح بمجموع طرق كما في الفتح ١/١٥٥.

شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟» فما زال يكررها عليَّ حتى تمنيت أني أسلمت يومئذٍ[١].

وأعلن أمام الناس بلسانه وحاله رافعاً يديه يتبرأ من صنيع خالد بن الوليد حين تأول قتل من قال من بني جذيمة: صبأنا، ولم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فقال ﷺ رافعاً يديه: «**اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين**»[٢].

سابع عشر: عدله ﷺ مع أصحابه رضي الله عنهم، وإنصافه حتى من نفسه الشريفة:

ذكر ابن حجر في الإصابة في ترجمة سواد بن غزية بعض رواية ابن إسحاق عن حبان بن واسع عن أشياخ من قومه؛ أن رسول الله ﷺ عدَّل الصفوف يوم بدر وفي يده قدح، فمر بسواد بن غزية فطعن في بطنه، وقال: «**استو يا سواد**»، فقال: يا رسول الله أوجعتني، وقد بعثك الله بالحق والعدل، قال: فأقدني! فكشف رسول الله ﷺ عن بطنه، وقال: «**استقد**»، قال: فاعتنقه فقبَّل بطنه، فقال: «**ما حملك على هذا يا سواد؟**» قال: يا رسول الله، حضر ما ترى، فأردت أن يكون آخر العهد بك أن يمس جلدي جلدك، فدعا له رسول الله ﷺ بخير.

وفي رواية قال: أقدني يا رسول الله!، فكشف عن بطنه فقال له: «**اقتص**». فألقى الجريدة وطفق يقبله[٣].

إن المقام الذي وهبه الله لرسوله والمكانة التي تبوأها ﷺ لم تكن صرحاً يعلو عليه رسول الله ﷺ مستنكفاً عن مخالطة أصحابه ورعيته، لقد كان بالإمكان أن يبعث من يقيم الصفوف عنه، ولكنه يتولى ذلك بنفسه، ثم إن

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب المغازي (٤٣)، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة ح (٤٠٢١)، وفي مسلم أيضاً ح (٩٦).

(٢) رواه البخاري، كتاب المغازي (٥٥)، باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة.

(٣) الإصابة ٣/ ١٨٠، وانظر: ابن هشام ٢/ ٢٦٨.

سلطته تخول له مثل ذلك الفعل حتى يستوي سواد، ولكنه أعرض عن الاعتذار عن طعنته وطفق يكشف بطنه ليطيب قلب سواد بن غزية، وتنتهي مظلمته عند حدود الدنيا، ثم يكون هذا المشهد فرصة سانحة لسواد أن يصل من رسول الله ﷺ إلى مكان يقبله قل من يظفر به وهو بطن رسول الله ﷺ الشريف.

إن لمن يعيش فيما بعد القرن العشرين اليوم ليستطيع أن يَشْخَصَ ببصره ليتأمل ذلك البطن الطاهر مكشوفاً أمام صفوف الجيش ليُقتص منه، وقد تسمَّرت أعين الجنود يرقبون المشهد، وإن الحزم الذي كان يمارسه ﷺ قُبُلاً في تسوية الصفوف لم يمنعه أن يتوقف برهة مع العدل، حتى إذا ما اختلفت الرماح وبرقت بارقة السيوف في أرض المعركة رأيت أولئك يطيفون بأعناق المشركين منتشين بنشوة الولاء للقائد العظيم الذي حشا قلوبهم بالإجلال له حشواً، فصلى الله وسلم عليه، ورضي عمن شهد معه تلك المواقف مؤمناً.

ثامن عشر: عنايته ﷺ بمشاعر أفراد جيشه، وتطييبه لخواطرهم:

لما أمر رسول الله ﷺ بالقليب يوم بدر فطُرح فيه أشياخ قريش، وقف عليهم رسول الله ﷺ، فقال: «**يا أهل القليب هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً فإني وجدت ما وعدني ربي حقاً؟**» فقال أصحابه: يا رسول الله تكلم أقواماً موتى! فقال: «**لقد علموا أن ما وعدكم ربكم حق**».

فلما أمر بهم فسُحبوا عُرِفَ في وجه أبي حذيفة بن عتبة الكراهية وأبوه يسحب إلى القليب، ولم يكن رسول الله ﷺ غائباً عن المرأى، ولم يكن قلبه الرؤوم ليدع أبا حذيفة منفرداً في نسيج الحادثة حتى يكشف ما به، وآنئذٍ قال له رسول الله ﷺ: «**يا أبا حذيفة والله لكأنه ساءك ما كان في أبيك؟**».

فقال أبو حذيفة: والله يا رسول الله ما شككت في الله وفي رسول الله، ولكن إن كان حليماً سديداً ذا رأي فكنت أرجو ألَّا يموت حتى يهديه الله ﷻ إلى الإسلام، فلما رأيت أن قد فات ذلك ووقع حيث وقع أحزنني ذلك.

وعندها قام رسول الله ﷺ يدعو له بخير[١].

إن مشاعر الحزن والأسى التي أحاطت بقلب أبي حذيفة جراء تلك الصورة المحزنة والنهاية المخزية لأبيه لم تكن لتمر دون أن تتدخل عناية رسول الله ﷺ الكريمة، وكان هذا التدخل متناسقاً مع خواطر أبي حذيفة حيث لم يحذره ﷺ من مثل هذه الأحاسيس التي تجول في ذهنه وتكوي قلبه، ولم يذكر له شيئاً من تبعاتها العقدية، وإنما أراد ﷺ بسؤاله أن تنطق لسان هذا المكلوم ليُنفِّس عن حرقته ثم ليظفر في نهاية الموقف بدعاء رسول الله ﷺ الذي طيب خاطره، وخفف من لوعته.

تاسع عشر: حنان القائد:

روى ابن إسحاق عن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: «**من رجل يقوم فينظر لنا ما فعل القوم ثم يرجع** ـ يشرط له رسول الله ﷺ الرجعة ـ **أسأل الله تعالى أن يكون رفيقي في الجنة**»؟ فما قام رجل من القوم من شدة الخوف وشدة الجوع وشدة البرد، فلما لم يقم أحد دعاني رسول الله ﷺ فلم يكن لي بد من القيام حين دعاني، فقال: «**يا حذيفة اذهب فادخل مع القوم، فانظر ماذا يصنعون، ولا تحدثن شيئاً حتى تأتينا**».

فذهب حذيفة رضي الله عنه، وكاد يقتل أبا سفيان لولا عهد رسول الله ﷺ إليه ألا يحدث شيئاً.

قال حذيفة: فرجعت إلى رسول الله ﷺ وهو قائم يصلي في مرط لبعض نسائه مراجل (وهو البُرد المعلم)، فلما رآني أدخلني إلى رجليه، وطرح علي طرف المرط، ثم ركع وسجد، وإني لفيه، فلما سلم أخبرته الخبر»[٢].

ها هو ﷺ يعرض على الصحابة المهمة عرضاً ولا يأمرهم ابتداء، ولو فعل لكان له الحق والطاعة.

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه ١٥/ ٥٦٢ ح (٧٠٨٨)، والحاكم في مستدركه ٣/ ٢٤٩، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) سيرة ابن هشام ٣/ ١٨٢.

ثم هو يبشر المستجيب بالجنة،

ويضمن له الرجوع،

ويقوم يلتمس تأييد الله ونصره في الصلاة،

ثم يأتي صاحب المهمة فلا تشغله صلاته ﷺ عن حفاوته بقدومه،

وضمه إليه، وتسكين روعه،

ويشركه في دفء مرط إحدى نسائه،

بل يدخله بين رجليه الكريمتين ينال دفأهما.

إن هذا المشهد ليأخذ بقلب من يقرأه اليوم بعد مضي أربعة عشر قرناً منه، فكيف بقلب حذيفة الذي لامس جسده الجسد الشريف، وحظي بالتربع مع القائد والالتحاف معه بمرط زوجه.

وأبو سعيد الخدري رضي الله عنه يرصد للتاريخ مشهداً آخر فيقول: «كنا ننقل لبن المسجد لبنة لبنة، وكان عمار ينقل لبنتين لبنتين فمر به النبي ﷺ ومسح عن رأسه الغبار وقال: «**ويح عمار تقتله الفئة الباغية، عمار يدعوهم إلى الله ويدعونه إلى النار**». وقد بوَّب له البخاري بقوله: باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله[1].

العشرون: إيناس أصحابه، وإدخال السرور عليهم، وإنشاد الأشعار معهم:

عن أنس رضي الله عنه يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة، فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم، فلما رأى ما بهم من النصب والجوع قال:

اللهم إن العيش عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة

فقالوا مجيبين له:

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد ح (٢٦٥٧).

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبدا[١]

وفي حديث البراء المتفق عليه أيضاً في نفس الموضع السابق كان ﷺ يقول:

والله لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينة علينا إن الألى قد أبوا علينا

جاء في رواية: قال وربما قال: إن الملأ قد أبوا علينا إذا أرادوا فتنة أبينا **ويرفع بها صوته**.

قال الحافظ: وفيه أن في إنشاد الشعر تنشيطاً في العمل وبذلك جرت عادتهم في الحرب وأكثر ما يستعملون في ذلك الرجز[٢].

ولم يأت ذلك عَرَضاً بل كان يتكرر منه ﷺ ورضي عنهم، فقد كانوا يرتجزون إلى أن أحكموا الخندق برجل من المسلمين يقال له جعيل، سماه رسول الله ﷺ عمراً، فقالوا:

سماه من بعد جعيل عمراً وكان للبائس يوماً ظهرا

فإذا مروا بـ«عمر» قال رسول الله ﷺ: «**عمراً**»، وإذا مروا بـ«ظهر» قال رسول الله ﷺ: «**ظهراً**»[٣].

بل إنه ﷺ يسير وحوله أصحابه في طريقهم إلى مكة في عمرة القضاء وهم محرمون ملبون والبدن بين أيديهم، ثم مع ذلك يصيخ سمعه لعبد الله بن رواحة مرتجزاً وهو يخاطب قريشاً ماسكاً بخطام ناقة رسول الله ﷺ وهو يقول:

خلوا بني الكفار عن سبيله اليوم نضربكم على تنزيله
ضرباً يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن خليله

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي (٣٣)، باب التحريض على القتال ح (٢٦٧٩) وما بعده، ومسلم في كتاب الجهاد، باب غزوة الخندق ح (١٨٠٣) وما بعدها.

(٢) فتح الباري ٧/ ٣٩٥.

(٣) سيرة ابن هشام ٣/ ١٦٩.

فقال له عمر: يا ابن رواحة بين يدي رسول الله ﷺ وفي حرم الله تقول الشعر! فقال له النبي ﷺ: «**خل عنه يا عمر فلهي أسرع فيهم من نضح النبل**»(١).

بل كان مشجعاً للحداة فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر فسرنا ليلاً فقال رجل من القوم لعامر: يا عامر ألا تسمعنا من هنيهاتك؟ وكان عامر رجلاً شاعراً حدَّاءً، فنزل يحدو بالقوم يقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فاغفر فداء لك ما اتقينا وثبت الأقدام إن لاقينا
وألقين سكينة علينا إنا إذا صيح بنا أبينا
وبالصياح عولوا علينا

فقال رسول الله ﷺ: «**من هذا السائق؟**» قالوا: عامر بن الأكوع قال: «**يرحمه الله...**» الحديث.

فهو يستمع ويصدق ويتابع ثم يدعو ففي لفظ لمسلم أن سلمة أنشد فقال:

والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فقال رسول الله ﷺ: «**صدقت**».

وأنزلن سكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا
والمشركون قد بغوا علينا

قال: فلما قضيت رجزي قال رسول الله ﷺ: «**من قال هذا؟**» قلت: قاله أخي، فقال رسول الله ﷺ: «**يرحمه الله**»(٢).

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الأدب من جامعه، باب ما جاء في إنشاد الشعر ح (٢٨٤٧) عن أنس رضي الله عنه، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر ح (٣٩٦٠)، ومسلم كتاب الجهاد، باب غزوة خيبر ح (١٨٠٢).

الحادي والعشرون: لين عريكته لأصحابه، واستجابته للصغير والكبير منهم:

هذه السجية تأتي في سياق عقد كامل من الخلال الحميدة والتي جُبِل ﷺ عليها، ثم جاء الوحي بتأكيدها والأمر بها، والحث عليها فقال تعالى: ﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٨٨﴾﴾ [الحجر: ٨٨].

يقول أنس رضي الله عنه: «ما رأيتم رجلاً التقم أذن رسول الله ﷺ فينحي رأسه حتى يكون الرجلُ هو الذي ينحي رأسه، وما رأيت رجلاً أخذ بيده فترك يده حتى يكون الرجل هو الذي يدع يده»[(١)].

إن هذا الخُلُق العظيم الذي يسجله لنا أنس رضي الله عنه حين يأخذ بمجامع قلبك ليزيد روعة وتزيد لصاحبه إجلالاً إذا علمت أن الضميرين في قوله: «رأسه» و«يده» في الموضعين يعودان إلى رسول الله ﷺ، فالسائل وصاحب الحاجة هو الذي يدفع رأس رسول الله ﷺ ويده بعد أن يقضي حاجته.

وعن أنس رضي الله عنه قال: إن كانت الوليدة من ولائد أهل المدينة لتجيء فتأخذ بيد رسول الله ﷺ فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت[(٢)].

قال الحافظ: والمقصود من الأخذ باليد لازمه وهو الرفق والانقياد، وقد اشتمل على أنواع من المبالغة في التواضع:

لذكره المرأة دون الرجل،

والأمة دون الحرة،

وحيث عمَّمَ بلفظ الإماء أي أمة كانت،

وبقوله: حيث شاءت أي من الأمكنة،

والتعبير بالأخذ باليد إشارة إلى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة، والتمست منه مساعدتها في تلك الحاجة لساعد على ذلك،

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب ٤/ ٢٥١، باب في حسن العشرة ح (٤٧٩٤).

(٢) رواه ابن ماجه، كتاب الأدب، باب البراءة من الكبر والتواضع ح (٤١٧٧).

وهذا دال على مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر ﷺ[١].

وهذه المواقف الراقية لم تأت بكلفة وتصنع، بل كانت تتكرر، ويكأن أنس بن مالك رضي الله عنه صار مغرماً بمتابعة هذه المشاهد التي تسيل رقة، وتفيض رحمة، فها هو يذكر امرأة أخرى كان في عقلها شيء جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن لي إليك حاجة، فقال: «**يا أم فلان انظري أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك، فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها**»[٢].

الثاني والعشرون: مراعاة حق الوالدين في أولادهما، ووجوب استئذانهما للخروج في الجهاد:

لم تأت أُمَّة ولا ملة ولا دولة بنظام يرعى الحقوق كل الحقوق كما جاء بها الإسلام، ومن مميزات ذلك تراتيب هذه الحقوق، فلم تكن متعارضة في يوم من الأيام، بل لها أولويات يراعيها المكلف في حال تعارض المصالح في رعايتها كلها، فتارة تقدم مصلحة الملة والجماعة على مصلحة رعاية الوالدين واستئذانهما وذلك حينما يداهم العدو البلد المسلم، ويتعين على الجميع القتال، وتارة يبعد العدو ويمكن دفعه بطائفة من المؤمنين، حينها تراعى حقوق الوالدين ومشاعرهما بوجوب استئذانهما في الخروج إلى مثل هذا اللون من الجهاد.

فعن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال: «**أحيٌّ والداك؟**» قال: نعم. قال: «**ففيهما فجاهد**»[٣].

وعن معاوية بن جاهمة السلمي أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٤٩٠.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الفضائل (١٩)، باب قرب النبي ﷺ من الناس وتبركهم به ح (٢٣٢٦).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الجهاد، باب الجهاد بإذن الوالدين، ومسلم ح (٢٥٤٩).

رسول الله أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك، فقال: «**هل لك من أم؟**» قال: نعم. قال: «**فالزمها فإن الجنة تحت رجليها**»(١).

فلم يكن الإسلام ورسول الإسلام أن يغض الطرف عن مشاعر الوالدين، ويتنكر لتلك الوشائج، ويسعى إلى تكثير السواد على حسابها، ومما يؤكد صدق هذا التوجه الكريم أن دلَّ طالب الشهادة عن طريق الجهاد على باب للجنة قريب ومحله تحت رجلي والدته.

الثالث والعشرون: سقوط التكليف بالجهاد عن الضعفاء والمرضى:

إن الخروج في سبيل الله للجهاد ليس ضربة لازب على من يطيق ومن لا يطيق، فالإسلام أزال الأغلال، ورفع الآصار، وأتى بالسماحة واليسر، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والذين عجزوا عن النفرة لعلة في أبدانهم وأبصارهم، أو لشيخوخة أقعدتهم، أو لفقر لا يجدون معه ما ينفقون، ليس على هؤلاء جميعاً حرج إذا تخلفوا عن المواجهة والقتال، طالما بواطنهم وإخلاصهم لله ورسوله، لا يغشون ولا يخدعون، ولا يُظاهرون المشركين على المؤمنين، ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾﴾ [التوبة: ٩١].

وقال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٧﴾﴾ [الفتح: ١٧].

الرابع والعشرون: اشتراط البلوغ فيمن أراد الخروج في الجهاد:

وهذه السجية من تمام السابقتين، فلم يكن رسول الله ﷺ حريصاً على تعبئة جيشه كيفما اتفق، بل كانت بصيرته تطال اعتبارات كثيرة، ومن تلك

---

(١) رواه النسائي، كتاب الجهاد (٦)، باب الرخصة في التخلف لمن له والدة ح (٣١٠٤).

الاعتبارات رحمته ﷺ بصغار السن، ومنعهم من الخروج معه في صفوف القتال ولو مع رغبتهم، حفاظاً على أرواحهم من جهة، ورعاية لمشاعر أهليهم الذين تتعلق بهم نفوسهم كثيراً في مرحلة الصغر، وتزيد رحمتهم بهم فيها من جهة أخرى، ولمَّا كانت المعركة الأولى التي يتهيأ لها رسول الله ﷺ ويستعد لها في مواجهة كبيرة مع كفار قريش وهي معركة أُحد قام عليه الصلاة والسلام باستعراض جيشه، ولما برز له الصغار أجاز من بلغ الخامسة عشرة من عمره كسمرة بن جندب، ورافع بن خديج، وردّ أسامة بن زيد، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت ونحوهم، ولما كان يوم الخندق استعرضهم على ظاهر حديث ابن عمر وأجازه فيمن أجاز[١].

الخامس والعشرون: إذكاء روح التنافس بين أفراد جيشه، واختبار قدراتهم:

مع أنه ﷺ معصوم مؤيد بالوحي من السماء لم يكن رسول الله ﷺ متشنجاً لآرائه، متصلباً لنصرة أقواله، بل كان ﷺ يلين للمعارضة والمناقشة حتى يصل به الأمر إلى التخلي عما كان يريد حينما يرى المصلحة في ذلك، بل كان ﷺ يقضي الأمر ويؤكده بالأيمان وما أن يرى الأرشد في غيره إلا وتحول إليه كما في حديث عبد الرحمٰن بن سمرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «**إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خير منها إلا كفَّرت عن يميني وأتيت الذي هو خير**»[٢].

لقد قضى ﷺ أن من كان دون الخامسة عشرة من عمره لا يخرج معه في الغزو كما تقدم، وكان من جملة أولئك سمرة بن جندب ورافع بن خديج، فقيل: يا رسول الله إن رافعاً رام.

---

(١) سيرة ابن هشام ٣/ ٢٩، وانظر ما رواه الشيخان: البخاري، كتاب الشهادات، باب ١٨ ح (٢٥٢٥)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ ح (١٨٦٨).

(٢) متفق عليه رواه الشيخان: البخاري، كتاب الأيمان في الباب الأول منه، ومسلم ح (١٦٤٩).

فلما شُهِدَ له بالتفوق في الرمي لم يكن ﷺ ليقتل هذه الموهبة، ويستغني عن هذا الطاقة، بل أجاز رافعاً وأذن له بالخروج.

عندها يُبرز شأن سمرة، فيقال: يا رسول الله، فإن سمرةَ يصرع رافعاً! فأذن لهما أن يتصارعا، فصرعه سمرة فأجازه[١].

إن لك أن تعجب من تسابق هؤلاء الصبيان إلى الموت، وتعجب أيضاً من البيوت التي ربت هذه النماذج في فترة وجيزة، فإننا لا زلنا في الثانية وأوائل الثالثة من الهجرة! ولكن العجب يزول حينما تتذكر أن أولئك كانوا تحت قيادة رسول الله ﷺ.

إن كل مؤمن يهيأ له الخروج مع رسول الله ﷺ لن يأخذ منه التفكير في ذلك أدنى وقت؛ فلقد كانت شخصية رسول الله ﷺ القيادية أخَّاذةً وجاذبة.

السادس والعشرون: ترك التورية بالغزو حال العسرة والمشقة:

كان من هديه ﷺ أنه يوري بغير الغزوة التي يريد[٢]، لئلا يتفطن له العدو، وهذا من تمام حنكته القتالية وليس من الكذب في شيء، فإن المراد أنه كان يريد أمراً فلا يظهره كأن يريد أن يغزو وجهة الشرق فيسأل عن أمر في جهة الغرب، ويتجهز للسفر فيظن من يراه ويسمعه أنه يريد جهة الغرب، وأما أن يصرح بإرادته الغرب وإنما مراده الشرق فلا[٣]، ولما أراد ﷺ غزوة تبوك لم يور بغيرها كعادته، وإنما كان واضحاً في عرضه لخطوات تلك الغزوة نظراً لتوقيتها من حيث شدة الحر، ولأن المسافة بعيدة، والعدو كثير، كما جاء صريحاً في حديث كعب حيث قال: فغزاها رسول الله ﷺ في حر شديد، واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً، واستقبل عدواً كثيراً، فجَلَّى للمسلمين أمرهم؛ ليتأهبوا أهبة عدوهم، وأخبرهم بوجههم الذي يريد[٤].

---

(١) سيرة ابن هشام ٣/ ٢٩.

(٢) متفق عليه من حديث كعب بن مالك: رواه البخاري في الجهاد، ١٠٣ باب من أراد غزوة فورى بغيرها، ومسلم ح (٢٧٦٩).

(٣) فتح الباري ٦/ ١٥٩.

(٤) انظر: حديث كعب السابق.

السابع والعشرون: اعتذاره لأهل الأعذار من المتخلفين عن الغزو، وتطييبه لخواطرهم:

ما كانت مقارعة الأعداء ومشقات أسفار الغزو فضلاً عن تزاحم الأعمال وتراكم الأشغال لتحول بين قلب رسول الله ﷺ الكبير أن يستوعب من خلَّف وراء ظهره عاجزاً عن الجهاد، ولكأن رسول الله ﷺ أراد أن يدفع عنهم قالة سوء أو ظناً مثله، فعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان في غزاة فقال: **«إن أقواماً بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعباً ولا وادياً إلا وهم معنا فيه، حبسهم العذر»**(١).

بل إن في القرآن الكريم وعداً لهم بالجنة مع تخلفهم فيقول تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾﴾ [النساء: ٩٥].

الثامن والعشرون: رحمته ﷺ بالنساء وعدم فرض الجهاد عليهن:

إن المرأة البرزة اليوم حين تقف مكرهة من نظم الاستبداد، أو مدفوعة بضغط الحياة المادية الجافة التي لا ترعى في ضعيف ولا امرأة ضعفاً ولا حشمة، ودفعت المرأة دفعاً إلى ساحات القتال، ولبَّطت ظهرها بآلة الحرب الثقيلة، موقوذة بين فكي رحا، هي أحوج ما تكون إلى التفاتة حانية من رسول الرحمة ونبي الرأفة لينتشلها بشرعة مثالية كما الزهرة تُرفع من بين القتاد، ليبين لعالم المادة أن رسالة المرأة في الحياة وجهادها في صنع المجاهدين أولى من هتكها مفروشة يتعاقب عليها ذكران المحاربين مخمورة عقولهم وفق ما ارتأته قادتهم حين زجوا بهم في جبهات لا قبل لهم بها ولا شأن لهم فيها إلا خدمة نزوات هم عنها غافلون، وعن كنهها مغيبون.

---

(١) رواه البخاري في الجهاد (٣٥)، باب من حبسه العذر عن الغزو (٢٦٨٤).

فعن عائشة أم المؤمنين ﵂ قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال: «**جهادكن الحج**»[١].

قال ابن بطال: «دلَّ حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء ولكن ليس في قوله: «**جهادكن الحج**» أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد، وإنما لم يكن عليهن واجباً؛ لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد»[٢].

إن الجهاد للمبادئ الراقية التي جاء بها الإسلام لا يمكن أن يكون إلا على أيدٍ قوية لا تنوء بالحمل الثقيل، والمسلم الحر العفيف يأبى الشوكة أن تشاكها حرمته فكيف يُعرِّضها لما هو أشد وأشق في ميدان القتال ومن أيد الكفر والعدوان، عقله ودينه وقلبه كل ذلك يأبى عليه ذلك.

المطلب الرابع

أخلاقيات كان ﷺ يتمثلها ويوصي بها إذا بعث سرية قبل مباشرة القتال

كان من جملة الوصايا التي يؤكد عليها رسول الله ﷺ حينما يبعث داعياً أو مقاتلاً:

- الأمر بالتبشير والتيسير على الناس.
- والنهي عن التنفير والتشديد على المدعوين.
- وأن يكون القتال خياراً متأخراً يأتي بعد الدعوة والبيان.
- وأن يقصر القتال على من كفر وعاند الحق ووقف في وجه الدعوة.

فعند مسلم في صحيحه عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: «**اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من**

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب جهاد النساء (٦١).
(٢) فتح الباري ٦/ ٧٦.

كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيِّه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيِّه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا»[1].

قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها وهي:

تحريم الغدر،

وتحريم الغلول،

وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا،

وكراهة المثلة،

واستحباب وصية الإمام أمراءه وجيوشه بتقوى الله تعالى،

والرفق بأتباعهم،

وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم،

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير ح (١٧٣١).

وما يجب عليهم وما يحل لهم،

وما يحرم عليهم وما يكره وما يستحب. انتهى.

وفي الصحيح عن أبي موسى ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال: «**بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا**». وفي حديث أنس: «**وسكّنوا ولا تنفروا**»(١).

المطلب الخامس

أخلاقياته ﷺ في أمر الرفقة والسفر في السرايا وغيرها

ومن ذلك:

أولاً: الأمر بالصحبة في السفر:

الجماعة مطلب ومقصد في شريعة الإسلام ومظهر من مظاهرها في العبادات وغيرها، ونظراً لما في السفر من مخاطر عارضة ومحتملة فقد أرشد رسول الله ﷺ إلى الصحبة في السفر ونفَّر من الوحدة والقلة فيه.

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب**»(٢).

وعن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربع مئة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة**». قال أبو داود: والصحيح أنه مرسل(٣).

---

(١) متفق عليه: من حديث أنس رواه البخاري ٢/٣٨ حديث (٦٩، ٥٧٧٤)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير ح (١٧٣٢).

(٢) رواه الترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده ح (١٦٧٤)، وأبو داود، كتاب الجهاد (٨٦)، باب في الرجل يسافر وحده ح (٢٦٠٧).

(٣) رواه أبو داود، كتاب الجهاد (٨٩)، باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا ح (٢٦١١).

ثانياً: ضبط الجماعة بالإمارة لقطع الاختلاف والتنازع:

فعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**»(١).

وفي رواية نافع عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**». قال نافع: فقلنا لأبي سلمة: فأنت أميرنا(٢).

وقد أكَّد ﷺ هذه الإمارة بوجوب الطاعة لأمير الجيش في طاعة الله ورسوله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني، وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجراً، وإن قال بغيره فإن عليه منه**»(٣).

فإن الطاعة في المعروف كفيلة بضمان الوحدة الجالبة للنصر بإذن الله، فإن في تمرد الجند على قيادتهم أو التراخي في اعتمادها عنوان الفشل، وبوابة النزاع والهلكة.

والطاعة من شرطها أنها تحقق أمن الفرد والجماعة، وتكون بعيدة عن التبعية والانقياد الأعمى، فعن علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً وأمر عليهم رجلاً، فأوقد ناراً، وقال: ادخلوها، فأراد ناس أن يدخلوها، وقال الآخرون: إنا قد فررنا منها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: «**لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة**» وقال للآخرين قولاً

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الجهاد (٨٧)، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم ح (٢٦٠٨).

(٢) رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم ح (٢٦٠٩).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري واللفظ له، كتاب الجهاد (١٠٨)، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به ح (٢٧٩٧)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ح (١٨٣٥).

حسناً، وقال: «**لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف**»(١).

وفي حديث نافع عن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»(٢).

ثالثاً: النهي عن السفر بالمصحف إلى أرض العدو:

إن شعائر الله تعالى وتعظيمها مثَّلا القمة في سلم أولويات رسول الله ﷺ، ومن أعظم بل أعظم ما يمكن أن يحافظ عليه ويُعظَّم هو كلام الله تعالى، ولذا فقد نهى ﷺ عن اصطحابه إلى جبهات القتال خشية أن تطاله آيادي الكفر، فعن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو، فإني لا آمن أن يناله العدو**»(٣).

رابعاً: خدمة الآخرين وقضاء حوائجهم:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو لهم(٤).

وفي هذا الحديث من الخلق العظيم لرسول الله ﷺ ما تتقاصر عنه همم أهل العلو والفساد:

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب المغازي، باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ح (١٨٤٠).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ح (١٨٣٩).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الجهاد، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، ورواه مسلم واللفظ له، كتاب الإمارة (٢٤)، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم ح (١٨٦٩).

(٤) رواه أبو داود، كتاب الجهاد (١٠٣)، باب في لزوم الساقة ح (٢٦٣٩)، وقال الألباني في صحيح أبي داود تحت رقم (٢٢٩٨): صحيح.

فيزجي الضعيف: أي يسوقه ليلحق بالرفاق[١].

ويردف: فيركبه خلفه أو خلف غيره.

وهو مع ذلك: يدعو لهم لا عليهم كما يفعله بعض من يضيق عطنه بالناس وخاصة الضعفاء منهم.

بل إن هذه الخدمة المتعدي نفعها قدَّمها ﷺ على العبادة القاصرة، فلم يقتصر على ممارستها بل شحذ همم أصحابه إليها كما في حديث أنس رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال: فنزلنا منزلاً في يوم حار أكثرنا ظلاً صاحب الكساء، ومنا من يتقي الشمس بيده قال: فسقط الصوام وقام المفطرون، فضربوا الأبنية، وسقوا الركاب، فقال رسول الله ﷺ: «**ذهب المفطرون اليوم بالأجر**»[٢].

وجعل ﷺ ذلك السلوك العالي صدقة على من مارسه كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل سلامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين الاثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة، قال: والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة**»[٣].

خامساً: منعه ورده عن الجهاد من كان لأهله به حاجة وتقديم حاجتهم عليه:

كان من خلقه ﷺ مراعاة حاجات أصحابه، ويحرص أن تتفرغ قلوبهم لما يسيرون إليه، ومن كانت له أو لأهله به حاجة أذن له في التخلف عن

---

(١) النهاية لابن الأثير ٢/٢٩٧.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد، باب فضل الخدمة في الغزو، ومسلم في (١٦)، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل ح (١١١٩).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد، باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر، ومسلم ح (١٠٠٩).

الجهاد، فعن ابن عباس ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني كتبت في غزوة كذا وكذا وامرأتي حاجَّة؟ قال: «**ارجع فحج مع امرأتك**»(١).

سادساً: احتواؤه لأفراد الجيش في معسكره وحرصه عليهم:

قد ذُكر فيما تقدم ما تتشوّف إليه الشريعة الإسلامية من الجماعة، وأن هذا المعنى مُرغبٌ فيه ولو في حال حط الرحال والاسترواح في طريق الجهاد قبله أو بعده، لقد كان الناس في طريقهم مع رسول الله ﷺ إذا نزلوا منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية، وهم بهذا العمل لا تؤمن عليهم غوائل العدو أن تتخطف القاصي منهم، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية، لهذا ولغيره من مقاصد الجماعة راقب رسول الله ﷺ هذا السلوك من أصحابه، ولم يكن له أن يُقر ما يحتمل فيه ضررهم، وعندئذٍ قال ﷺ: «**إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان**».

ويقابل هذا العرض الخفي من رسول الله ﷺ بالاستجابة العاجلة من أصحابه، ويراقب أبو ثعلبة الخشني الموقف ويشهد على هذه الاستجابة فيقول: «فلم ينزل بعد ذلك منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال: لو بسط عليهم ثوب لعمهم»(٢).

سابعاً: حرصه ﷺ على إيناس أصحابه، وإدخال السرور والمتعة عليهم، وتعويدهم على التفكير الصحيح:

إن أعباء الرسالة ومشاق مجابهة الأعداء كل ذلك لم يكن يمنع

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (١٧٧)، باب كتابة الإمام الناس (٢٨٩٦)، ومسلم ح (١٣٤١).

(٢) رواه أبو داود في الجهاد (٩٧)، باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته عن أبي ثعلبة الخشني.

رسول الله ﷺ من أن يعيش مع أصحابه حياة السلوة والفرح والأنس حال مسيره معهم، لقد خرج ﷺ إلى غزوة تبوك حتى أتى على حديقة لامرأة في وادي القرى فقال ﷺ لأصحابه: «**اخرصوها!**» فخرصها الصحابة وخرصها رسول الله ﷺ عشرة أوسق، وقال للمرأة: «**أحصيها حتى نرجع إليك إن شاء الله**».

ولم ينس ﷺ هذا بل ذهب إلى تبوك وكان ما كان ومكث ما مكث ثم قفل ليقف على تلك المرأة ويؤكد خرصه وخرص أصحابه، قال أبو حميد الساعدي راوي الحديث: ثم أقبلنا حتى قدمنا وادي القرى، فسأل رسول الله ﷺ المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها؟ فقالت: عشرة أوسق، فقال رسول الله ﷺ: «**إني مسرع، فمن شاء منكم فليسرع معي، ومن شاء فليمكث**»، فخرجنا حتى أشرفنا على المدينة، فقال: «**هذه طابة، وهذا أحد، وهو جبل يحبنا ونحبه**»، ثم قال: «**إن خير دور الأنصار دار بني النجار، ثم دار بني عبد الأشهل، ثم دار بني عبد الحارث بن الخزرج، ثم دار بني ساعدة وفي كل دور الأنصار خير**»، فلحقنا سعد بن عبادة، فقال أبو أسيد: ألم تر أن رسول الله ﷺ خيَّر دور الأنصار فجعلنا آخراً؟ فأدرك سعد رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله خيرت دور الأنصار فجعلتنا آخراً! فقال: «**أوليس بحسبكم أن تكونوا من الخيار**»[(١)].

وهو ﷺ بهذا السلوك يؤنس أصحابه، ويدخل السرور عليهم، ويسليهم في رحلة العسرة مع التشويق والإثارة.

قال الإمام النووي رحمه الله: فيه استحباب امتحان العالم أصحابه بمثل هذا التمرين[(٢)].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الزكاة من صحيحه (٥٣)، باب خرص التمر، ومسلم في كتاب الفضائل، باب شفقته على أمته والرحمة لهم واللفظ له.
(٢) شرح مسلم للنووي ١٥/ ٤٢.

المطلب السادس

أخلاقياته ﷺ في شأن الدواب وآلة الحرب

ومن ذلك:

أولاً: المنع من التحريش بين البهائم وتعذيبها:

عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم»[(١)].

وعن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه»[(٢)].

وفي لفظ عند مسلم أيضاً من حديث جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ مرَّ عليه حمارٌ قد وُسِمَ في وجهه، فقال: **«لعن الله الذي وسمه»**.

ثانياً: النهي عن لعن البهائم:

عن عمران بن حصين قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: **«خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة»**. قال عمران: فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد[(٣)].

ثالثاً: العدل بين الخيل وهديه ﷺ في التفريق بين المضمر وغيره منها:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أجرى النبي ﷺ ما ضمر من الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع، وأجرى ما لم يضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق. قال ابن عمر: وكنت فيمن أجرى. قال سفيان: بين الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة

---

(١) رواه الترمذي، كتاب الجهاد (٣٠)، باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه (١٧٠٨)، كما رواه أبو داود، كتاب الجهاد (٥٦)، باب في التحريش بين البهائم (٢٥٦٢).

(٢) رواه مسلم، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه ح (٢١١٦).

(٣) رواه مسلم، باب النهي عن لعن الدواب ح (٢٥٩٥).

أميال أو ستة، وبين ثنية إلى مسجد بني زريق ميل[١].

والمضمر: أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتاً وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري[٢].

فلم يكن ﷺ ليسوي بين من كان قوياً في جريه وبين غيره؛ لأنه حينذاك يقع ظلم على صاحب غير المضمر منها لأن النتيجة معلومة سلفاً، وتقع أيضاً مشقة على غير المضمر وتحمل فوق طاقتها حين تجري مسافة أكثر مما تطيق.

رابعاً: حفظ حق الدابة لصاحبها:

عن عبد الله بن بريدة قال: سمعت أبي بريدة يقول: بينما رسول الله ﷺ يمشي جاء رجل ومعه حمار فقال: يا رسول الله اركب! وتأخر الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «**لا، أنت أحق بصدر دابتك مني إلا أن تجعله لي، قال: فإني قد جعلته لك، فركِبَ**»[٣].

خامساً: أخلاقياته ﷺ في كيفية تناول السلاح:

ومن ذلك:

١ ـ نهيه عن تعاطي السيف مسلولاً: فعن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى أن يتعاطى السيف مسلولاً»[٤].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري كتاب الجهاد (٥٦)، باب السبق بين الخيل (٢٧١٣)، ومسلم ح (١٨٧٠) من كتاب الجهاد.

(٢) فتح الباري ٦/ ٧٢.

(٣) رواه الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء أن الرجل أحق بصدر دابته ح (٢٧٧٣)، وقال: حسن صحيح، ورواه أبو داود، (٦٥) في الجهاد، باب رب الدابة أحق بصدرها ح (٢٥٧٢).

(٤) رواه الترمذي، باب ما جاء في النهي عن تعاطي السيف مسلولاً، كتاب الفتن، ح (٢١٦٣)، ورواه أبو داود في الجهاد (٧٣)، باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً ح (٢٥٨٨).

وإنما نهى ﷺ عن ذلك كراهية أن يلحق الأذى بحامله إن سقط عليه أو بغيره عند أخذه.

٢ ـ المنع من الدخول بالنبل في مجامع الناس وهي بارزة، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً مرَّ بأسهم في المسجد قد أبدى نصولها فأمر أن يأخذ بنصولها كي لا يخدش مسلماً»[١].

وفي حديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «**إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها بكفه أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء**»[٢].

سادساً: رحمته وحرصه ﷺ على الطيور والحيوانات والطبيعة والبيئة:

فعن عبد الرحمٰن بن عبد الله عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حُمَّرةً معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة فجعلت تُفَرِّش، فجاء النبي ﷺ فقال: «**من فجع هذه بولدها؟ ردّوا ولدها إليها! ورأى قرية نمل قد حرَّقْنَاها فقال: من حرق هذه؟** قلنا: نحن! قال: **إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار**»[٣].



(١) متفق عليه: رواه البخاري برقم (٦٦٦٣)، ورواه مسلم برقم (٢٦١٤).
(٢) متفق عليه: رواه البخاري برقم (٦٦٦٤)، ورواه مسلم برقم (٢٦١٤).
(٣) رواه أبو داود برقم (٢٦٧٥).

الفصل الثاني

أخلاقيات المعركة (أثناء الحرب)

المبحث الأول

أخلاقيات ما قبيل المواجهة

أولاً: الاستفتاح بصعاليك المسلمين:

المعاني التي ما فتئ رسول الله ﷺ يطبعها في قلوب أتباعه لا تحفل كثيراً بالمظاهر إذا لم تكن البواطن متوشحة بالإيمان، والقلوب متزملة بالثبات على التقوى والمبدأ، إن الحروب الجوفاء بلا عقيدة حري بها أن تبوء بالفشل، وتمرق من النصر، ولقد أدرك العلماء هذه العناية النبوية فبوَّب البخاري في كتاب الجهاد من صحيحه «باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب» قال: وقال ابن عباس: أخبرني أبو سفيان: قال لي قيصر: سألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم؟ فزعمت ضعفاؤهم، وهم أتباع الرسل.

ثم ذكر حديث مصعب بن سعد قال: رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلاً على من دونه فقال النبي ﷺ: **«هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم»**[(١)].

وعن أبي الدرداء قال سمعت النبي ﷺ يقول: **«ابغوني ضعفاءكم فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم»**[(٢)].

قال ابن بطال: تأويل الحديث أن الضعفاء أشد إخلاصاً في الدعاء، وأكثر خشوعاً في العبادة؛ لخلو قلوبهم من التعلق بزخرف الدنيا. وقال

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد (٧٥)، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب ح (٢٧٣٨).

(٢) رواه الترمذي، كتاب الجهاد (٢٤)، باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين ح (١٧٠٢)، وقال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

المهلب: أراد ﷺ بذلك حض سعد على التواضع، ونفي الزهو على غيره، وترك احتقار المسلم في كل حالة[١].

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**رب أشعث مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره**»[٢].

إن أمثال هذا الأشعث أقرب إلى النصر منهم إلى الهزيمة حينما تبرأوا من الحول والقوة، وأدركوا عظيم حاجتهم إلى الله مُنزل النصر، وجالب العزة لهم والعلو لدينهم.

ثانياً: كثرة اللجوء والدعاء والاتصال بالله:

كان من خلقه ﷺ قبل القتال أن يتصل بمولاه، ويلجأ إلى خالقه، يستنزل النصر، ويترقب التأييد، ففي حديث ابن أبي أوفى المتقدم أنه كان ﷺ في بعض أيامه التي يلقى فيها العدو ينتظر حتى تميل الشمس ثم يقوم مناجياً: «**اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم**»[٣].

وعن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال: «**اللهم أنت عضدي ونصيري، بك أحول، وبك أصول، وبك أقاتل**»[٤].

بل كان لحوحاً على ربه حتى يُشفق عليه من يراه، لقد قام ﷺ وهو في قبة يوم بدر وهو يناجي ربه ويقول: «**اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك، اللهم إن شئت لم تعبد بعد اليوم**». فأخذ أبو بكر بيده، فقال: حسبك يا رسول الله فقد ألححت على ربك، وهو في الدرع، فخرج وهو يقول: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ

---

(١) فتح الباري ٦/ ٨٩.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة (٤٠)، باب فضل الضعفاء والخاملين ح (٢٦٢٢).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري ٣/ ١٠٨٢ ح (٢٨٠٤)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير ح (١٧٤٢).

(٤) رواه أبو داود، كتاب الجهاد (٩٩)، باب ما يدعى عند اللقاء (٢٦٣٢).

وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴿٤٥﴾ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴿٤٦﴾﴾ [القمر: ٤٥، ٤٦]»[(١)].

ثالثاً: ومن الأخلاقيات الظاهرة التي تخلَّق بها ﷺ في هذه الحال حرصه على وحدة الجماعة المسلمة:

الوحدة الظاهرة التي تقود إلى وحدة القلوب، الوحدة التي تذهب بقلوب الأعداء، قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴿٤﴾﴾ [الصف: ٤]، وكان ﷺ يرص أصحابه ويسوي صفوفهم قبيل المواجهة[(٢)]، هذه الوحدة التي تتجسد فيها أخوة الإيمان، الأخوة التي تلتوي على الحبل المتين المأمور به في قوله: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [آل عمران: ١٠٣].

ونهى حينها عمَّا يسعى في تشتيتها: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [الأنفال: ٤٦].

رابعاً: عقد لوائه ﷺ:

هذا الهدي منه ﷺ في اتخاذ الألوية والرايات مما يساعد في تحقيق الوحدة المتقدم ذكرها، فإن اللواء والراية هي التي يجتمع حولها عسكر الإيمان، وهي علامة الثبات في المواجهة حتى النصر أو الشهادة.

وقد بوَّب البخاري في صحيحه: باب ما قيل في لواء النبي ﷺ وذكر أحاديث منها حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر: **«لأعطينَّ هذه الراية رجلاً يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله...»**. الحديث[(٣)].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد (٨٨)، باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: رواه البخاري، كتاب الجهاد، باب التحريض على الرمي ح (٢٧٤٤).

(٣) رواه البخاري في مواضع من صحيحه منها: ما في كتاب الجهاد والسير، =

وأخبر ﷺ عن أحداث مؤتة فقال: «**أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب...**» الحديث[١].

خامساً: البيعة على الجهاد حتى الموت:

كان النبي ﷺ يبايع أصحابه في الحرب ألَّا يفروا، وربما بايعهم على الموت، وبايعهم على الجهاد كما بايعهم على الإسلام، وبايعهم على الهجرة قبل الفتح، وبايعهم على التوحيد والتزام طاعة الله ورسوله، وبايع نفراً من أصحابه ألَّا يسألوا الناس شيئاً؛ فكان السوط يسقط من يد أحدهم فينزل عن دابته، فيأخذه، ولا يقول لأحد ناولني إياه[٢].

لقد كانت هذه المبايعات تمثل الوضوح في العقد الذي يجريه النبي ﷺ مع أتباعه، إنها عناوين الجد الذي ليس بالهزل، وهي مواثيق الأمر الثقيل، الأمر الذي ينبغي ألا يؤخذ إلا بقوة، حيث لا مرسى للبطالين وأهل الشهوات في هذا الميدان؛ لأنه ميدان كفاح وصبر على الطاعات وعلى تحمل التبعات التي ربما تذهب بالأرواح.

سادساً: احتياطه لجيشه ومن معه ببعث العيون الاستطلاعية التي تأتي بخبر العدو:

وذلك كما بعث النبي ﷺ بسيسة أو بسبس بن عمرو عيناً ينظر ما صنعت عير أبي سفيان، وربما بعث عشرة أعين يتجسسون له، وبعث عيوناً إلى مكة يأتوهم بخبر قريش كما في قصة خبيب بن عدي وأصحابه من أصحاب الرجيع الذين اعترضت لهم بنو لحيان[٣].

= باب (١٠٠)، باب دعوة اليهود والنصارى وعلى ما يقاتلون عليه وما كتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر والدعوة قبل القتال، ورواه مسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل علي رضي الله عنه ح (٢٤٠٦).

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد من صحيحه (٧)، باب تمني الشهادة ح (٢٦٤٥).

(٢) رواه مسلم في الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، وانظر زاد المعاد ٣/ ٩٥.

(٣) انظر: مسلم ح (١٩٠١)، وفتح الباري ٧/ ٣٨٠.

سابعاً: تقديم أهل بيته في المبارزة:

لم يكن ﷺ شحيحاً بنفسه فضلاً عن أن يشح بأهل قرابته في الغزو، لقد قدِمَ جعفر ابن عم رسول الله ﷺ من الحبشة وهو في الثلاثين من عمره، ولم يخف النبي ﷺ فرحه بمقدمه بل أعلنه في خيبر، وعدل مقدمه السعيد بفتح خيبر لليهود، ومع ذلك لم يلبث إلا أشهراً حتى بعثه إلى موتة ولم يضن به مع علمه ﷺ بمقتله هناك فإنه قال: «**فإن قتل جعفر فابن رواحة**».

وعن علي رضي الله عنه قال: تقدم عتبة بن ربيعة وابنه الوليد وأخوه شيبة فنادى: من يبارز؟ فانتدب له شباب من الأنصار، فقال: من أنتم فأخبروه؟ فقال: لا حاجة لنا بك، إنما أردنا بني عمنا، فقال رسول الله ﷺ: «**قم يا حمزة، قم يا علي، قم يا عبيدة بن الحارث**»، فأقبل حمزة إلى عتبة، وأقبلت إلى شيبة، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فأثخن كل واحد منهما صاحبه، ثم ملنا على الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة[1].

ثامناً: الاستفادة من كل الطاقات التي عنده، وتوظيف الإمكانيات، واستغلال المواهب:

كان التنوع في شخصيات أصحاب رسول الله ﷺ يفتح مجالاً لتنوع الأدوار، وكان ﷺ يضع كلّاً في موضعه، ويبرز كلّاً في ميدانه، ولم تكن تلك الطاقات على اختلاف قدراتها مُعَرَّضة أو بعضها للإهمال، فالساحات الجهادية تستوعب الجميع:

فعبد الله بن رواحة يمشي بين يدي رسول الله ﷺ يرتجز وهو ممسك بخطام ناقة رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ داخل مكة في عمرة القضاء وهو يقول:

خلوا بني الكفار عن سبيله ... اليوم نضربكم على تنزيله
ضرباً يزيل الهام عن مقيله ... ويذهل الخليل عن خليله

(١) رواه أبو داود، كتاب الجهاد (١١٩)، باب في المبارزة ح (٢٦٦٥).

فقال له عمر: يا بن رواحة بين يدي رسول الله ﷺ وفي حرم الله تقول الشعر! فقال له النبي ﷺ: «**خل عنه يا عمر فلهي أسرع فيهم من نضح النبل**»[(١)].

وقال ﷺ لحسان رضي الله عنه: «**اهجهم أو قال: هاجهم وجبريل معك**»[(٢)].

وفي موقف آخر يستدعي ﷺ الشعراء واحداً تلو الآخر لهذه المهمة والثغرة، فعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**اهجوا قريشاً، فإنه أشد عليها من رشق بالنبل**». فأرسل إلى ابن رواحة، فقال: اهجهم فهجاهم، فلم يرض، فأرسل إلى كعب بن مالك، ثم أرسل إلى حسان بن ثابت، فلما دخل عليه قال: «**حسان قد آن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبه، ثم ادلع لسانه فجعل يحركه**»، فقال: والذي بعثك بالحق لأفرينَّهم بلساني فري الأديم، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تعجل فإن أبا بكر أعلم قريش بأنسابها، وإن لي فيهم نسباً حتى يلخص لك نسبي**»، فأتاه حسان ثم رجع، فقال: يا رسول الله قد لخص لي نسبك، والذي بعثك بالحق لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين». قالت عائشة: فسمعت رسول الله ﷺ يقول لحسان: «**إن روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله**»، وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**هجاهم حسان فشفى واشتفى**». قال حسان:

هجوت محمداً فأجبت عنه ... وعند الله في ذاك الجزاء
هجوت محمداً براً تقياً ... رسول الله شيمته الوفاء
فإن أبي ووالده وعرضي ... لعرض محمد منكم وقاء[(٣)]

وأما الخطابة فيوظف لها فارسها ثابت بن قيس، فحين جاء وفد بني تميم وفاخروا بخطيبهم عطارد بن حاجب وقام فقال ما قال، قال ﷺ لثابت بن قيس: «**قم، فأجب الرجل في خطبته**».

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الأدب من جامعه، باب ما جاء في إنشاد الشعر ح (٢٨٤٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في كتب الأدب، باب هجاء المشركين (٥٨٠١)، ومسلم ح (٢٤٨٦).

(٣) رواه مسلم في صحيحه في فضائل حسان رضي الله عنه ح (٢٤٩٠).

ولما فاخر الزبرقان بن بدر بشعره، أرسل ﷺ إلى حسان فأجابه بشعر أحسن منه[١].

والنبل والسهام يوظف لها أبا طلحة فلما كان يوم أُحد انهزم الناس عن النبي ﷺ، وأبو طلحة بين يدي النبي ﷺ مجوب به عليه بحجفة له **وكان أبو طلحة رجلاً رامياً شديد القد يكسر يومئذٍ قوسين أو ثلاثاً، وكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل فيقول: انثرها لأبي طلحة**... الحديث[٢].

ويوم الأحزاب يوم بلغت القلوب الحناجر، وأحاطت القبائل برسول الله ﷺ وأصحابه والمدينة ترمى بقوس واحدة، واليهود من ورائهم يتربصون بالمؤمنين الدوائر، وفي هذا الجو المحتقن يأتي نعيم بن مسعود فيُسلم، ولما كان نعيم حسن العلاقة مع طوائف الأحزاب يستغل فيه ﷺ هذه الخصلة فيقول له: «**خَذِّلْ عنا ما استطعت فإن الحرب خدعة**»، فأتى قريظة وملأ قلوبهم على قريش وقال: لا تقاتلوا معهم حتى تأخذوا منهم المواثيق ألا يخلوا بينكم وبين محمد ويرجعوا إلى ديارهم، فقالوا: أشرت بالرأي، ثم أتى قريشاً وفعل مثل ذلك، وأخبر ببداية نقض اليهود وعلامتها طلب المواثيق، ثم أتى غطفان فقال مثل ذلك، حتى كتب الله على يديه ما كف به عن المؤمنين القتال، وكان الله سميعاً بصيراً[٣].

تاسعاً: من أخلاقياته ﷺ في هذا الباب: معاملة الناس بالظاهر، وكفه ﷺ عمن أظهر إسلامه:

يقول الله تعالى مؤكداً على هذا الخلق: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾﴾ [النساء: ٩٤].

---

(١) سيرة ابن هشام ٤/ ٢٠٥.

(٢) رواه البخاري في المناقب (٤٨)، باب مناقب أبي طلحة رضي الله عنه ح (٣٦٠٠).

(٣) سيرة ابن هشام ٣/ ١٧٩.

ورسول الله ﷺ يتبناه ويؤكده أيضاً، فعن المقداد بن الأسود قال: يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: «**لا تقتله!**» قال: فقلت: يا رسول الله إنه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله؟ قال رسول الله ﷺ: «**لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال**»(١).

وبعث رسول الله ﷺ أسامة بن زيد في سرية فصبحوا الحرقات من جهينة فأدرك أسامة رجلاً فقال الرجل: لا إله إلا الله، فطعنه. قال أسامة: فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**أقال لا إله إلا الله وقتلته؟**» قال: قلت يا رسول الله: إنما قالها خوفاً من السلاح! قال: «**أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا**»، فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذٍ. قال: فقال سعد: وأنا والله لا أقتل مسلماً حتى يقتله ذو البطين يعني أسامة، قال: قال رجل: ألم يقل الله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، فقال سعد: «قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة، وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة»(٢).

قال النووي: وقوله ﷺ: «**أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟**» الفاعل في قوله: أقالها هو القلب، ومعناه أنك إنما كلفت بالظاهر وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه، فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان، وقال: أفلا شققت عن قلبه؛ لتنظر هل قالها

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٧٩٤) كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدراً، ورواه مسلم في صحيحه في (٤١)، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله ح (٩٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب المغازي (٤٣)، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة ح (٤٠٢١)، وفي مسلم أيضاً ح (٩٦).

القلب واعتقدها وكانت فيه أم لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب، يعنى: وأنت لست بقادر على هذا فاقتصر على اللسان فحسب يعني ولا تطلب غيره[١].

وقد أدرك أصحاب رسول الله ﷺ هذا المعنى، فلما توفي رسول الله ﷺ واستُخلِف أبوْ بكر بعده، وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله**»[٢].

وفي لفظ عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها وصلُّوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله**»[٣].

فكان الأصل عندهم الكف عمن قال هذه الكلمة الطيبة حتى أخبرهم أبو بكر رضي الله عنه أن الزكاة من حقها فاتفقوا حينها على قتال مانعيها.

وعن جرير بن عبد الله قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل، وقال: «**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين**» قالوا: يا رسول الله لِمَ؟ قال: «**لا تراءى ناراهما**»[٤].

وتبرأ من صنيع خالد بن الوليد في بني جذيمة وقال ﷺ رافعاً يديه:

---

(١) شرح مسلم للنووي ٢/٩٨.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة ح (١٣٣٥)، ورواه مسلم (٨)، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله ح (٢٠).

(٣) رواه البخاري، أبواب القبلة، باب فضل استقبال القبلة ح (٣٨٥).

(٤) رواه أبو داود، كتاب الجهاد (١٠٥)، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود (٢٦٤٥).

«**اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد**» مرتين[١].

عاشراً: ومن أخلاقياته ﷺ: حفظه للجميل، ووفاؤه لأهل الإحسان ولو من غير المسلمين:

روى ابن إسحاق بسنده عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لأصحابه يوم بدر: «**إني قد عرفت أن رجالاً من بني هاشم وغيرهم قد أُخرجوا كرهاً، ولا حاجة لهم بقتالنا، فمن لقي منكم أحداً من بني هاشم فلا يقتله، ومن لقي أبا البختري بن هشام بن الحارث بن أسد فلا يقتله، فإنه إنما أخرج مستكرهاً**».

قال: فقال أبو حذيفة: أنقتل آباءنا وأبناءنا وإخوتنا وعشيرتنا، ونترك العباس؟ والله لئن لقيته لألحمنه السيف. قال: فبلغت رسول الله، فقال لعمر بن الخطاب: «**يا أبا حفص** - قال عمر: والله إنه لأول يوم كناني فيه رسول الله ﷺ بأبي حفص - **أيضرب وجه عم رسول الله ﷺ بالسيف؟**» فقال عمر: يا رسول الله دعني فلأضرب عنقه بالسيف، فوالله لقد نافق!. فكان حذيفة يقول: ما أنا بآمن من تلك الكلمة التي قلت يومئذٍ، ولا أزال منها خائفاً إلا أن تكفرها عني الشهادة، فقتل يوم اليمامة شهيداً»[٢].

وهو ﷺ في هذه الحادثة أيضاً يسجل جانباً آخر من طيِّب الأخلاق وحسن التعامل، ذلك أنه قدَّر لأبي حذيفة موقفه ولم يعنفه بعد أن رآه يدعو أباه إلى البراز[٣]، وفي نفس الوقت تدرك عناية رسول الله ﷺ ورحمته المسالمين من كفار قريش، وتأبى نفسه الطيبة أن تراق دماء الأبرياء الذين لم يخرجوا حرباً لله ورسوله، وإنما أضطرتهم صناديد قريش إلى الخروج، وكان من جملتهم العباس عم رسول الله ﷺ، ولعل الرسول ﷺ كان يرجو إسلامه، وعلم منه الميل إليه.

---

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي (٥٥)، باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة.

(٢) سيرة ابن هشام ٢/ ٢٧١، المستدرك على الصحيحين ٣/ ٢٤٧.

(٣) المستدرك للحاكم ٣/ ٢٤٧.

وأخرج ابن إسحاق من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**يا عباس افد نفسك وابن أخويك عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث وحليفك عتبة بن عمرو فإنك ذو مال**»، قال: إني كنت مسلماً، ولكن القوم استكرهوني. قال: «**الله أعلم بما تقول، إن كنت ما تقول حقاً إن الله يجزيك، ولكن ظاهر أمرك أنك كنت علينا**»[١].

وقد سبق للعباس نصرة رسول الله ﷺ والوقوف معه يوم العقبة، حين حضر معه البيعة واحتاط له وكان العباس بن عبد المطلب يومها أول من تكلم، فقال: يا معشر الخزرج إن محمداً منا حيث قد علمتم وقد منعناه من قومنا ممن هو على رأينا فيه، وهو في عز من قومه ومنعة في بلده، وإنه قد أبى إلا الانحياز إليكم، واللحوق بكم، فإن كنتم ترون أنكم وافون له بما دعوتموه إليه فأنتم وما تحملتم من ذلك، وإن كنتم ترون أنكم مسلموه، وخاذلوه بعد الخروج إليكم فدعوه فإنه في عز ومنعةٍ من قومه وبلده[٢].

وأما أبو البختري فلقد كان أكف القوم عن رسول الله ﷺ وهو بمكة، وكان لا يؤذيه، ولا يبلغه عنه شيء يكرهه، وكان ممن قام في نقض الصحيفة التي كتبت قريش على بني هاشم وبني المطلب[٣].

فكان من تمام خُلقه ﷺ أن حفظ لكلٍ سابقته وفضله.

حادي عشر: الانتظار بالجيش إلى ما بعد الزوال، وحرصه على الوقت المناسب لجنوده:

قد جاء في حديث ابن أبي أوفى أنه ﷺ انتظر حتى مالت الشمس[٤]، وبوَّب البخاري عليه فقال: باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخَّر القتال حتى تزول الشمس ثم ذكره.

---

(١) فتح الباري ٧/ ٣٢٢.

(٢) الروض الأنف ٢/ ١٨٩، مجمع الزوائد للهيثمي ٦/ ٤٤.

(٣) ابن هشام ٢/ ٢٧١.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري ٣/ ١٠٨٢ ح (٢٨٠٤)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير ح (١٧٤٢).

قال النووي في شرح مسلم: وقد جاء هذا الحديث أنه ﷺ كان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس، قال العلماء: سببه أنه أمكن للقتال، فإنه وقت هبوب الريح، ونشاط النفوس، وكلما طال ازدادوا نشاطاً وإقداماً على عدوهم، وقد جاء في صحيح البخاري «أخر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلاة»(١).

قالوا: وسببه فضيلة أوقات الصلوات والدعاء عندها.

ثاني عشر: عدم الإغارة على العدو وهو غافل:

كان الأصل من هديه ﷺ ألا يغزو قوماً حتى تبلغهم الدعوة، ولا يبيتهم وهم غافلون ما لم تصلهم الرسالة، وجاءت أحاديث تدل على ما ذكرنا منها حديث أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أتى خيبر ليلاً، وكان إذا أتى قوماً بليل لم يغر بهم حتى يصبح...(٢).

وعنه رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوماً لم يغر حتى يصبح، فإن سمع أذاناً أمسك، وإن لم يسمع أذاناً أغار بعد ما يصبح فنزلنا خيبر ليلاً»(٣).

وجاءت نصوص تدل على جواز الإغارة منها حديث إياس بن سلمة عن أبيه قال: أمَّر رسول الله ﷺ علينا أبا بكر رضي الله عنه، فغزونا ناساً من المشركين، فبيتناهم نقتلهم»(٤).

وفي كتاب الجهاد والسير من صحيح مسلم، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة، وفيه حديث ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال قال: فكتب إلي:

---

(١) صحيح البخاري، الباب الأول في كتاب الجزية والموادعة.
(٢) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر ح (٣٩٦١).
(٣) رواه البخاري في الجهاد، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام.
(٤) رواه أبو داود في الجهاد (٧٨)، باب في الرجل ينادي بالشعار ح (٢٥٩٦)، وفي باب في البيات ح (٢٦٣٨).

إنما كان ذلك في أول الإسلام قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون[١] وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى سبيهم وأصاب يومئذٍ جويرية بنت الحارث[٢].

قال الإمام النووي في شرحه لمسلم: وفي هذا الحديث جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار بالإغارة، وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب حكاها المازري والقاضي: أحدها: يجب الإنذار مطلقاً قال مالك وغيره: وهذا ضعيف، والثاني: لا يجب مطلقاً، وهذا أضعف منه أو باطل، والثالث: يجب إن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم لكن يستحب، وهذا هو الصحيح وبه قال نافع مولى ابن عمر والحسن البصري والثوري والليث والشافعي وأبو ثور وابن المنذر والجمهور. قال ابن المنذر: وهو قول أكثر أهل العلم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه فمنها هذا الحديث، وحديث قتل كعب بن الأشرف، وحديث قتل أبي الحقيق. انتهى.

وعليه فما صححه الجمهور هو الموافق لمقاصد الشريعة، والسائر وفق أصولها من العدل والإنصاف، وهو أقرب إلى شخص الرسول الكريم ﷺ.

ثالث عشر: الخيلاء أمام العدو لرفع معنويات جيشه وكبت عدوه:

نحن الآن مع سجية امتدحها رسول الله ﷺ وأثنى على من تمثل بها أمام أعداء الإسلام، تلكم هي الفخر والخيلاء وإظهار العزة والقوة والأنفة، فإن المؤمن القوي أحب إلى الله، والموات الذي لا يدفع ولا يرفع خليق بمجالس الجبناء، إذ لو برز لكان باباً مفتوحاً يلج منه العدو بيسر إلى حرمات المسلمين، إن العزة التي يطأ بها المؤمن الأرض تغيض الكافر، وتقذف في قلبه الرعب، وربما كفت المؤمنين القتال، ومن أبى ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ

---

(١) وهم غارون هو بالغين المعجمة وتشديد الراء؛ أي: غافلون.

(٢) هذا لفظ مسلم، والحديث متفق عليه رواه البخاري في كتاب العتق باب (١٣) منه، ومسلم في كتاب الجهاد والسير ح (١٧٣٠).

﴿وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤].

وكان ﷺ يقول: «**إن من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله، فأما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغضها الله فالغيرة من غير ريبة، وإنّ من الخيلاء ما يبغض الله، ومنها ما يحب الله، فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة، وأما التي يبغض الله فاختياله في البغي**»[1].

ولا زالت هذه العزة شعار المسلمين في السلم اليوم حين يتأسون بالأعزة الأولين فيضطبعون في طوافهم، ويتشبهون برسول الله ﷺ ومن طاف معه من أصحابه في عمرة القضاء وكأنهم يرقبون أعين الكافرين وهي تنظر ما يسوؤها من قوة وجلد عند المؤمنين.

رابع عشر: المنع من القتال في الحرم:

لقد جاء الجهاد في سبيل الله كما تقدمت الإشارة إليه مبيَّن الوسائل والغايات، محدَّد الزمان والمكان، مُعيَّن الحال والشخص، ويأبى الإسلام أن يتخذ مجرد القتل وكيفما اتفق شعاراً وطريقاً له، وإن من الأماكن التي يأبى الله ورسوله القتال فيها دور العبادة على وجه العموم، ثم المدينة وحرمها ثم المسجد الحرام والحرم، كل ذلك تعظيماً لهذه الأماكن الطاهرة التي وُقِفت للعبادة، وصار لها حرمة عند الله ورسوله والمؤمنين.

قال تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾﴾ [البقرة: ١٩١].

وعن أبي شريح العدوي أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ للغد من يوم

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الجهاد (١١٤)، باب في الخيلاء في الحرب ح (٢٦٥٩).

الفتح فسمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به: إنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب...**» الحديث[١].

خامس عشر: الامتناع عن القتال في الأشهر الحرم وتعظيمها:

إن الامتناع عن القتل والقتال في أشهر معدودة يعطي كل طرف من المحاربين الفرصة للتفكير في مبادئه وما يقاتل عليه، والأمن السائد في هذه المدة كفيل بنتائج إيجابية حين يختلط الناس، ويتعرف أهل الكفر والشرك على مقومات الإسلام ومبادئه العظام، وكان هذا المكسب باطناً في صلح الحديبية على حين كان ظاهره النكال بالمسلمين.

والزمان الذي يتوقف فيه القتال هو الأشهر الحرم التي حرمها الله ولم يحرمها الناس: ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب، ولقد عدَّ الله سبحانه القتال فيها ابتداءً من الكبائر كما قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وقال تعالى: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾﴾ [البقرة: ١٩٤].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لم يكن رسول الله ﷺ يغزو في الشهر الحرام إلا أن يُغزى أو يُغزوا، فإذا حضره أقام حتى ينسلخ[٢].

ولهذا لمَّا بلغ النبي ﷺ وهو مُخيم بالحديبية أن عثمان قُتِلَ ـ وكان قد

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الإحصار وجزاء الصيد، باب لا يعضد شجر الحرم ح (١٧٣٥)، ومسلم ح (١٣٥٤).

(٢) رواه أحمد ٣/ ٣٤٥، وقال ابن كثير في تفسيره ١/ ٢٢٩: هذا إسناد صحيح.

بعثه في رسالة إلى المشركين ـ بايع أصحابه وكانوا ألفاً وأربع مئة تحت الشجرة على قتال المشركين، فلما بلغه أن عثمان لم يقتل كف عن ذلك، وجنح إلى المسالمة والمصالحة فكان ما كان. . . .

وهذا السلوك من تمام العدل الذي نصَّت عليه الآية السابقة، فالعدوان على الظالمين، ومن اعتدى يعتدى عليه بمثل عدوانه.



المبحث الثاني

الأخلاقيات أثناء المواجهة

أولاً: تقوم أسس وأخلاقيات هذه المرحلة أول ما تقوم أنه لا عدوان إلا على الظالمين، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠] هذا تحديد الهدف، إنه القتال لله لا لأي هدف آخر من الأهداف التي عرفتها البشرية في حروبها الطويلة، القتال في سبيل الله لا في سبيل الأمجاد والاستعلاء في الأرض، ولا في سبيل المغانم والمكاسب، ولا في سبيل الأسواق والخامات، ولا في سبيل تسويد طبقة على طبقة أو جنس على جنس، إنما هو القتال لتلك الأهداف المحددة التي من أجلها شرع الجهاد في الإسلام، القتال لإعلاء كلمة الله في الأرض، وإقرار منهجه في الحياة، وحماية المؤمنين أن يفتنوا عن دينهم، أو أن يجرفهم الضلال والفساد، وما عدا هذا فهي حرب غير مشروعة في حكم الإسلام، وليس لمن يخوضها أجر عند الله ولا مقام.

ثانياً: من السمات الأخلاقية في هذه المرحلة من الحرب أنه لا اعتداء حال القتال، فتمام الآية السابقة: ﴿...وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠] هذا تحديد المدى بعد تحديد الهدف، فلا تجاوز لحد القتال المشروع، والعدوان يكون بأمرين:

أولهما: قتل المسالمين المدنيين الذين لا يشكلون خطراً على الدعوة الإسلامية ولا على الجماعة المسلمة، كالنساء والأطفال والشيوخ والرهبان، وهذا من حيث صفة المقاتل والمحارب بالفتح فيهما، وسيأتي تفصيل هدي الإسلام ورسول الإسلام في كل منها.

والآخر: من حيث صفة القتل فإن الإسلام جاء بالأخلاقيات السامية

التي تمنع من الشناعات والتمثيلات التي ينفر منها حس الإسلام، وتأباها تقواه كما سيأتي تفصيل أفرادها سرداً ضمن هذه الأخلاقيات.

ثالثاً: الصبر على نتائج المواجهة في نفسه وجيشه:

متمثلاً قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾ [آل عمران: ٢٠٠] ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ فَشَرِبُواْ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ قَالُواْ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٢٤٩﴾﴾ [البقرة: ٢٤٩].

وعن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة قلنا له: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو الله لنا. قال: **«كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض، فيجعل فيه، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه، فيشق باثنتين وما يصده ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب وما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله أو الذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون»**[(١)].

وعن أبي سعيد الخدري قال: إن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فلم يسأله أحد منهم إلا أعطاه حتى نفد ما عنده، فقال لهم حين نفد كل شيء أنفق بيديه: **«ما يكون عندي من خير لا أدخره عنكم، وإنه من يستعف يعفه الله، ومن يتصبر يُصَبِّرهُ الله، ومن يستغن يغنه الله، ولن تعطوا عطاء خيراً وأوسع من الصبر»**[(٢)].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام ح (٣٦١٢)، وفي مناقب الأنصار (٥٨)، باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة ح (٣٦٣٩).

(٢) رواه البخاري في الرقاق (٢٠)، باب الصبر عن محارم الله، وقوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

قال الحافظ: وقوله: «**يُصَبِّرُهُ الله**» أي: فإنه يقويه ويمكنه من نفسه حتى تنقاد له ويذعن لتحمل الشدة فعند ذلك يكون الله معه فيظفره بمطلوبه(١).

وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ: «**نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر**»، ثم قال رسول الله ﷺ: «**كيف قلت؟**» قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم وأنت صابر محتسب مدبر إلا الدّيْن، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك**»(٢).

﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ بَلَاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الأحقاف: ٣٥].

وفي حديث ابن أبي أوفى قال ﷺ: «**يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف..**»(٣).

قال الإمام النووي: فهذا حث على الصبر في القتال وهو آكد أركانه، وقد جمع الله سبحانه آداب القتال في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٤٦﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِم بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿٤٧﴾﴾ [الأنفال: ٤٥ ـ ٤٧](٤).

---

(١) فتح الباري ١١/ ٣٠٤.

(٢) رواه مسلم في الجهاد (٣٢)، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين ح (١٨٨٥).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري ٣/ ١٠٨٢ ح (٢٨٠٤)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير ح (١٧٤٢).

(٤) شرح مسلم للنووي ١٢/ ٤٦.

ولقد كانت عناية الله برسوله وأمته أن رسم لهم صورة واقعية لمعوقات الدعوة والإيمان بالأذى في الأنفس والأموال من شتى أصناف أعداء الرسالة، ثم وصف لهم علاج ذلك المتمثل في الصبر والتقوى فقال تعالى: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِيٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٨٦﴾﴾ [آل عمران: ١٨٦].

ولقد كان رسول الله ﷺ خير من تمثل معاني الصبر، فها هم أصحابه تتخطفهم سيوف المشركين في أُحد وغيرها فيصبر، وها هو حمزة سيف الله يُمَثَّلُ به، ويقف عليه ﷺ مصاباً فيه مصاباً لم يصب مثله قط[1] فيصبر، بل إن المصائب أخذت من جسده الشريف ومن قلبه الطيب كل مأخذ منذ مبعثه إلى وفاته فكان صابراً محتسباً متوكلاً، فنعم العبد هو ﷺ وفدته نفسي ومقلتي.

رابعاً: الثبات والشجاعة في ميدان المواجهة:

متمثلاً قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الأنفال: ٤٥]، فبه يصل الجيش إلى غايته ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ [الأنفال: ١٥ ـ ١٦].

ولذا عدَّ الفرار ﷺ من الموبقات، وكان منه ﷺ ما كان في أُحد وحنين وغيرها حين ثبت يوم أن زلت بعض الأقدام.

فعن البراء رضي الله عنه أن الناس يوم أُحد بعد نزول الرماة صرفت وجوههم فأقبلوا منهزمين، وذاك إذ يدعوهم الرسول ﷺ في أخراهم فلم يبق مع النبي ﷺ غير اثني عشر رجلاً[2].

---

(١) سيرة ابن هشام ٣/ ٥٨.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد من صحيحه، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب.

ووقع عند الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ [آل عمران: ١٤٤] من طريق السدي قال: فأتى ابن قمئة ـ أحد بني الحارث بن عبد مناف بن كنانة ـ فرمى رسول الله بحجر فكسر أنفه ورباعيته وشجه في وجهه فأثقله، وتفرق عنه أصحابه، ودخل بعضهم المدينة، وانطلق بعضهم فوق الجبل إلى الصخرة فقاموا عليها، وجعل رسول الله يدعو الناس: «**إليَّ عباد الله**»، إليَّ عباد الله، فاجتمع إليه ثلاثون رجلاً، فجعلوا يسيرون بين يديه، فلم يقف أحد إلا طلحة وسهل بن حنيف، فحماه طلحة، فرمي بسهم في يده فيبست يده، وأقبل أُبي بن خلف الجمحي وقد حلف ليقتلن النبي، فقال النبي ﷺ: «**بل أنا أقتلك**»، فقال: «**يا كذَّاب أين تفر؟**» فحمل عليه فطعنه النبي ﷺ في جنب الدرع فجرح جرحاً خفيفاً، فوقع يخور خوران الثور، فاحتملوه، وقالوا: ليس بك جراحة! قال: أليس قال: لأقتلنك، لو كانت لجميع ربيعة ومضر لقتلتهم، ولم يلبث إلا يوماً أو بعض يوم حتى مات من ذلك الجرح[١].

بل لقد جاء في بعض الروايات أنه لم يثبت معه سوى تسعة نفر، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أُفرد يوم أُحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، فلما رهقوه[٢] قال: «**من يردهم عنا وله الجنة، أو هو رفيقي في الجنة؟**» فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل، ثم رهقوه أيضاً، فقال: «**من يردهم عنا وله الجنة، أو هو رفيقي في الجنة؟**» فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل، فلم يزل كذلك حتى قُتل السبعة، فقال رسول الله ﷺ لصاحبيه: «**ما أنصفنا أصحابنا**»[٣].

بل جاء ما هو أشد من ذلك حيث انصرفوا كلهم، فعن أبي بكر رضي الله عنه

---

(١) تفسير الطبري ٣/ ٤٥٦، ابن هشام ٣/ ٤٧.

(٢) أي: غشوه وقربوا منه، أرهقته؛ أي: غشيته. شرح مسلم للنووي ١٢/ ١٤٧.

(٣) رواه مسلم في كتاب الجهاد من صحيحه في (٣٧)، باب غزوة أحد ح (١٧٨٩).

قال: لما كان يوم أُحد انصرف الناس كلهم عن النبي ﷺ، فكنت أول من فاء. . .» الحديث[١].

والقرآن يصور ذلك المشهد المرعب، ويصور أقدام الصحابة كيف كانت تعدو صعوداً على الجبل وهي مثقلة بالخوف، وعيونهم ورؤوسهم التي صعدت إلى الأمام لا تلتفت إلى شيء، كما تأتي هذه الصورة المدهشة على الرسول الشجاع ﷺ وهو كالجبل الأشم يدعوهم وقد خلّفوه وراء ظهورهم إلى الكرة على الأعداء قال تعالى: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [آل عمران: ١٥٣].

ويوم حنين لم يكن بعيداً عن يوم أُحد إن لم يكن أشد حين فرَّ اثنا عشر ألفاً من الجيش، ولم يثبت إلا هو ﷺ ونفر معه.

ففي الصحيح أن رجلاً قال للبراء بن عازب رضي الله عنه: أفررتم عن رسول الله ﷺ يوم حنين؟ قال: لكن رسول الله لم يفر، إن هوازن كانوا قوماً رماة، وإنا لما لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا، فأقبل المسلمون على الغنائم واستقبلونا بالسهام، فأما رسول الله ﷺ فلم يفر، فلقد رأيته وإنه لعلى بغلته البيضاء وإن أبا سفيان آخذ بلجامها، والنبي ﷺ يقول:

أنا النبي لا كذب أنا بن عبد المطلب»[٢].

وكانت هذه المواقف هي التي دعت أنساً وغيره إلى تسجيل شهادة يكتبها التأريخ أن رسول الله ﷺ كان أشجع الناس، وصدق أنس، فقد روى الشيخان واللفظ لمسلم عنه رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ أحسن الناس، وكان أجود الناس، وكان أشجع الناس»[٣].

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٢١٣).

(٢) متفق عليه: البخاري (٥٢)، باب من قاد دابة غيره في الحرب (٢٧٠٩)، ومسلم في كتاب الجهاد ح (١٧٧٦).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد، باب الشجاعة في الحرب والجبن باب ٢٤، =

بل كان ﷺ يستعيذ بالله من الجبن دُبُرَ كل صلاة كما في حديث عمرو بن ميمون الأودي قال: كان سعد يُعَلِّمُ بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ منهن دُبُرَ الصلاة: «**اللهم إني أعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر**»(١).

وقد رسم ﷺ صورة سيئة لرجال وقعوا في أزمة الجبن والخوف فقال فيما روى أبو هريرة: «**شر ما في رجل: شح هالع، وجبن خالع**»(٢).

وعند مسلم من حديث البراء قال: كنا والله إذا أحمَرَّ البأس نتقي به، وإن الشجاع منا الذي يحاذيه؛ يعني: النبي ﷺ(٣).

وله من حديث العباس أن النبي ﷺ يوم حنين بعد أن انكشف عنه الناس صار يركض بغلته إلى جهة الكفار، وزاد فقال: «**أي عباس ناد أصحاب الشجرة**» ـ وكان العباس صيِّتاً ـ قال: فناديت بأعلى صوتي: أين أصحاب الشجرة؟ قال: فوالله لكأن عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها، فقالوا: يا لبيك! قال: فاقتتلوا والكفار فنظر رسول الله ﷺ وهو **على بغلته كالمتطاول إلى قتالهم**، فقال: «**هذا حين حمي الوطيس**»، ثم أخذ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار، ثم قال: «**انهزموا ورب الكعبة**»(٤).

خامساً: الذكر والاتصال بالله أثناء القتال:

فاللهج بذكره سبحانه عنوان الفلاح وطريق النصر، ومن جملة الذكر: الدعاء واللجأ الذي تقدم ذكره في أخلاقيات التهيؤ، وقد كان ﷺ متمتماً دوماً

= ومسلم في كتاب الفضائل (١١)، باب في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب ح (٢٣٠٧).

(١) رواه البخاري في الجهاد (٢٥)، باب ما يتعوذ من الجبن ح (٢٦٦٧).

(٢) رواه أبو داود في سننه ٣/ ١٢ ح (٢٥١١)، ٢٢ باب في الجرأة والجبن، وابن حبان في صحيحه ٨/ ٤٢.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ح (١٧٧٦).

(٤) رواه مسلم ح (١٧٧٥).

بذكر ربه يأنس عنده، ويستنزل المدد به ممتثلاً قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الأنفال: ٤٥].

سادساً: الصدق في تمني الشهادة:

لم يكن ﷺ محتفلاً بالدنيا، وإنما عاش في سبيل الله، وقليل ما هم الذين يجيدون الحياة في سبيل الله، وكان ﷺ طيلة عمر الدعوة يتمنى الموت أيضاً في سبيله تعالى حينما تؤتي الدعوة ثمارها، ويطمئن على نتاجها، ولذا اختار في آخر المطاف الرفيق الأعلى[١]، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**انتدب الله ﷻ لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان بي، وتصديق برسلي أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة، أو أدخله الجنة، ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية، ولوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا، ثم أقتل ثم أحيا، ثم أقتل**»[٢].

وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**والذي نفسي بيده لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله، والذي نفسي بيده لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا، ثم أقتل ثم أحيا، ثم أقتل ثم أحيا، ثم أقتل**»[٣].

قال الحافظ: قال النووي: في هذا الحديث الحض على حسن النية، وبيان شدة شفقة النبي ﷺ على أمته، ورأفته بهم، واستحباب طلب القتل في سبيل الله[٤].

وهذا الصدق يتجلى في أمور منها:

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة: رواه البخاري ح (٤١٨٤)، ومسلم ح (٢٤٤٤).
(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، ٢٥ باب الجهاد من الإيمان ح (٣٦).
(٣) في كتاب الجهاد من صحيح البخاري في (٧)، باب تمني الشهادة ح (٢٦٤٤).
(٤) فتح الباري ٦/ ١٧.

- رغبته في الخروج مع كل سرية، وإنما منعه من ذلك رحمته بأصحابه وإبقاؤه عليهم، حين يشق عليهم أن يخرجوا معه في كل سرية، ويشق عليهم التخلف عن رسول الله ﷺ، فهو بهذا السلوك يراعي نفسيات أصحابه ومشاعرهم.

- أنه عبَّر عن رغبته في هذا بالود الذي هو غاية في الحب والتمني للمقصود، وأكدَّ ذلك بلام القسم ثم بأني.

- أنه كرر هذه الأمنية، وتمني الشهادة لم يكن للخلاص من الحياة فحسب، بل يعود إليها ثم يقتل ثم يعود ثم يقتل.

- أن آخر الأمنيات كانت الحياة ثم القتل لا القتل ثم الحياة.

ورسول الله ﷺ إنما ترددت في نفسه هذه الأمنية لأنه كان يعلم أن ذلك ممتنع شرعاً؛ لأن الله تعالى كتب على من مات ألا يرجع إلى الدنيا كما في حديث جابر في خبر أبيه عند الترمذي وحسَّنه: قال تعالى: «**إنه سبق مني أنهم إليها لا يرجعون**»(١).

هذا بالنسبة لتعدد الشهادة، وأما حصول القتل ابتداء فقد امتنع شرعاً كذلك وقدراً بعد أن جعل الله لرسوله ﷺ حصانة خاصة من ذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [المائدة: ٦٧].

وقد جاءت نصوص أخرى تدل على هذا الصدق في التمني ومن ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من طلب الشهادة صادقاً أعطيها ولو لم تصبه**»(٢).

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**من سأل الله**

---

(١) رواه الترمذي ح (٣٠١٠)، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٢) رواه مسلم، كتاب الجهاد (٤٦)، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى ح (١٩٠٨).

القتل من عند نفسه صادقاً ثم مات أو قتل فله أجر شهيد»[١]..

وعن سهل بن حنيف أن النبي ﷺ قال: «**من سأل الله الشهادة بصدق بلَّغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه**»[٢].

سابعاً: مبادرته بنفسه ﷺ ومباشرته الغزو:

فقد روى الشيخان واللفظ لمسلم عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ أحسن الناس، وكان أجود الناس، وكان أشجع الناس».

ثم يسجل في الحديث نفسه مشهداً من مشاهد هذه الشجاعة فيقول رضي الله عنه: ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة، فانطلق ناس قِبَل الصوت فتلقاهم رسول الله ﷺ راجعاً وقد سبقهم إلى الصوت، وهو على فرس لأبي طلحة عري في عنقه السيف، وهو يقول: «**لم تراعوا، لم تراعوا**»، قال: وجدناه بحراً أو إنه لبحر قال: «**وكان فرساً يُبَطَّأ**»[٣].

قال النووي: فيه شجاعته ﷺ من شدة عجلته في الخروج إلى العدو قبل الناس كلهم بحيث كشف الحال ورجع قبل وصول الناس[٤].

وفي خبر قتله لأُبي بن خلف يقول ابن إسحاق: أقبل أُبي وهو يقول: أي محمد، لا نجوت إن نجوت، فقال القوم: يا رسول الله أيعطف عليه رجل منا؟ فقال رسول الله ﷺ: «**دعوه**» فلما دنا تناول رسول الله ﷺ الحربة من الحارث بن الصمة، فلما أخذها رسول الله ﷺ منه انتفض بها انتفاضة تطايرنا بها تطاير الشَّعراء (ذباب له لدغ) عن ظهر البعير إذا انتفض بها، ثم استقبله

---

(١) رواه الحاكم في مستدركه ٢/ ٨٧، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وله إسناد صحيح على شرط الشيخين مختصراً.

(٢) رواه مسلم في كتاب الجهاد (٤٦)، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى السابق ح (١٩٠٩).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد، باب الشجاعة في الحرب والجبن باب (٢٤)، ومسلم في كتاب الفضائل (١١)، باب في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب ح (٢٣٠٧).

(٤) شرح مسلم للنووي ١٥/ ٦٧.

فطعنه في عنقه طعنة تدأدأ منها ـ أي: تقلب عن فرسه فجعل يتدحرج[١].

ثامناً: تشجيعه لأصحابه وتثبيته لهم عند القتال:

روى الحاكم في المستدرك في مناقب أبي دجانة عن الزبير بن العوام ﷺ قال: عرض رسول الله ﷺ سيفاً يوم أُحد، فقال: «**من يأخذ هذا السيف بحقه فقمت؟**» فقلت: أنا يا رسول الله، فأعرض عني، ثم قال: «**من يأخذ هذا السيف بحقه؟**» فقلت: أنا يا رسول الله، فأعرض عني، ثم قال: «**من يأخذ هذا السيف بحقه؟**» فقام أبو دجانة سماك بن خرشة، فقال: أنا آخذه يا رسول الله بحقه، فما حقه؟ قال: «**ألَّا تقتل به مسلماً، ولا تفر به عن كافر**». قال: فدفعه إليه، وكان إذا أراد القتال أعلم بعصابة قال: قلت: لأنظرن إليه اليوم كيف يصنع! قال: فجعل لا يرتفع له شيء إلا هتكه وأفراه، حتى انتهى إلى نسوة في سفح الجبل معهن دفوف لهن فيهن امرأة وهي تقول:

نحن بنات طارق نمشي على النمارق إن تقبلوا نعانق ونبسط النمارق أو تدبروا نفارق

قال: فأهوى بالسيف إلى امرأة ليضربها ثم كف عنها فلما انكشف له القتال، قلت له: كل عملك قد رأيت ما خلا رفعك السيف على المرأة لم تضربها؟ قال: إني والله أكرمت سيف رسول الله ﷺ أن أقتل به امرأة[٢].

وعن ثابت عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لما دنا المشركون يوم بدر: «**قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض!**» قال عمير بن الحمام الأنصاري: يا رسول الله جنة عرضها السماوات والأرض؟ قال: «**نعم**». قال: بخ بخ. فقال رسول الله ﷺ: «**ما يحملك على قولك بخ بخ؟**» قال: لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها! قال: «**فإنك من أهلها**»، فأخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهن ثم قال: «**لئن أنا حييت**

---

(١) سيرة ابن هشام ٣/ ٤٧.

(٢) المستدرك: ٣/ ٢٥٦ ح (٥٠١٩)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة». قال: فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قُتل[١].

ومرَّ النبي ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون، فقال ﷺ: «**ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع بني فلان**»، قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله ﷺ: «**ما لكم لا ترمون؟**» قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال النبي ﷺ: «**ارموا فأنا معكم كلكم**»[٢].

قال الحافظ: وفيه حسن خلق النبي ﷺ ومعرفته بأمور الحرب[٣].

وها هو يُفَدِّي سعد بن أبي وقاص بوالديه كما في حديث عبد الله بن شداد قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: ما جمع رسول الله ﷺ أبويه لأحد غير سعد بن مالك فإنه جعل يقول له يوم أُحد: «**ارم فداك أبي وأمي**»[٤].

تاسعاً: ترك الصياح والضجيج حال القتال، والتنادي بالشعار بينه وبين أصحابه ليلاً:

هذان جانبان مضيئان في أخلاقياته ﷺ الحربية:

الأول: اتخاذ الشعار أو ما يسمى اليوم بالشفرة القتالية، فتأبى عليه نفسه ﷺ أن يحصل بسببه قتال بين المسلمين وقتل بالخطأ فيهم حينما يكون القتال ليلاً، حين لا يتمايز الصفان، فعن سمرة بن جندب قال: كان شعار المهاجرين عبد الله، وشعار الأنصار عبد الرحمٰن[٥].

وعن إياس بن سلمة عن أبيه قال: غزونا مع أبي بكر رضي الله عنه زمن النبي ﷺ فكان شعارنا: أمت أمت[٦].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ح (١٩٠١).
(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد (٧٧)، باب التحريض على الرمي ح (٢٧٤٣).
(٣) فتح الباري ٦/ ١١٣.
(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد ح (٢٩٠٥)، ومسلم ح (٢٤١١).
(٥) رواه أبو داود في الجهاد (٧٨)، باب في الرجل ينادي بالشعار ح (٢٥٩٥).
(٦) المرجع السابق ح (٢٥٩٦).

وفي حديث المهلب بن أبي صفرة قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول: «**إن بيَّتكم العدو فليكن شعاركم: حم لا ينصرون**»[١].

وكلها مليئة بالتفاؤل أما الأول في قولهم: أمت أمت ففيه التفاؤل بموت العدو، وأما الثاني في قولهم: «**حم لا ينصرون**»: ففيه التفاؤل بعدم انتصار الخصم مع حصول الغرض بالشعار، وهو العلامة في الحرب، يقال: نادوا بشعارهم أو جعلوا لأنفسهم شعاراً والمراد أنهم جعلوا العلامة بينهم لمعرفة بعضهم بعضاً في ظلمة الليل هو التكلم عندما يهجم عليهم العدو[٢].

وأما الجانب الثاني: وهو ترك الضجيج والصياح حال القتال فجاء في حديث قيس بن عباد الذي رواه أبو داود[٣]؛ أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهون الصوت عند القتال.

قال الشوكاني: رجاله رجال الصحيح، وإنما كرهوا ذلك لأن رفع الصوت حال القتال وكثرة اللغط والصراخ في ذلك الوقت ربما كان مشعراً بالفزع والفشل بخلاف الصمت فإنه دليل الثبات ورباط الجأش[٤].

عاشراً: من أخلاقياته ﷺ أثناء المواجهة: النهي عن التحريق بالنار:

لقد بوَّب البخاري باباً قال فيه: باب لا يعذب بعذاب الله.

وقال ابن حجر: قوله: باب لا يعذب بعذاب الله هكذا بت الحكم في هذه المسألة لوضوح دليلها عنده، ومحله إذا لم يتعين التحريق طريقاً إلى الغلبة على الكفار حال الحرب[٥].

ثم ذكر البخاري حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: «**إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار**»، ثم قال رسول الله ﷺ

---

(١) المرجع السابق ح (٢٥٩٧)، والترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الشعار ح (١٦٨٢).

(٢) قاله الشوكاني في نيل الأوطار ٨/ ٦٧.

(٣) رواه أبو داود في الجهاد، باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء ح (٢٦٥٦).

(٤) نيل الأوطار ٨/ ٦٨.

(٥) فتح الباري ٦/ ١٥٠.

حين أردنا الخروج: «**إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما**»(١).

وكان هذان قد نخسا زينب بنت رسول الله ﷺ حين مهاجرها من مكة كما جاء في السير وأحدهما هو هبار بن الأسود. قال الحافظ في الفتح: وكان زوجها أبو العاص بن الربيع لما أسره الصحابة ثم أطلقه النبي ﷺ من المدينة شرط عليه أن يُجهِّز له ابنته زينب، فجهزها فتبعها هبار بن الأسود ورفيقه، فنخسا بعيرها، فأسقطت ومرضت من ذلك، والقصة مشهورة عند ابن إسحاق وغيره.

ثم ذكر رواية سعيد بن منصور، وفيها: أن هبار بن الأسود أصاب زينب بنت رسول الله ﷺ بشيء وهي في خدرها، فاسقطت، فبعث رسول الله ﷺ سرية، فقال: «**إن وجدتموه فاجعلوه بين حزمتي حطب ثم أشعلوا فيه النار**، ثم قال: **إني لأستحي من الله، لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله**» الحديث(٢).

وفي تمام الرواية ما يدل على عظيم خلقه وعفوه ﷺ فقد جاء فيها أن هباراً أسلم فلم تصبه تلك السرية وأصابته نقلة إلى المدينة، قال: وكان رجلاً سبَّاباً فأُتي النبي ﷺ، فقيل: هذا هبار بن الأسود يُسب فما يَسُبُّ، قال: فجاءه النبي ﷺ يمشي حتى قام عليه، وكان هبار مسلماً فقال له: «**سب من سبك، سب من سبك**»(٣).

قال ابن حجر: واختلف السلف في التحريق فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقاً سواء كان ذلك بسبب كفر أو في حال مقاتلة أو كان قصاصاً، وأجازه علي وخالد بن الوليد وغيرهما... وقال المهلب: ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع، ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة(٤).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير ح (٢٨٥٣).
(٢) فتح الباري ٦/ ١٥٠.
(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٥/ ٢١٤ ح (٩٤١٧)، وسنن سعيد بن منصور ٢/ ٢٤٤.
(٤) فتح الباري ٦/ ١٥١.

حادي عشر: هديه ﷺ في تحريق أموال العدو وقطع أشجارهم:

في الصحيحين من حديث نافع عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة».

وفي رواية: ولها يقول حسان:

وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

وفي ذلك نزلت: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٥﴾ [الحشر: ٥][1].

قال النووي: وفي هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار وإحراقه، وبه قال عبد الرحمٰن بن القاسم، ونافع مولى ابن عمر ومالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق والجمهور، وقال أبو بكر الصديق والليث بن سعد وأبو ثور والأوزاعي ﷺ في رواية عنهم: لا يجوز.

قال القرطبي في تفسير آية الحشر: حين نقضوا العهد بمعونة قريش عليه يوم أُحد أمر بقطع نخيلهم وإحراقها، واختلفوا في عدد ذلك فقال قتادة والضحاك: إنهم قطعوا من نخيلهم وأحرقوا ست نخلات، وقال محمد بن إسحاق: إنهم قطعوا نخلة وأحرقوا نخلة، وكان ذلك عن إقرار رسول الله ﷺ أو بأمره إما لإضعافهم بها، وإما لسعة المكان بقطعها، فشق ذلك عليهم، فقالوا وهم يهود أهل الكتاب: يا محمد ألست تزعم أنك نبي تريد الصلاح؟ أفمن الصلاح قطع النخل وحرق الشجر؟! وهل وجدت فيما أنزل الله عليك إباحة الفساد في الأرض؟! فشق ذلك على النبي ﷺ، ووجد المؤمنون في أنفسهم حتى اختلفوا فقال بعضهم: لا تقطعوا مما أفاء الله علينا، وقال بعضهم: اقطعوا لنغيظهم بذلك فنزلت الآية بتصديق من نهى عن القطع وتحليل من قطع من الإثم، وأخبر أن قطعه وتركه بإذن الله.

قال القرطبي: وقد علم رسول الله ﷺ أن نخل بني النضير له ولكنه قطع

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٢/٨١٩ ح (٢٢٠١، ٣٨٠٧)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير ح (١٧٤٦)، واللفظ له.

وحرق ليكون ذلك نكاية بهم، ووهناً فيهم حتى يخرجوا عنها، وإتلاف بعض المال لصلاح باقيه مصلحة جائزة شرعاً مقصودة عقلاً.

وعليه فما كان من تحريق له ثلاث صفات:

١ ـ أنه قليل كما جاء في الخبر المتقدم: نخلة أو نخلات.

٢ ـ أنه ملك للمسلمين.

٣ ـ أن في إتلاف البعض مصلحة يستبقى بها الكل.

ثاني عشر: الامتناع والمنع من قتل الولدان والصبيان والنساء والأُجراء والشيوخ:

لقد ألزم رسول الله ﷺ نفسه وجيشه بعدم التعرض للمسالمين أو المدنيين كما يسمون في زماننا، ففي كتاب الجهاد والسير من صحيح مسلم: باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، وفي البخاري: باب قتل النساء في الحرب، وذكرا حديث ابن عمر: أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان[١].

وكان ﷺ ينظر في المقاتلة فمن رآه أنبت قُتل، ومن لم ينبت خُليَّ سبيله[٢].

قال النووي في شرح حديث ابن عمر السابق: أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث، وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء: يقتلون، وأما شيوخ الكفار فإن كان فيهم رأي قُتلوا وإلا ففيهم وفي الرهبان خلاف، قال مالك وأبو حنيفة: لا يقتلون، والأصح في مذهب الشافعي قتلهم.

وهذا إذا تميزوا، وأما حال الاختلاط فيجوز قتلهم من غير تعمد، فعن

---

(١) متفق عليه: من حديث ابن عمر رواه البخاري ٣/١٠٩٨ ح (٢٨٥١) من كتاب الجهاد والسير، ومسلم في كتاب الجهاد والسير ح (١٧٤٤).

(٢) رواه أبو عيسى الترمذي ح (١٥٨٤) كتاب الجهاد، باب النزول على الحكم من حديث عطية القرظي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

الصعب بن جثامة قال: سُئل النبي ﷺ عن الذراري من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال: «**هم منهم**»[١].

قال النووي: لأن أحكام آبائهم جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك، والمراد إذا لم يتعمدوا من غير ضرورة، وأما الحديث السابق في النهي عن قتل النساء والصبيان فالمراد به إذا تميزوا، قال: وجواز بياتهم وقتل النساء والصبيان في البيات هو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور، ومعنى البيات ويبيتون: أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي.

وهذا البيات في حال من بلغته الدعوة أولاً نبَّه عليه النووي[٢].

وأما قتل العسيف ـ وهو الأجير ـ فقد جاء عن رباح بن ربيع قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال: «**انظر علام اجتمع هؤلاء؟**» فجاء فقال: على امرأة قتيل. فقال: «**ما كانت هذه لتقاتل**». قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً فقال: «**قل لخالد: لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً**»[٣].

قال الشوكاني: «لأن العسيف لا يُقاتل، وإنما هو لحفظ المتاع والدواب، وإن قاتل جاز قتله»[٤].

قال القاري: ولعل علامته أن يكون بلا سلاح انتهى[٥].

وعليه فكل من استأجره المحاربون ممن لا يتصل عمله بالقتال كالأطباء والممرضين ونحوهم لا يجوز تعمدهم بقتال.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الجهاد، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري ح (٣٠١٢)، ومسلم، كتاب الجهاد، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد.

(٢) وانظر: فتح الباري ٦/ ١٧٩.

(٣) رواه أبو داود ح (٢٦٦٩)، قال الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٢٤): حسن صحيح. صحيح أبي داود (٢٣٢٤).

(٤) السيل الجرار ٤/ ٥٣٢.

(٥) عون المعبود ٧/ ٢٣٦.

وأما النهي عن قتل الشيوخ وكبار السن فجاء في سنن أبي داود من حديث أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشاً قال: «**انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين**»(١).

أي: إلا إذا كان مقاتلاً أو ذا رأي، وقد صح أمره ﷺ بقتل دريد بن الصمة وكان عمره مئة وعشرين عاماً أو أكثر وقد جيء به في جيش هوازن للرأي(٢).

قلت: وعليه يحمل قوله ﷺ: «**اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم**»(٣).

قال الشوكاني: وقد جُمع بين الحديثين بأن الشيخ المنهي عن قتله في الحديث الأول هو الفاني الذي لم يبق فيه نفع للكفار ولا مضرة على المسلمين وقد وقع التصريح بهذا الوصف بقوله: «**شيخاً فانياً**»، والمأمور بقتله في الحديث الثاني هو من بقي فيه نفع للكفار ولو بالرأي كما في دريد بن الصمة، فإن النبي ﷺ لما فرغ من حنين بعث أبا عامر على جيش أوطاس فلقي دريد بن الصمة وقد كان نيف على المئة وقد أحضروه ليُدَبِّرَ لهم الحرب، فقتله أبو عامر، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك عليه كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث أبي موسى والقصة معروفة. قال أحمد بن حنبل في تعليل أمره ﷺ بقتل الشيوخ: إن الشيخ لا يكاد يُسلم، والصغير أقرب إلى الإسلام(٤).

وكذا من المستثنين: العُبَّاد وأهل الصوامع، ومن حبس نفسه وامتنع عن

---

(١) رواه أبو داود ٣/ ٣٧ ح (٢٦١٤). قال الشوكاني في السيل الجرار ٤/ ٥٣١: في إسناده خالد بن الفرز وفيه مقال.

(٢) عون المعبود: ٧/ ١٩٦.

(٣) رواه أبو داود ٣/ ٧٣ ح (٢٧٦٠)، والترمذي في جامعه ح (١٥٨٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٤) نيل الأوطار ٨/ ٧٣.

القتال، وذلك لِما روى داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشاً وفي رواية ابن أبي أويس قال: عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا بعث جيوشه قال: «**اخرجوا باسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تغلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع**»(١).

والامتناع عن قتل هؤلاء هو مذهب الجمهور خلافاً للظاهرية والشافعية في أحد القولين، يقول ابن رشد: ولا خلاف بين المسلمين أنه يجوز في الحرب قتل المشركين الذكران البالغين المقاتلين.... وكذلك لا خلاف بينهم في أنه لا يجوز قتل صبيانهم ولا قتل نسائهم ما لم تقاتل المرأة والصبي، فإذا قاتلت المرأة استبيح دمها... واختلفوا في أهل الصوامع المنتزعين عن الناس والعميان والزمنى والشيوخ الذين لا يقاتلون، والمعتوه والحراث والعسيف؛ فقال مالك: لا يقتل الأعمى ولا المعتوه، ولا أصحاب الصوامع، ويترك لهم من أموالهم بقدر ما يعيشون به، وكذلك لا يقتل الشيخ الفاني عنده وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وقال الثوري والأوزاعي: لا تقتل الشيوخ فقط. وقال الأوزاعي: لا تقتل الحراث، وقال الشافعي في الأصح عنه: تقتل جميع هذه الأصناف(٢).

والسبب في اختلافهم معارضة بعض الآثار بخصوصها لعموم الكتاب ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام الثابت: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله**» الحديث، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [التوبة: ٥] يقتضي قتل كل مشرك راهباً كان أو غيره.

ويقول شيخ الإسلام: «وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد،

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٩٠.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٢٨١، وانظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٥٥.

ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن منع من هذا قوتل باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان، والراهب والشيخ الكبير، والأعمى، والزمن ونحوهم، فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتلَ الجميع لمجرد الكفر إلا النساء والصبيان. . . والأول هو الصواب؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله. . وذلك أن الله أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق كما قال تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١] أي: إن القتل وإن كان فيه شر وفساد، ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه. . . ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار ولم توجب قتل المقدور عليه منهم، بل إذا أُسر الرجل منهم في القتال أو في غير القتال، مثل أن تلقيه السفينة إلينا، أو يضل الطريق، أو يؤخذ بحيلة، فإنه يفعل فيه الإمام الأصلح من قتله أو استعباده، أو المن عليه أو مفاداته»[(١)].

ثالث عشر: من أخلاقياته ﷺ: توخي العدل بين أصحابه وأفراد جيشه أثناء القتال:

عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ أُفرد يوم أُحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش فلما رهقوه[(٢)] قال: «**من يردهم عنا وله الجنة، أو هو رفيقي في الجنة؟**» فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قُتل، ثم رهقوه أيضاً، فقال: «**من يردهم عنا وله الجنة، أو هو رفيقي في الجنة؟**» فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل، فلم يزل كذلك حتى قُتل السبعة، فقال رسول الله ﷺ لصاحبيه: «**ما أنصفنا أصحابنا**»[(٣)].

وقوله: «**ما أنصفنا أصحابنا**» تروى على وجهين:

---

(١) السياسة الشرعية ١٣٢.
(٢) أي: غشوه وقربوا منه، أرهقته: أي؛ غشيته. شرح مسلم للنووي ١٢/ ١٤٧.
(٣) رواه مسلم في كتاب الجهاد من صحيحه في (٣٧)، باب غزوة أحد ح (١٧٨٩).

الأول: سكون الفاء في أنصفنا، ونصب أصحابنا على المفعولية، ويكون المراد أن الأنصار لما خرجوا للقتال واحداً بعد واحد حتى قتلوا، ولم يخرج القرشيان قال ذلك؛ أي: ما أنصفت قريش الأنصار.

الثاني: فتح الفاء، ورفع أصحابنا على الفاعلية، ويكون المراد بالأصحاب الذين فرّوا عن رسول الله ﷺ حتى أفرد في النفر القليل، فقتلوا واحداً بعد واحد، فلم ينصفوا رسول الله ﷺ ومن ثبت معه[1].

رابع عشر: من أخلاقه ﷺ أنه لا يواجهه العدو بالسباب والشتائم:

كان من وصفه ﷺ أنه لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً، ولا سخّاباً في الأسواق، ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح.

ولأحمد من حديث أنس أن النبي ﷺ كان لا يواجه أحداً في وجهه بشيء يكرهه.

وسأسوق لك حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما ثم سترى بعده كم كان ﷺ عفيف اللسان، بعيداً عن اللجاج والخصام، يقول البراء رضي الله عنه: جعل النبي ﷺ على الرجالة يوم أُحد ـ وكانوا خمسين رجلاً ـ عبد الله بن جبير، فقال: «**إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أرسل إليكم، وإن رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم**»، فهزموهم. قال: فأنا والله رأيت النساء يشتددن قد بدت خلاخلهن وأسوقهن رافعات ثيابهن، فقال أصحاب عبد الله بن جبير: الغنيمة أي قوم الغنيمة، ظهر أصحابكم فما تنتظرون؟ فقال عبد الله بن جبير: أنسيتم ما قال لكم رسول الله ﷺ؟ قالوا: والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة، فلما أتوهم صرفت وجوههم فأقبلوا منهزمين فذاك إذ يدعوهم الرسول في أخراهم، فلم يبق مع النبي غير اثني عشر رجلاً، فأصابوا منا سبعين، وكان النبي ﷺ وأصحابه أصابوا من المشركين يوم بدر أربعين ومئة سبعين أسيراً وسبعين قتيلاً، فقال أبو سفيان:

---

(١) زاد المعاد ٣/ ٢٠٤.

أفي القوم محمد؟ ثلاث مرات، فنهاهم النبي ﷺ أن يجيبوه، ثم قال: أفي القوم ابن أبي قحافة؟ ثلاث مرات، ثم قال: أفي القوم ابن الخطاب؟ ثلاث مرات، ثم رجع إلى أصحابه، فقال: أما هؤلاء فقد قتلوا، فما ملك عمر نفسه، فقال: كذبت والله يا عدو الله، إن الذين عددت لأحياء كلهم، وقد بقي لك ما يسوؤك. قال: يوم بيوم بدر، والحرب سجال، إنكم ستجدون في القوم مثلة لم آمر بها ولم تسؤني، ثم أخذ يرتجز: أعل هبل، أعل هبل! قال النبي ﷺ: «**ألا تجيبونه؟**» قالوا: يا رسول الله ما نقول؟ قال: «**قولوا: الله أعلى وأجل**». قال: إن لنا العزى ولا عزى لكم! فقال النبي ﷺ: «**ألا تجيبونه؟**» قال: قالوا: يا رسول الله ما نقول؟ قال: «**قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم**»[(١)].

لقد تمثَّل ﷺ هذا الخلق في مواجهة أبي سفيان، وهذا ظاهر حيث لم يجبه ﷺ بنفسه معرضاً عن لغوه، وحينما تحتم الجواب من أصحابه كانت الألفاظ تتزين بالتوحيد والتمجيد لرب العالمين، ولا سوء ولا فحش فيها.

خامس عشر: نهيه ﷺ عن التنازع والاختلاف:

التنازع في ساحات القتال وميادين المواجهة مع الأعداء هو بوابة الفشل، ولذا عني ﷺ بدرء هذه الخبيثة التي طالما امتطاها البطَّالون ناسين الأهداف الكبرى ومشتغلين بتسجيل مواقفهم في النزاع وغلبتهم للمنازعين.

روى البخاري في كتاب الجهاد، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ بعث معاذاً وأبا موسى إلى اليمن قال: «**يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا**»[(٢)].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٦١)، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه ح (٢٨٧٣)، رواه مسلم، كتاب الجهاد، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير ح (١٧٣٢) عن أبي بردة.

ولقد نص الكتاب الكريم على هذا فقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [الأنفال: ٤٦].



الفصل الثالث

أخلاقيات ما بعد الحرب

المبحث الأول

أخلاقياته ﷺ حال الهزيمة

أولاً: الثبات:

وقد تقدم ذكر هذا في أخلاقيات المعركة. وتقدم خلق الصبر والكلام عليه، وقد فُجع بأصحابه في أُحد وبعمه حمزة فكان كالطود العظيم صابراً محتسباً.

ثانياً: صف أصحابه رضي الله عنهم بيده وجمعهم استعداداً للكر على العدو:

كان من هديه ﷺ أن يصفّ أصحابه كما في حديث حمزة بن أبي أسيد عن أبيه قال: قال النبي ﷺ يوم بدر حين صففنا لقريش وصفوا لنا: «**إذا أكثبوكم فعليكم بالنبل**»[(١)].

وسأل رجل البراء بن عازب رضي الله عنه: أكنتم فررتم يا أبا عمارة يوم حنين؟ قال: لا والله، ما ولّى رسول الله ﷺ، ولكنه خرج شبان أصحابه، وخفافهم حسراً ليس بسلاح، فأتوا قوماً رماة جمع هوازن وبني نصر، ما يكاد يسقط لهم سهم، فرشقوهم رشقاً ما يكادون يخطئون، فأقبلوا هنالك إلى النبي ﷺ وهو على بغلته البيضاء وابن عمه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقود به، فنزل واستنصر ثم قال:

أنا النبي لا كذب أنا بن عبد المطلب

ثم صف أصحابه»[(٢)].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد، باب التحريض على الرمي ح (٢٧٤٤).

(٢) متفق عليه: البخاري في الجهاد (٩٦)، باب من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر ح (٢٧٧٢)، وفي باب من قاد دابة غيره في الحرب (٢٧٠٩)، ومسلم في كتاب الجهاد ح (١٧٧٦).

إن اليأس لم يجد إلى قلب رسول الله ﷺ باباً يسلكه، ولم يكن ﷺ في هذا الموقف الحرج ليسب أصحابه ومن تولى عنه، بل يصُّفهم، ويُرَتبُهم، ويُذكرُهم بمعية الله لهم، وذلك حينما ارتجز بينهم مذكراً أنه نبي الله ولا محالة ناصره، فكان ما كان من السكينة التي نزلت عليه وعلى المؤمنين حتى جاء النصر.

قال الشوكاني تعليقاً على حديث أبي أيوب وقوله: صففنا يوم بدر... الحديث[١]: فيه دليل على مشروعية الاصطفاف حال القتال لما في ذلك من الترهيب على العدو، والتقوية للجيش، ولكونه محبوباً لله تعالى، قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴿٤﴾﴾ [الصف: ٤][٢]

ثالثاً: حرصه ﷺ على معنويات أصحابه:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٠﴾﴾ [آل عمران: ١٣٩ ـ ١٤٠].

قال أبو جعفر الطبري: وهذا من الله تعالى ذكره تعزية لأصحاب رسول الله ﷺ على ما أصابهم من الجراح والقتل بأُحد. وروى بسنده عن الزهري قوله: كَثُرَ في أصحاب محمد ﷺ القتل والجراح حتى خلص إلى كل امرئ منهم اليأس، فأنزل الله ﷻ القرآن، فآسى فيه المؤمنين بأحسن ما آسى به قوماً من المسلمين كانوا قبلهم من الأمم الماضية.

وقال ابن القيم: فجمع لهم في هذا الخطاب بين تشجيعهم وتقوية نفوسهم، وإحياء عزائمهم وهممهم، وبين حسن التسلية، وذكر الحكمِ الباهرةِ التي اقتضت إدالة الكفار عليهم[٣].

---

(١) رواه أحمد كما في مجمع الزوائد ٥/ ٣٢٦.
(٢) نيل الأوطار ٨/ ٦٧.
(٣) زاد المعاد ٣/ ٢٢٢.

وذكر ابن هشام ما كان من نقض بني قريظة للعهد، وبعث النبي ﷺ سعد بن معاذ ومن معه للتثبت من ذلك، وكان فيما قال: «**انطلقوا حتى تنظروا، أحقٌ ما بلغنا عن هؤلاء القوم أم لا؟ فإن كان حقاً فالحنوا لي لحناً أعرفه، ولا تفتوا في أعضاد الناس، وإن كان الوفاء فيما بيننا وبينهم فاجهروا به للناس**»(١).

ولما انهزم المسلمون في أحد إذ يدعوهم الرسول في أخراهم، ولم يبق مع النبي غير اثني عشر رجلاً، وقال أبو سفيان ما قال لم يدع النبي ﷺ الموقف دون تعليق فقال: «**ألا تجيبونه؟**»(٢).

قال الحافظ: وأخرج ابن أبي حاتم من مرسل عكرمة: لما صعد النبي ﷺ الجبل جاء أبو سفيان، فقال: الحرب سجال، فذكر القصة، قال: فأنزل الله تعالى: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٠﴾﴾ [آل عمران: ١٤٠]، وزاد في حديث ابن عباس قال عمر: لا سواء قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار. قال: إنكم لتزعمون ذلك، لقد خبنا إذاً وخسرنا(٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فحاص الناس حيصة، فقدمنا المدينة فاختبينا بها وقلنا هلكنا، ثم أتينا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله نحن الفرارون قال: «**بل أنتم العكارون، وأنا فئتكم**»(٤).

---

(١) ابن هشام ٣/ ١٧٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب.

(٣) فتح الباري ٧/ ٣٥٢، وهو عند الطبري ٣/ ٤٤٨ بنحوه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

(٤) رواه الترمذي في كتاب الجهاد من جامعه (٣٦)، باب ما جاء في الفرار من الزحف ح (١٧١٦)، وأبو داود في كتاب الجهاد (١٠٦)، باب في التولي يوم الزحف ح (٢٦٤٧).
قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد، ومعنى قوله: فحاص الناس حيصة يعني أنهم فروا من القتال، ومعنى قوله: بل أنتم العكارون، والعكار: الذي يفر إلى إمامه لينصره ليس يريد الفرار من الزحف.

فهو يُثبت ثباتهم وصدقهم، ويضيفهم إلى نفسه الشريفة، ويخبرهم أنه فئتهم التي يتحيزون إليه، دون أدنى تعنيف.

ومن الخطوات العملية التي اتخذها رسول الله ﷺ في تقرير ذلك حرصه ﷺ بعد أُحد حينما خرج إلى حمراء الأسد ألا يخرج معه إلا من شهد أُحداً، فقال له ابن أُبي: أركب معك؟ قال: لا، فاستجاب له المسلمون على ما بهم من القرح الشديد والخوف، وقالوا: سمعاً وطاعة[١].

وهو بهذا المسلك راعى مصلحة الجيش، ومصلحة الإسلام، وذلك أن:

- في اختيار أولئك فقط متضمن لصفوة الجيش المسلم، وذلك أنه لم يحضرهم منافق.
- أن جهادهم سيكون أنكى إذ أن في نفوسهم الرغبة في الثأر من المشركين.
- أن ذلك يجدد الثقة في أنفسهم، ويبطل الاستسلام للوهن، ويرفع الانكسار الحاصل بعد أُحد، وقد تحقق كل ذلك.

ومما يؤكد عنايته ﷺ بهذا الجانب الخلق التالي وهو:

رابعاً: تعهد المصابين من أفراد جيشه، والوقوف على مصائبهم، وأوجاعهم ودعاؤه لهم:

ومن ذلك موقفه من سعد بن معاذ رضي الله عنه حين أصيب فجعله ﷺ في خيمة لامرأة من أسلم يقال لها: رفيدة في مسجده، كانت تداوي الجرحى، وتحتسب بنفسها على خدمة من كانت به ضيعة من المسلمين، وكان رسول الله ﷺ قد قال لقومه حين أصابه السهم بالخندق: «**اجعلوه في خيمة رفيدة حتى أعوده من قريب**»[٢].

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: رُمي أبو عامر في ركبته فانتهيت إليه، قال:

---

(١) زاد المعاد ٣/ ٢٤١.

(٢) الروض الأنف ٣/ ٢٦٩، وأصل الحديث في الصحيحين البخاري. انظر: فتح الباري ٧/ ٤١٢ ط: محمد فؤاد عبد الباقي ح (٣٨٩٥)، ومسلم ح (١٧٦٩).

انزع هذا السهم، فنزعته فنزا منه الماء، فدخلت على النبي ﷺ فأخبرته فقال: «**اللهم اغفر لعبيدك أبي عامر**»(١).

وكانت نفسه الحنون تتوجع على مصاب البعيد منهم فضلاً عن القريب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يدعو في القنوت: «**اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم سنين كسني يوسف**»(٢).

خامساً: تعزية المصابين من أفراد جيشه:

لما أصيب المسلمون في أُحد أنزل الله في شأن قتلاهم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩] فكانت بشارة لهم وعزاء، ولقد زاد رسول الله ﷺ الأمر جلاء، فروى مسلم عن مسروق قال: سألنا عبد الله هو ابن مسعود عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩]، قال: أما إنا قد سألنا عن ذلك، فقال: أرواحهم في جوف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم ربهم اطلاعة، فقال: هل تشتهون شيئاً؟ قالوا: أي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا، ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا قالوا: يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا(٣).

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد، باب نزع السهم من البدن ح (٢٧٢٨)، ومسلم في الفضائل، باب فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري كتاب الجهاد، باب الدعاء على المشركين، ومسلم ح (٦٧٥).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب في بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون.

وها هو يعزي جابراً في أبيه فعن طلحة بن خراش قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: لقيني رسول الله ﷺ فقال لي: «**يا جابر ما لي أراك منكسرا؟**» قلت: يا رسول الله استشهد أبي، قتل يوم أُحد، وترك عيالاً وديْناً، قال: «**أفلا أبشرك بما لقي الله به أباك؟**» قال: قلت: بلى يا رسول الله! قال: «**ما كلّم الله أحداً قط إلا من وراء حجاب، وأحيا أباك فكلمه كفاحاً، فقال: يا عبدي تمن علي أعطك؟ قال: يا رب تحييني فأقتل فيك ثانية، قال الرب** ﷻ: **إنه قد سبق مني أنهم إليها لا يرجعون**»، قال: وأنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩][(١)].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أصيب حارثة يوم بدر وهو غلام، فجاءت أمه إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله قد عرفت منزلة حارثة مني، فإن يكن في الجنة أصبر وأحتسب، وإن تكن الأخرى تر ما أصنع؟ فقال: «**ويحك ـ أو هبلت ـ أوَ جنة واحدة! إنها جنان كثيرة، وإنه في جنة الفردوس**»[(٢)].

وله مشهد مُلئ رحمة وشفقة مع آل جعفر بعد أن بلغه مقتله في مؤتة، فها هو ﷺ يمهلهم بعد استشهاده في مؤتة ثلاثاً قبل أن يأتيهم ثم يأتيهم، فيقول: «**لا تبكوا أخي بعد اليوم**»، ثم قال: «**ايتوني ببني أخي**»، فجيء بهم كأنهم أفراخ فأمر بحلق رؤوسهم، ثم قال: «**أما محمد فشبيه عمنا أبي طالب، وأما عبد الله فشبيه خلقي وخلقي**» ثم أخذ بيده، ثم قال: «**اللهم اخلف جعفراً في أهله، وبارك لعبد الله في صفقة يمينه، اللهم اخلف جعفراً في أهله، وبارك لعبد الله في صفقة يمينه، اللهم اخلف جعفراً في أهله، وبارك لعبد الله في صفقة يمينه**»[(٣)].

ويسمع النائحة تنوح على أبي جابر فيقول لها معزياً: «**ولِمَ تبكي فما**

---

(١) رواه الترمذي ح (٣٠١٠)، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.
(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير من صحيحه (١٤)، باب من أتاه سهم غرب فقتله ح (٢٦٥٤)، وفي كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدر.
(٣) رواه النسائي في الكبرى ٥/٤٨ ح (٨١٦٠) عن عبد الله بن جعفر.

زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رُفع»[١].

سادساً: عدم تعنيف أصحابه ولو مع قيام موجب ذلك:

المتأمل في غزوة أُحد يلحظ كريم خلق النبي ﷺ وعظيم حلمه وصفحه وعفة لسانه، وذلك أن الرماة خالفوا أمره، وهبطوا إلى الغنائم يجمعونها، وكانت النتيجة بل النتائج موجعة في هزيمة المسلمين، وشج وجه سيد المرسلين، وقتل حمزة في تمام سبعين من أصحاب رسول الله ﷺ الصادقين، ومع كل هذه الجراحات والقروح فإنه لم ينقل عنه ﷺ تعنيف ولا مخاصمة ومماراة لهم، بل تحمل النتائج، وسعى في لمِّ الجراح، واشتغل بمطاردة المشركين في حمراء الأسد.

وإذا أردت أن يزيد إكبارك لموقف رسول الله ﷺ هذا فيكفيك أن تتصور ذات المشهد في غيابه ﷺ وحضور بعض الرموز والقيادات الحربية في زماننا، سيتغير الموقف، وتفتح محاكم التفتيش والتنكيل، وينقَّب عن الخيانات العسكرية في صفوف الجيش، والواقع شاهد.

والنبي ﷺ حين ترك تعنيف الرماة كان متخلقاً بالقرآن الذي نزل مستنكراً ومعالجاً لما وقع في تلك الغزاة من أخطاء، فلقد أخبر الله تعالى بندمهم ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٤٧﴾﴾ [آل عمران: ١٤٧]، ثم أعلن العفو عنهم فقال: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٢﴾﴾ [آل عمران: ١٥٢].

قال ابن جرير: ولقد عفا الله أيها المخالفون أمر رسول الله والتاركون

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد، باب ظل الملائكة على الشهيد، ورواه مسلم في الفضائل (٢٦)، باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر رضي الله عنهما ح (٢٤٧١).

طاعته فيما تقدم إليكم من لزوم الموضع الذي أمركم بلزومه عنكم فصفح لكم من عقوبة ذنبكم الذي أتيتموه عما هو أعظم مما عاقبكم به من هزيمة أعدائكم إياكم، وصرف وجوهكم عنهم إذ لم يستأصل جمعكم[١].

قال ابن القيم: لأن هذا الفرار لم يكن عن نفاق ولا شك، وإنما كان عارضاً عفا الله عنه، فعادت شجاعة الإيمان وثباته إلى مركزها ونصابها[٢].

وإذا أردت أن تلمس جانب الرفق واللين منه ﷺ فاسمع لأنس رضي الله عنه يسجل مشهداً وقع له مع رسول الله ﷺ حيث يقول: كان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خلقاً فأرسلني يوماً لحاجة فقلت: والله لا أذهب، وفي نفسي أن أذهب لما أمرني به نبي الله ﷺ، فخرجت حتى أمر على صبيان وهم يلعبون في السوق فإذا رسول الله ﷺ قد قبض بقفاي من ورائي، قال: فنظرت إليه وهو يضحك فقال: «**يا أنيس أذهبت حيث أمرتك؟**» قال: قلت: نعم أنا أذهب يا رسول الله[٣].

لقد أشعره بالأمان حينما:

وضع يده على قفاه،

ثم دعاه بالتصغير تدليلاً: يا أنيس،

ثم طمأنه بأن تبسم ضاحكاً.

ثم سأله دون تعنيف ولا سب ولا مخاصمة.

سابعاً: ومن أخلاقياته ﷺ: التماس العذر لهم، والكف عن مسيئهم، والتجاوز عن مخطئهم، وإحسان الظن بهم:

لم يقتصر حال النبي ﷺ على الكف وترك التعنيف بل زاد على ذلك الاعتذار عن المخطئين، فعن أنس رضي الله عنه: أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً فكان معها فرآها أبو طلحة، فقال: يا رسول الله هذه أم سليم معها

---

(١) تفسير الطبري ٣/ ٤٧٥.
(٢) زاد المعاد ٣/ ٢٣٨.
(٣) رواه مسلم في صحيحه ح (٢٣١٠).

خنجر! فقال لها رسول الله ﷺ: «**ما هذا الخنجر؟**» قالت: اتخذته، إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه، فجعل رسول الله ﷺ يضحك، قالت: يا رسول الله اقتل من بعدنا من الطلقاء؛ انهزموا بك! فقال رسول الله ﷺ: «**يا أم سليم إن الله قد كفى وأحسن**»(١).

قال الإمام النووي: «هم الذي أسلموا من أهل مكة يوم الفتح، سموا بذلك لأن النبي ﷺ منَّ عليهم وأطلقهم وكان في إسلامهم ضعف، فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون وأنهم استحقوا القتل بانهزامهم وغيره»(٢).

ثامناً: تفقد الشهداء وسؤاله عنهم، وإظهار الاهتمام بمشاعرهم ولو بعد موتهم:

بعث رسول الله ﷺ زيد بن ثابت يوم أُحد لطلب سعد بن الربيع، وقال له: «**إن رأيته فأقرئه مني السلام، وقل له: يقول لك رسول الله: كيف تجدك؟**» قال: فجعلت أطوف بين القتلى فأصبته وهو في آخر رمق، وبه سبعون ضربة، ما بين طعنة برمح، وضربة بسيف، ورمية بسهم، فقلت له: يا سعد إن رسول الله ﷺ يقرأ عليك السلام، ويقول لك: أخبرني كيف تجدك؟ قال: على رسول الله السلام، وعليك السلام، قل له: يا رسول الله أجدني أجد ريح الجنة، وقل لقومي الأنصار: لا عذر لكم عند الله أن يخلص إلى رسول الله ﷺ وفيكم عين تطرف. قال: وفاضت نفسه رَحِمَهُ اللَّهُ(٣).

وقد تقدم خبر جليبيب في أخلاقه ﷺ مع جيشه.

وحين أمر ﷺ بشهداء أُحد أن يُدفنوا قال: انظروا إلى عمرو بن الجموح، وعبد الله بن عمرو بن الحرام فإنهما كانا متصافيين في الدنيا،

---

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير (٤٧)، باب غزوة النساء مع الرجال (١٨٠٩).

(٢) شرح مسلم للنووي ١٢/ ١٨٨.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك ٣/ ٢٢١، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وانظر: ابن هشام ٣/ ٥٧.

فاجعلوهما في قبر واحد[١].

كأنك حين تقرأ هذا الموقف تتذكر أن رسول الله ﷺ كان على عناية بأحوال أصحابه، ورعاية للعلائق التي كانت بينهم، فكأنما كانوا دائماً بين يديه وتحت ناظريه حينما أدرك حجم الصفاء الذي كان بين عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو بن الحرام، وهو هنا يبقي على تلك العلاقة ويؤكدها لهم، ويدعو غيرهم إلى مثلها.

تاسعاً: اهتمامه ﷺ بمشاعر أقارب الشهداء والوقوف على حاجاتهم:

خرج رسول الله ﷺ يوم أُحد يلتمس حمزة فوجده ببطن الوادي قد مُثِّل به، فقال: «**لولا أن تحزن صفية يعني بنت عبد المطلب، وتكون سنة بعدي لتركته حتى يُحشر من بطون السباع وحواصل الطير**»[٢].

إنه يرعى مشاعر عمته صفية، ويشق عليه حزنها ووجدها على أخيها، ويسرع في تغييبه عنها حتى لا تتكرر عليها الأحزان وتنبعث في قلبها الأوجاع.

ولما جاء نعي جعفر رضي الله عنه قال ﷺ: «**اصنعوا لأهل جعفر طعاماً فإنه قد جاءهم ما يشغلهم**»[٣].

إن النفوس المكلومة لا تستسيغ طعاماً فضلاً عن أن تصنعه وتُعدُه، وحينما تكون كذلك فستجد إطلالة رسول الله ﷺ عليها، يأمر من كان حولها أن يصنع لها طعاماً، ولا تزال بركة هذا التوجيه منه ﷺ تغشى كل مكروب إلى يومنا، فهاهم المسلمون يصنعون لكل آل مصيبة طعاماً.

وثمة قصة أخرى تفيض رعاية ولطفاً، وتسح رحمة وتحننا رواها الشيخان عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ لا يدخل على أحد من النساء إلا

---

(١) سيرة ابن هشام ٣/ ٦٢.
(٢) سيرة ابن هشام ٣/ ٥٨.
(٣) رواه الترمذي في كتاب الجنائز (٢١)، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت ح (٩٩٨)، وأبو داود في الجنائز بنحوه ٣/ ١٩٥، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

على أزواجه إلا أم سليم فإنه كان يدخل عليها فقيل له في ذلك فقال: «**إني ارحمها قتل أخوها معي**»(١).

قال النووي: فيه بيان ما كان عليه ﷺ من الرحمة والتواضع وملاطفة الضعفاء(٢).

ومر ﷺ على دور الأنصار بعد أُحد فسمع البكاء والنوائح على قتلاهم، فذرفت عينا رسول الله ﷺ فبكى ثم قال: «**لكن حمزة لا بواكي له**»، فلما رجع سعد بن معاذ وأسيد بن حضير أمرا نساءهم أن يذهبن فيبكين على عم رسول الله ﷺ، فلما سمع ذلك رسول الله ﷺ قدَّر لهن هذه المواقف النبيلة والمشاعر الجليلة وقال: «**رحم الله الأنصار، فإن المواساة منهم ما عتمت لقديمة**»(٣).

عاشراً: حزنه على أفراد جيشه وبكاؤه عليهم، وظهور ذلك على وجهه:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خطب النبي ﷺ، فقال: «**أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب، ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرة ففُتح له**»، وقال: «**ما يسرنا أنهم عندنا**»، قال أيوب: أو قال: «**ما يسرهم أنهم عندنا، وعيناه تذرفان**»(٤).

وفي رواية في المغازي أن بكاءه ﷺ ودموعه تصبب وهو يحكي للصحابة مشهد مؤتة، ففي كتاب المغازي عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نعى زيداً وجعفراً وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم فقال: «**أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذ جعفر فأصيب ثم أخذ بن رواحة فأصيب وعيناه تذرفان حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم**»(٥).

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد، باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير، ومسلم ١٩ باب من فضائل أم سليم أم أنس بن مالك وبلال رضي الله عنهما ح (٢٤٥٥).

(٢) شرح مسلم للنووي ١٦/ ١٠.

(٣) سيرة ابن هشام ٣/ ٦٢.

(٤) رواه البخاري في كتاب الجهاد من صحيحه (٧)، باب تمني الشهادة ح (٢٦٤٥).

(٥) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة ح (٤٠١٤).

وها هي الصديقة رضي الله عنها تصف حاله حين جاءه خبر قتل ابن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة فتقول: جلس رسول الله ﷺ يُعرف فيه الحزن... الحديث[١].

قال ابن حجر: يعرف فيه الحزن لما جعل الله فيه من الرحمة[٢].

حادي عشر: الانتصار من العدو الظالم:

إن المواجهات المسلحة، والجراح المثخنة التي تطاله ﷺ أو تطال أصحابه، كل ذلك لا يمنعه ﷺ أن ينتصف من عدوه، ولا يتسلل الوهن والضعف إلى قلبه الشجاع، بل هو دوماً مستعدٌ لعدوه، إذا لبس هامته لا يضعها، لقد كان مصابه في أُحد في نفسه وأصحابه عظيماً، ولمّا وقف أبو سفيان منتشياً بعد أحد يعلي هبل تأبى نفس رسول الله ﷺ المؤمنة أن يرتفع مثل هذا الكلام الوثني، فيأمر عمر أن يرفع صوته بعلو الله عز وجل، ثم يقول أبو سفيان: إن موعدكم بدر للعام القابل، فيأمر ﷺ رجلاً من أصحابه فيقول: **«نعم، هو بيننا وبينكم موعد»**[٣].

إن القرح لن يمنعنا من طلب الانتصار، بل لقد ذهب رسول الله ﷺ إلى أبعد من ذلك فلقد لحقه في حمراء الأسد حين بلغه تفكير كفار قريش بالكرة على المدينة وأهلها، ولما بلغه أنهم وجهوا جهة مكة قال الواثق من ربه: **«والذي نفسي بيده، لقد سُوِّمتْ لهم حجارة لو صُبِّحوا بها لكانوا كأمس الذاهب»**[٤].

ثم لما كان العام القابل خرج ﷺ لميعاد أبي سفيان، وأقام ببدر ثمان ليال ينتظره، فكان كما قال كعب بن مالك:

وعدنا أبا سفيان بدراً فلم نجد لميعاده صدقاً وما كان وافياً[٥].

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة، ومسلم في الجنائز، باب التشديد في النياحة ح (٩٣٥).
(٢) فتح الباري ٧/ ٥١٤.
(٣) سيرة ابن هشام ٣/ ٥٦.
(٤) سيرة ابن هشام ٣/ ٢٩.
(٥) سيرة ابن هشام ٣/ ١٦١.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الشورى ٣٩].

ولما بلغه ما يقوم به كعب بن الأشرف وأبو رافع اليهوديان من تحريض للكفار على محاربة الله ورسوله والمؤمنين، وسب وهجاء لرسول الله ﷺ دبَّر لهما من يغتالهما في طرفة عين فكانا كأمس الذاهب[١].

ولما كان خالد بن سفيان الهذلي يجمع له الجموع بمكة أرسل إليه عبد الله بن أنيس فضربه بسيفه حتى برد، ثم رجع إلى رسول الله ﷺ وترك ظعائنه يبكين عليه[٢].

وكان الإذن بالقتال بعد الهجرة يشمل الإذن بالقتل والقتال ولو كان هذا القتل غيلة لمن حارب الله ورسوله ونصب للمؤمنين الدوائر، فقد أرسل ﷺ لأبي سفيان من يغتاله وهو في داره بمكة غيلة إن قدر عليه، وذلك بعد مقتل عاصم بن ثابت، ومن معه[٣].

إن ترك أمثال هؤلاء الذين يكيدون المكائد ويديرون الدوائر على المؤمنين دليل ضعف، وهو مؤذنٌ بمصاعب في وجه الدعوة، ومعطِّل لسبيل الإصلاح، وإغراء للسفهاء بانتقاص الإسلام وأهله، فكان الحزم في إخفائهم.

ثاني عشر: احتساب ما يصيبه في ذات الله:

فلم يكن له ﷺ أن يتوجع فقد أسلم وجهه وجسده وروحه وأهله لله إلى أجل معلوم ووزن معلوم يوم يوفى الصابرون وتثقل موازينهم.

فعن جندب بن سفيان: أن رسول الله ﷺ كان في بعض المشاهد وقد

---

(١) خبر كعب بن الأشرف في الصحيحين من حديث جابر، رواه مسلم ح (١٨٠١)، باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود من كتاب الجهاد والسير، والبخاري في كتاب الجهاد، باب الكذب في الحرب، وخبر أبي رافع عند البخاري كتاب الجهاد، باب قتل النائم المشرك، قتله عبد الله بن عتيك.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب صلاة الطالب.

(٣) الأم ٤/ ٢٩٠.

دميت إصبعه فقال: «**هل أنت إلا إصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت**»[١].

ثالث عشر: ترك الدعاء على المعينين:

هذه من الأخلاقيات التي تخلق بها رسول الله ﷺ من القرآن، فإنه كان يدعو على بعض المعينين فنهاه ربه كما في حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: شج النبي ﷺ يوم أُحد فقال: «**كيف يفلح قوم شجوا نبيهم؟**» فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨][٢].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر يقول: «**اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً**»، بعد ما يقول: «**سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد**»، فأنزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾[٣].

ولا شك أن في الإعراض عن المسيئين وتفويض الأمر كله لله إيذان بخيري الدنيا والآخرة، والمعيَّنون ربما يشرح الله صدورهم للإسلام كما وقع لهؤلاء الثلاثة.

رابع عشر: تحري العدل مع الأعداء ومنع التعرض لغير المعتدين:

لقد كانت العودة من الحديبية ـ بعد مسير طويل لرسول الله ﷺ وأصحابه وبعد أن تلقى الصحابة من رسول الله ﷺ وعوداً بدخول المسجد الحرام آمنين، وقد حنَّت قلوبهم له بعد سنين من الهجرة عنه، وسارت بهم خطاهم تحملهم آمالهم وتلهيهم أشواقهم للبيت عن عناء الطريق ـ فاجعة موجعة، ولولا لزوم غرز رسول الله ﷺ الذي كر راجعاً وفق قدر الله الشرعي والكوني

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب المغازي (١٩)، باب من ينكب في سبيل الله (٢٦٤٨)، ومسلم في الجهاد ح (١٧٩٦).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الجهاد (١٩)، باب ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون، ومسلم في الجهاد ح (١٧٩١).

(٣) رواه البخاري في كتاب الجهاد (١٩)، باب ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون.

لكان لأصحاب الشجرة مع قريش شأن آخر، ولطافوا بهم في ساعة من ليل أو نهار ولاطوَّفوا بالبيت عنوة، ولكن منعهم الصلح وما ارتأى فيه رسول الله ﷺ من مصالح في مستقبل الدعوة.

وبينما ركائب أهل الإيمان تعود متوجعة على البيت الذي خلَّفته وراء ظهورها وهم أولى به ممن قطنه إذ مر أناس من مشركي المشرق يريدون العمرة، وعندئذٍ قال أصحاب رسول الله ﷺ: نصد هؤلاء كما صدنا أصحابهم، فأنزل الله على رسوله توجيهاً كريماً لهذا الموقف وما شاكله لا تزال أنظمة الأرض قاصرة عن تطبيقه فضلاً عن الإتيان بمثله، وأمر المؤمنين ألا يحملهم بغض المعتدين على ظلم غيرهم من قاصدي المسجد الحرام وغيرهم من المسالمين، وأمرهم أن يعاملوا من عصى الله فيهم بطاعته فيهم، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة: ٢].

وهذا دليل واضح على كمال دين الإسلام، وحسن ما يدعو إليه من مكارم الأخلاق، مبيّن أنه دين سماوي لا شك فيه[1].



(١) أضواء البيان ١/ ٢٥٨.

المبحث الثاني

أخلاقياته وهديه ﷺ حال النصر

أولاً: من أخلاقياته ﷺ في هذا الجانب: النهي عن النهبة[١] والمثلة[٢]:

لما كان يوم أُحد أصيب من الأنصار أربعة وستون رجلاً، ومن المهاجرين ستة فيهم حمزة، فمثَّلوا بهم، فقالت الأنصار: لئن أصبنا منهم يوماً مثل هذا لنُربين عليهم. قال: فلما كان يوم فتح مكة فأنزل الله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ [النحل: ١٢٦]، فقال رجل: لا قريش بعد اليوم. فقال رسول الله ﷺ: «**كفوا عن القوم إلا أربعة**»[٣].

وعند ابن هشام في أخبار غزوة أُحد وما كان فيها من قتل حمزة والتمثيل به: أن رسول الله ﷺ قال حين رأى ما رأى: «**لولا أن تحزن صفية، ويكون سنة من بعدي لتركته، حتى يكون في بطون السباع، وحواصل الطير، ولئن أظهرني الله على قريش في موطن من المواطن لأمثلن بثلاثين رجلاً منهم**». فلما رأى المسلمون حزن رسول الله ﷺ وغيظه على من فعل بعمه ما فعل قالوا: والله لئن أظفرنا الله بهم يوماً من الدهر لنمثلنَّ بهم مثلة لم يمثلها

---

(١) النهبى: بضم النون فعلى من النهب وهو أخذ المرء ما ليس له جهاراً. فتح الباري ٥/ ١٢٠.

(٢) قال ابن الأثير: يقال: مثلت بالحيوان أمثُل به مثلاً إذا قطعت أطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه والاسم المُثلة، فأما مثَّل بالتشديد فهو للمبالغة. النهاية لابن الأثير ٤/ ٢٩٤.

(٣) رواه الترمذي في سننه ح رقم (٣١٢٩). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث أُبي بن كعب. وقال الألباني في صحيح الترمذي (٢٥٠١): حسن صحيح الإسناد. صحيح الترمذي (٢٥٠١).

أحد من العرب. . . . قال ابن إسحاق: وحدثني من لا أتهم عن ابن عباس أن الله ﷻ أنزل في ذلك من قول رسول الله ﷺ وقول أصحابه: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ [النحل: ١٢٦]، فعفا رسول الله ﷺ، وصبر ونهى عن المثلة[١].

وعن عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن النهبى والمثلة»[٢].

وعن علقمة عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعف الناس قتلة أهل الإيمان**»[٣].

إن المصاب الجلل الذي وقع عليه بمقتل عمه الحصن الحصين الذي طالما ذاد عن الدعوة والرسالة ثم بالتمثيل به وتشويه صورته كل ذلك لم يمنع صاحب الخلق العظيم أن يتمثل توجيه ربه بالصبر عن الجلل، والكف عن المعاقبة بالمثل، والترفع عن أخلاقيات أولئك القساة.

وصار يوجه قادته وأفراد جيوشه وسراياه على التخلق بذلك فروى مسلم في صحيحه من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: «**اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً....**»[٤].

وعن عمران بن حصين قال: كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة[٥].

---

(١) سيرة ابن هشام ٣/ ٥٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه رقم (٢٣٤٢).

(٣) رواه أبو داود (١٢٠)، كتاب الجهاد، باب في النهي عن المثلة ح (٢٦٦٦).

(٤) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير ح (١٧٣١).

(٥) رواه ابن حبان في صحيحه كتاب الحدود، باب قطع الطريق ح (٤٤٧٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب النهي عن المثلة ح (٢٦٦٧).

ثانياً: حرصه ﷺ على مواراة جثث الكفار ودفنها:

قال ابن حزم: دفْنُ الكافر الحربي وغيره فرضٌ، وذكر حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش فقذفوا في طوى من أطواء بدر خبيث مخبث[١].

قال: وقد صح نهيه عليه السلام عن المثلة وترك الإنسان لا يدفن مثلة، وصح أن رسول الله ﷺ أمر إذ قتل بني قريظة بأن تحفر خنادق ويلقوا فيها.

ثم أورد بسنده حديث علي بن أبي طالب قال: قلت: للنبي ﷺ: إن عمك الضال قد مات فمن يواريه؟ قال: «**اذهب فوار أباك**».

ومواراة الكافر الحربي وغيره ثابت من فعله ﷺ سواء قيل: إن فعل ذلك لئلا يتأذى الناس برائحتهم أو غير ذلك، فإنه لا شك أن في مواراتهم نوع إحسان لهم ولذويهم، إذ أن الدفن مما امتن الله به على ابن آدام في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾﴾ [عبس: ٢١].

قال السهيلي في تعليقه على أحداث غزوة بدر الكبرى: «كان من سنته عليه السلام في مغازيه إذا مر بجيفة إنسان أمر بدفنه، لا يسأل عنه مؤمناً كان أو كافراً، هكذا وقع في سنن الدارقطني[٢]، فإلقاؤهم في القليب من هذا الباب، غير أنه كره أن يشق على أصحابه لكثرة جيف الكفار أن يأمرهم بدفنهم، فكان جرُّهم إلى القليب أيسر لهم»[٣].

وقد بوَّب الإمام البخاري في كتاب الجزية والموادعة، باب طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم ثمن، وذكر فيه حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: بينا رسول الله ﷺ ساجد وحوله ناس من قريش من المشركين إذ جاء عقبة بن أبي معيط بسلى جزور فقذفه على ظهر النبي ﷺ، فلم يرفع رأسه حتى جاءت فاطمة عليها السلام فأخذت من ظهره ودعت على من صنع ذلك، فقال النبي ﷺ: «**اللهم عليك الملأ من قريش، اللهم عليك أبا جهل بن هشام،**

---

(١) كتاب الجنائز من المحلى ٥/١١٧.
(٢) ٤/١١٦.
(٣) في الروض الأنف ٣/٦٣.

وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وعقبة بن أبي معيط، وأمية بن خلف أو أُبي بن خلف»، فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر، فألقوا في البئر غير أمية أو أبي فإنه كان رجلاً ضخماً، فلما جروه تقطَّعت أوصاله قبل أن يلقى في البئر»[١].

قال الحافظ: قوله ـ أي: البخاري ـ: ولا يؤخذ لهم ثمن أشار به إلى حديث ابن عباس أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم أخرجه الترمذي وغيره، وذكر ابن إسحاق في المغازي أن المشركين سألوا النبي ﷺ أن يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة وكان اقتحم الخندق فقال النبي ﷺ: **«لا حاجة لنا بثمنه ولا جسده»**[٢].

قال ابن هشام: بلغنا عن الزهري أنهم بذلوا فيه عشرة آلاف[٣].

وروى البيهقي بسنده حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن المسلمين أصابوا رجلاً من عظماء المشركين فقتلوه، فسألوهم أن يشتروه، فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعوا جيفة مشرك[٤].

وفي رواية عنده أيضاً: أن رجلاً من المشركين قُتل يوم الأحزاب فبعث المشركون إلى رسول الله ﷺ أن ابعث إلينا بجسده ونعطيك اثني عشر ألفاً، فقال رسول الله ﷺ: **«لا خير في جسده ولا في ثمنه»**[٥].

ثالثاً: تحمل أخطاء جيوشه وسراياه، ووفاؤه بتبعاتها:

بعث النبي ﷺ سبعين من القراء إلى أهل نجد يدعونهم إلى الإسلام بأمان من ملاعب الأسنة، فساروا حتى نزلوا بئر معونة، وهي بين أرض بني عامر، وحرة بني سليم، فنزلوا هناك، ثم بعثوا حرام بن ملحان أخا أم سليم بكتاب رسول الله ﷺ إلى عدو الله عامر بن الطفيل، فلم ينظر فيه، وأمر رجلاً فطعنه بالحربة من خلفه، فلما أنفذها فيه، ورأى الدم، قال: **«فزت ورب**

---

(١) صحيح البخاري في الكتاب والباب المذكورين أعلاه ح (٣٠١٤).
(٢) فتح الباري ٦/ ٢٨٣.
(٣) سيرة ابن هشام ٣/ ٢٠٢.
(٤) السنن الكبرى ٩/ ١١٢، ١٣٣، باب لا تباع جيفة.
(٥) المرجع السابق.

الكعبة»[١]، ثم استنفر عدو الله لفوره بني عامر إلى قتال الباقين، فلم يجيبوه لأجل جوار أبي البراء ـ ملاعب الأسنة ـ عامر بن مالك، فاستنفر بني سليم، فأجابته عصية ورعل وذكوان، فجاءوا حتى أحاطوا بأصحاب رسول الله ﷺ، فقاتلوا حتى قُتلوا عن آخرهم إلا كعب بن زيد، فإنه ارتث بين القتلى، فعاش حتى قتل يوم الخندق، وكان عمرو بن أمية الضمري، والمنذر بن عقبة في سرح المسلمين، فرأيا الطير تحوم على موضع الوقعة، فنزل المنذر بن محمد فقاتل المشركين حتى قُتل مع أصحابه، وأُسِر عمرو بن أمية، فلما أُخبر أنه من مُضر جزَّ عامر ناصيته، وأعتقه عن رقبة كانت على أمه، ورجع عمرو بن أمية، فلما كان في الطريق نزل معه رجلان من بني كلاب، فلما ناما فتك بهما، يثأر لأصحابه، وكان معهما عهد من رسول الله ﷺ لم يشعر به، فلما قَدِمَ أخبر رسول الله ﷺ بما فعل، فقال: «**لقد قتلت قتيلين لأدينهما**»[٢].

إن مصاب النبي ﷺ في سبعين من خيرة أصحابه وفضلائهم، لم يمنعه أن يفي بعهده لهؤلاء، ويؤدي ديتهما، وكانت نفسه الطيبة تسابق الطلب، ويقر بالدية، ويرسل بها قبل أن يطلبها أولياء الدم، بل إنه ﷺ يتحمل تلك الحمالة ويجهد نفسه، بل ويخاطر بها ليجمع دية الرجلين، ويذهب إلى يهود بني النضير يستعين بهم عليها لما بينه وبينهم من الحلف، وكادت روحه الشريفة تذهب في مؤامرة اليهود حينما هموا بإلقاء الرحى عليه.

لقد تحمل ﷺ كل تلك المشاق سعياً في الوفاء بعهده، والالتزام بمبادئه الأصيلة.

رابعاً: قصره نتائج العداوة والحرب على من التاث بها دون غيره:

إن كثيراً من زيجات النبي ﷺ تصلح شاهداً لما ذكرنا غير أننا سنكتفي بإنموذج واحد يدل على تجرد رسول الله ﷺ عمَّا قد تميل إليه بعض النفوس

---

(١) رواه البخاري، كما في كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، وفي كتاب الجهاد، باب من ينكب في سبيل الله، ومسلم في الإمارة ح (٦٧٧).
(٢) الطبري ٣/ ٣٣، ابن هشام ٣/ ١٣٩، زاد المعاد ٣/ ٢٤٧.

من التنكيل بالأعداء، والسعي في كل ما يسوؤهم فضلاً عن كف يد الحنان والرحمة عنهم.

إن عداوة أبي سفيان لرسول الله ﷺ كانت من العداوات التي برز فيها طول أمدها، وتنوّع أساليبها، وكان أثرها بالغاً إذ كان سيداً في قومه وكلمته مسموعة لدى قريش، وتؤثر في سائر العرب، وما أمره في أُحد وتحزيبه الأحزاب بخاف على ذي عينين.

ومع كل ذلك فقد اتسع قلب رسول الله ﷺ الواسع لأم حبيبة بنت أبي سفيان، التي هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش إلى الحبشة ثم ارتد هناك، لقد أصبحت رملة بنت أبي سفيان (أم حبيبة) في غربتين، يوم أن فارقت أهلها وهاجرت إلى أرض غريبة، ثم ها هي تتغرب من زوجها الذي نكص على عقبيه، وكبَّ على وجهه مرتداً.

إن نفس رسول الله ﷺ الحانية، وقلبه الرؤوف لم يكن ليتغافل عن هذه المكلومة وهي ابنة سيدة قومها، وقد اختارت الإسلام، ولم تمنعه عداوة أبي سفيان من الإقدام على هذه الخطوة الإنسانية، ولم تشأ نظرته السامية أن يأخذ أم حبيبة بجريرة والدها، لقد كانت نتيجة هذا أن رسول الله ﷺ يكتب إلى النجاشي يخطبها عليه، ويتزوجها، ويصدقها النجاشي بنفسه أربع مئة دينار، ثم يبعث بها إلى رسول الله ﷺ[1].

وسيأتي في أخلاقه ﷺ مع الأسرى كيف كان تعامله الراقي مع جويرية بنت الحارث رضي الله عنها، ومثل ذلك فقل وسيأتي في جميل حاله مع صفية بنت حيي اليهودي رضي الله عنها وكيف حل منها محل السمع والبصر، وكيف عاشت معه دون أن تسمع يوماً أذية أو شتماً لأبيها أو زوجها أو قومها من يهود بني قريظة على ما كان منهم عليه.

إن تأريخ اليهود مع النبي ﷺ ومع الأنبياء قبله لا يحتاج إلى عناء تنقيبٍ للبحث عن المخازي التي اقتحموها في حق الله تعالى ورسله، ولكن اللسان

---

(١) ابن هشام ٤/ ٢٩٣، الرحيق المختوم ص٤٧٤.

العفيف يأبى الانزالق في تلك المستنقعات التي يقطنها المسفون.

خامساً: الرحمة والرأفة بأعدائه:

لقد كان ﷺ مثال الرحمة وعنوان الرأفة، طُبع قلبه عليهما، يشق عليه بكاء الصغير، ويرأف به وبأمه حتى لو أدَّى ذلك إلى ترك ما هو أولى في الصلاة، فيُقصِّر صلاته حين يسمع بكاء الصبي.

ولقد كشف القرآن الكريم هذه الصورة الناصعة لباطنه الشريف وما تغشّاه من الرحمة واللين فقال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ [آل عمران: ١٥٩]، ولقد شملت رحمته تلك حتى الأعداء الذين ناصبوه الأذى، فقد روى البخاري عن ابن مسعود ﷺ قال: إن قريشاً أبطؤوا عن الإسلام فدعا عليهم النبي ﷺ، فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها، وأكلوا الميتة والعظام؛ فجاءه أبو سفيان فقال: يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم وإن قومك هلكوا فادع الله! فقرأ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾﴾ [الدخان: ١٠] ثم عادوا إلى كفرهم فذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰ ۚ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الدخان: ١٦] يوم بدر. قال أبو عبد الله: وزاد أسباط عن منصور: فدعا رسول الله ﷺ فسقوا الغيث، فأطبقت عليهم سبعاً، وشكا الناس كثرة المطر، قال: «**اللهم حوالينا ولا علينا، فانحدرت السحابة عن رأسه فسقوا الناس حولهم**»[1].

وفي رواية من حديث ابن مسعود أيضاً: إن قريشاً لما استعصت على النبي ﷺ دعا عليهم بسنين كسني يوسف فأصابهم قحط وجهد حتى جعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد وحتى أكلوا العظام، فأتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله استغفر الله لمضر! فإنهم قد

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الاستسقاء (١٢)، باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط.

هلكوا! فقال: لمضر؟ إنك لجريء! قال: فدعا الله لهم، فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الدخان: ١٥]. قال: فمُطروا، فلما أصابتهم الرفاهية قال: عادوا إلى ما كانوا عليه، قال: فأنزل الله ﷻ: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الدخان: ١٦] يعني يوم بدر[١].

ومن فرائد ما يروى من فيض رحمته ﷺ بأعدائه ما جاء في حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه حينما أغارت غطفان على لقاح النبي ﷺ بذي قرد واستاقوها قال رضي الله عنه: فلقيني غلام لعبد الرحمٰن بن عوف فقال: أُخذت لقاح رسول الله ﷺ! فقلت: من أخذها؟ قال: غطفان. قال: فصرخت ثلاث صرخات يا صباحاه، قال: فأسمعت ما بين لابتي المدينة، ثم اندفعت على وجهي حتى أدركتهم بذي قرد وقد أخذوا يسقون من الماء، فجعلت أرميهم بنبلي وكنت راميا، وأقول:

أنا ابن الأكوع والـيوم يوم الرضع

فأرتجز حتى استنقذت اللقاح منهم، واستلبت منهم ثلاثين بردة. قال: وجاء النبي ﷺ والناس، فقلت: يا نبي الله إني قد حميت القوم الماء، وهم عطاش فابعث إليهم الساعة، فقال: «**يا ابن الأكوع: ملكت فأسجح**»، قال: ثم رجعنا ويردفني رسول الله ﷺ على ناقته حتى دخلنا المدينة[٢].

لقد كان ﷺ بتعامله الكريم هذا يُعلم أصحابه أخلاق العفو والتسامح، وقوله: «**ملكت فاسجح**» قال النووي: معناه: فأحسن وارفق والسجاحة السهولة أي: لا تأخذ بالشدة بل ارفق فقد حصلت النكاية في العدو، ولله الحمد[٣].

---

(١) عند البخاري في تفسير سورة الدخان وهي عند مسلم أيضاً ح (٢٧٩٨).
(٢) رواه الشيخان البخاري في المغازي، باب غزوة ذي قرد، ومسلم في الجهاد والسير ح (١٨٠٦).
(٣) شرح مسلم ١٢/ ١٧٤.

سادساً: الحلم والعفو بعد المقدرة:

إن السيرة التي عهدتها البشرية مع غالب قادتها وزعمائها حينما يتمكنون من السيادة والسلطة أن يفتكوا أولاً بقادات سلفهم، ساعين إلى وأد كل ما يمكن أن يكون شرارة معارضة ومخالفة، باسطين نفوذهم وناشرين جواسيسهم لضبط ذلك، أما حينما يشخص ناظرك إلى قامة القيادة المحمدية المتصلة بالسماء تلحظ سلوكاً آخر، فها هي جحافل جيشه تسيل عبر أودية مكة لا تلوي على شيء، في مسيرة نصر أخّاذة لها طعم آخر، وذلك أن كثيراً من المشاركين فيها سيموا قبل سنوات قليلة سوء العذاب والتضييق في تلك البطاح على أيدي المشركين، وخرجوا منها على خوف يترقبون، وها هم اليوم يظفرون برقاب الصناديد راغمة أنوفهم، فيا ترى كيف كان السلوك النبوي حال نشوة النصر هذه؟ هل أمر بتصفيتهم جسدياً؟ هل علّق شخوصهم على أعواد المشانق عبرة للمعتبرين؟ أم هل غُلِّقَت عليهم الزنازين وفتحت لهم ملفات التهم والمقاضاة؟

كلا لم يكن شيء من ذلك، وإنما كان قوله قول يوسف لأخوته: «﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ﴾ [يوسف: ٩٢]، **اذهبوا فأنتم الطلقاء**»[(١)]؟ إنها كلمة سجلها التأريخ، ولا زالت أصداؤها تهتز في قلوب الأجيال عند المقام.

بل لقد حرص ﷺ يومها على حفظ الدماء، وكره إراقتها، حتى أنه خلع سعد بن عبادة من قيادة إحدى الفرق؛ لأنه توعَّد قريشاً، فطمأنهم رسول الله ﷺ، ونشر عليهم الأمان وقال: «**ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن**»[(٢)].

إن الحلم شاق إلا على النفوس التي تربت على الوحي وعلمت بقوله تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [المؤمنون: ٩٦].

---

(١) الرحيق المختوم ص٤٠٥.

(٢) الأخيرة قطعة من حديث طويل في خبر فتح مكة في صحيح مسلم ح (١٧٨٠)، وانظر: نصب الراية ٣/ ٤٣٩.

أدركه أعرابي فجذبه بردائه جذبة شديدة أثرت في عاتقه ﷺ حتى يقول أنس: «نظرت إلى صفحة عنق رسول الله ﷺ وقد أثرت به حاشية الرداء من شدة جذبه، ثم قال: يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك. فالتفت إليه النبي ﷺ فضحك، وأمر له بعطاء»(١).

قال الحافظ: وفيه ذم الخصال المذكورة وهي البخل والكذب والجبن، وأن إمام المسلمين لا يصلح أن يكون فيه خصلة منها، وفيه ما كان في النبي ﷺ من الحلم وحسن الخلق، وسعة الجود والصبر على جفاة الأعراب، وفيه جواز وصف المرء نفسه بالخصال الحميدة عند الحاجة كخوف ظن أهل الجهل به(٢).

وقال النووي: فيه احتمال الجاهلين، والإعراض عن مقابلتهم، ودفع السيئة بالحسنة، وإعطاء من يتألف قلبه، والعفو عن مرتكب كبيرة لا حد فيها بجهله(٣).

وعفوه وحلمه فاضت معانيه حتى شملت أعداءه ومن قصده بالأذى والاغتيال، فها هو دعثور بن الحارث يقوم على رأسه بالسيف مشهوراً في غزوة ذي أمر وهو يقول: من ينجيك مني يا محمد؟ قال ﷺ: «**الله**»، فوقع السيف من يده، فأخذه رسول الله ﷺ وقام على رأسه وقال: «**من يمنعك مني؟**» قال: جودك وكرمك، فتركه، فقام وهو يقول: والله لأنت خير مني وأكرم(٤).

وعند الشيخين من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ركب حماراً عليه إكاف تحته قطيفة فدكية، وأردف وراءه أسامة بن زيد وهو يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج وذلك قبل وقعة بدر، حتى مر في مجلس

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب اللباس، باب البرود والحبرة، ومسلم باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة ح (١٠٥٧).

(٢) الفتح ٦/ ٢٥٤. (٣) في شرح مسلم ٧/ ١٤٧.

(٤) أصله في الصحيحين متفق عليه من حديث جابر: رواه البخاري ح (٢٧٥٣)، ومسلم ح (٨٤٣).

فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود، وفيهم عبد الله بن أبي بن أُبي سلول، وفي المجلس عبد الله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمَّر عبد الله بن أُبي وجهه بردائه ثم قال: لا تغبروا علينا، فسلم رسول الله ﷺ عليهم، ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن، فقال عبد الله بن أُبي بن سلول: أيها المرء لا أحسن من هذا، إن كان ما تقول حقاً فلا تؤذنا في مجالسنا وارجع إلى رحلك فمن جاءك منا فاقصص عليه. قال ابن رواحة: اغشنا في مجالسنا فإنا نحب ذلك، فاستب المسلمون والمشركون واليهود، حتى هموا أن يتواثبوا، فلم يزل النبي ﷺ يخفضهم، ثم ركب دابته حتى دخل على سعد بن عبادة، فقال: «**أي سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب؟**» يريد عبد الله بن أُبي قال: كذا وكذا، قال: اعف عنه يا رسول الله واصفح، فوالله لقد أعطاك الله الذي أعطاك ولقد اصطلح أهل هذه البحرة على أن يتوجوه فيعصبوه بالعصابة، فلما رد الله ذلك بالحق الذي أعطاك شرق بذلك فذلك فعل به ما رأيت، فعفا عنه النبي ﷺ[1].

سابعاً: إبطاله ﷺ للثارات التي اعتادها أهل الجاهلية:

لقد كان مصابه ﷺ بعمه حمزة جللاً لا ينسى، وجرح لا يرقى، إن مصيبته في قتله لم تكن كافية لإشباع رغبة كفار قريش حتى مثَّلوا به، وتركوه في بطن الوادي مجدوع الأنف والأذنين إلى أن وقف عليه رسول الله ﷺ موقفاً لم يقف على أشد منه حتى قال ﷺ: «**لن أصاب بمثلك أبداً! ما وقفت موقفاً قط أغيظ إليَّ من هذا**»[2].

لقد كان ﷺ أحوج ما يكون في تلك المرحلة إلى مثل هذا الفارس، فكان ذلك من تضاعيف الكارثة.

---

(١) رواه البخاري في الاستئذان (٢٠)، باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين ح (٥٨٩٩)، وفي كتاب الأدب، باب كنية المشرك، ومسلم في الجهاد (٤٠)، باب في دعاء النبي ﷺ وصبره على أذى المنافقين ح (١٧٩٨).

(٢) سيرة ابن هشام ٣/٥٨.

لقد خرجت روح حمزة الطاهرة وفارق الحياة، وعلى يد من؟ إنه لم يُقتل مواجهة الأبطال، وإنما غُدر به، ولحقته حربة عبد حبشي.

وتمرُّ الأيام والمصيبة لا زالت في قلب رسول الله ﷺ، ويأتي قاتل حمزة يُحَدِّثُ بهذا المشهد بعد أن فتح الله مكة على رسوله ﷺ فيقول وحشي:

هربت إلى الطائف، فمكثت بها، فلمَّا خرج وفد الطائف إلى رسول الله ﷺ ليسلموا تعيت عليَّ المذاهب فقلت: ألحق بالشام، أو باليمن، أو ببعض البلاد؛ فوالله إني لفي ذلك من همي إذ قال لي رجل: ويحك إنه والله ما يقتل أحداً من الناس دخل في دينه، وتَشَهَّدَ شهادته.

فلما قال لي ذلك: خرجت حتى قدمت على رسول الله ﷺ المدينة، فلم يرعه إلا بي قائماً على رأسه أتشهد شهادة الحق، فلما رآني قال: «**أوحشي؟**» قلت: نعم يا رسول الله، قال: «**اقعد فحدثني كيف قتلت حمزة؟**» قال: فحدثته، فلما فرغت قال: «**ويحك! غَيِّبْ عني وجهك، فلا أرينك**»[1].

إن الجرح لا زال يتوقد في نفس رسول الله ﷺ.

وهذا الموقف الذي أمن فيه وحشي ما كان ليكون لو أن صاحب الثأر من أهل الثورات وتصفية الحسابات، إن هذه المواقف بعيدة عن كثير من أهل الزعامات الدنيوية التي يعرفها الناس، لقد عفا عن قاتل حمزة!

وها هو ﷺ يقف موقفاً عظيماً في عرفة، موقف المنتصر القوي، يقف ورهن إشارته أزيد من مئة ألف من المسلمين، يقف وقد أكمل الله له دينه، وأتم عليه نعمته ليعلن للخلق إبطال ثارات الجاهلية، وقال: «**أول دم أضعه دماؤنا دم الحارث بن ربيعة بن عبد المطلب**»[2].

ثامناً: التواضع وترك الزهو على المنهزمين:

كان التواضع سجية دائمة له ﷺ لا في حال الحرب والنصر فقط بل في

---

(١) سيرة ابن هشام ٣/ ٣٥.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ١٨٥، وصحيح ابن خزيمة ٤/ ٢٥١.

كل أحواله، فكان ﷺ كما سيأتي يجلس على الأرض، ويأكل على الأرض، ويحلب الشاة، ويجيب دعوة الحر والعبد، ولو على ذراع أو كراع، وكان يجلس بين ظهراني أصحابه، فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو حتى يسأل، وكان ﷺ يقول: «**وما تواضع عبد لله إلا رفعه**»(١).

ولما أقبل ﷺ صوب مكة فاتحاً حتى انتهى إلى ذي طوى كان يضع رأسه تواضعاً لله حين رأى ما أكرمه الله به من الفتح، حتى أن شعر لحيته ليكاد يمس واسطة الرحل(٢).

تاسعاً: معايشة الناس ومخالطتهم:

وهذه من فيوضات تواضعه، فلم يكن ﷺ في غزواته وأسفاره يستأثر لنفسه بمجلس ولا بطعام ولا شراب، وإنما يأكل مما يأكل منه الناس ويشرب مما يشربون، ويجلس حيث يجلسون، بل لقد سمت به نفسه الشجاعة وخالط الناس في معمعة المعارك حتى ناله ما ناله في أُحد وغيرها، لقد كان أقرب إلى الناس منهم إلى أنفسهم، وما يحب أن يُرفع، ويقول: «**أنا محمد بن عبد الله أنا عبد الله ورسوله وما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله**»(٣).

وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل فكلمه فجعل ترعد فرائصه، فقال له: «**هون عليك فإني لست بملك إنما أنا ابن امرأة تأكل القديد**»(٤).

وعن أبي غالب قال: قلت لأبي أمامة: حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ! قال: كان حديث رسول الله ﷺ القرآن يكثر الذكر، ويقصر الخطبة، ويطيل الصلاة، ولا يأنف ولا يستكبر أن يذهب مع المسكين

---

(١) رواه الترمذي ٤/ ٣٧٦.
(٢) الرحيق المختوم ص٤٠٣.
(٣) سنن البيهقي الكبرى ٦/ ٧٠.
(٤) رواه ابن ماجه (٣٠)، باب القديد ح (٣٣١٢)، ورواه الحاكم في مستدركه ٣/ ٥٠ برقم (٤٣٦٦)، وفي ٢/ ٥٠٦ عن جرير رضي الله عنه.

والضعيف حتى يخلو من حاجته[١].

وعن ابن عباس قال: إن كان الرجل من أهل العوالي ليدعو رسول الله ﷺ بنصف الليل على خبز الشعير فيجيب[٢].

وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يجلس على الأرض، ويأكل على الأرض، ويعقل الشاة، ويجيب دعوة المملوك على خبز الشعير[٣].

وعن جابر أن النبي ﷺ كان يجيب دعوة المملوك[٤].

وعند الحاكم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يعود المريض، ويتبع الجنائز، ويجيب دعوة المملوك، ويركب الحمار، ولقد كان يوم خيبر ويوم قريظة على حمار خطامه حبل من ليف وتحته أكاف من ليف»[٥].

وعن عمر بن الخطاب أن رجلاً نادى النبي ﷺ ثلاثاً كل ذلك يرد عليه لبيك لبيك[٦].

وعن ابن عباس قال: قال العباس: قلت لا أدري ما بقي رسول الله ﷺ فينا فقلت: يا رسول الله لو اتخذت عريشاً يظلك! قال: «**لا أزال بين أظهرهم يطأون عقبي وينازعون ردائي حتى يكون الله يريحني منهم**»[٧].

عاشراً: مراعاته ﷺ لنفسيات من معه:

جاء العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه بأبي سفيان بن حرب بمر الظهران

---

(١) قال في مجمع الزوائد ٩/ ٢٠: رواه الطبراني وإسناده حسن.
(٢) قال في مجمع الزوائد ٩/ ٢٠: رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجاله ثقات ورواه في الكبير باختصار.
(٣) قال في مجمع الزوائد ٩/ ٢٠: رواه الطبراني وإسناده حسن.
(٤) قال في مجمع الزوائد ٩/ ٢٠: رواه البزار وإسناده حسن، وابن أبي شيبة عن أنس ٢/ ٣٩١.
(٥) مستدرك الحاكم ٢/ ٥٠٦ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
(٦) قال في مجمع الزوائد ٩/ ٢٠: رواه أبو يعلى في الكبير.
(٧) قال في مجمع الزوائد ٩/ ٢١: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

عام الفتح قبل إسلامه، فقال له العباس: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر فلو جعلت له شيئاً! قال: «**نعم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن**»، وفي بعض طرقه: «**ومن دخل دار حكيم بن حزام فهو آمن**»(١).

وجاء عند أهل المغازي أن أبا سفيان وحكيم بن حزام قالا: يا رسول الله كنت حقيقاً أن تجعل عدتك وكيدك بهوازن فإنهم أبعد رحماً، وأشد عداوة، فقال: «**إني لأرجو أن يجمعهما الله لي فتح مكة وإعزاز الإسلام بها، وهزيمة هوازن وغنيمة أموالهم**»، فقال أبو سفيان وحكيم: فادع الناس بالأمان أرأيت إن اعتزلت قريش فكفت أيديها آمنون هم؟ قال: «**من كف يده وأغلق داره فهو آمن**». قالوا: فابعثنا نؤذن بذلك فيهم! قال: «**انطلقوا فمن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل دار حكيم فهو آمن**»، ودار أبي سفيان بأعلى مكة، ودار حكيم بأسفلها(٢).

حادي عشر: حرصه ﷺ على أخلاقيات المؤمنين، ومنعهم من الإقامة بين أظهر المشركين:

لقد منع ﷺ من إقامة المسلم بين المشركين إذا قدر على الهجرة من بينهم، وقال: «**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين**، قالوا: يا رسول الله ولِمَ؟ قال: **لا ترايا ناراهما**»(٣).

وقال ﷺ: «**من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله**»(٤).

إن هذا السياج الذي يضعه رسول الله ﷺ يؤكد عنايته بأخلاق أهل الإسلام فضلاً عن السلامة من الشرك والتدين بدين المشركين والكفار.

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ١٦٢، وأصله في مسلم ح (١٧٨٠)، ونصب الراية ٤/ ٢٦٧.
(٢) فتح الباري ٨/ ١٣.
(٣) رواه الترمذي (٤٢)، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين ح (١٦٠٤).
(٤) رواه أبو داود برقم (٢٧٧٨).

ثاني عشر: العطف على الأطفال وإردافهم على الدابة:

كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تُلقي بصبيان أهل بيته فيركبهم خلفه ويلاطفهم ويؤانسهم[١]، ولما قدم النبي ﷺ مكة استقبله أغيلمة بني عبد المطلب فحمل واحداً بين يديه والآخر خلفه[٢].

ثالث عشر: ثناؤه على المقاتلين، وتشجيعه للمتميزين وحفاوته بهم:

ومن ذلك ما جاء في حديث سلمة بن الأكوع الطويل قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة**». قال: ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعها لي جميعاً، ثم أردفني رسول الله ﷺ وراءه على العضباء راجعين إلى المدينة[٣].

فهذا سلمة رضي الله عنه يحدث بحفاوة النبي ﷺ به بعد أن تفنن رضي الله عنه في مقارعة المشركين:

فهو يثني عليه،

ثم ينفله سهماً،

ثم يردفه خلفه على ناقته،

هنيئاً لسلمة ذلك المركب الغالي، وتلك الصحبة الفريدة.

قال النووي: «فيه استحباب الثناء على الشجعان وسائر أهل الفضائل لا سيما عند صنيعهم الجميل لما فيه من الترغيب لهم ولغيرهم في الإكثار من ذلك الجميل، وهذا كله في حق من يأمن الفتنة عليه بإعجاب ونحوه»[٤].

وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «**من يأتينا بخبر القوم؟** فقال الزبير: أنا، ثم قال: **من يأتينا بخبر القوم؟** فقال الزبير أنا، ثم قال: **من يأتينا بخبر القوم؟** فقال الزبير: أنا، قال: **إن لكل نبي**

---

(١) شرح مسلم للنووي ١٥/ ١٩٧.

(٢) رواه البخاري، كتاب اللباس (٩٧)، باب الثلاثة على الدابة ح (٥٦٢٠).

(٣) رواه مسلم في صحيحه ح (١٨٠٧).

(٤) شرح مسلم للنووي ١٢/ ١٨٢.

حوارياً وإن حواري الزبير»[١].

ولم يكن ﷺ بمثل هذا الخلق يجامل مجالسيه، بل كان وفاء للمُجد والمتفاني منهم ولو مع غيبة شخصه وبعد سمعه، فاسمع إليه ﷺ وهو يناول الزهراء فاطمة بنته رضي الله عنها سيفه بعد أُحد ويقول: «**اغسلي عن هذا دمه يا بنية، فوالله لقد صدقني اليوم**». ولما ناولها علي بن أبي طالب سيفه وقال: «**وهذا أيضاً، فاغسلي عنه الدم، فوالله لقد صدقني اليوم**». فعندئذٍ قال رسول الله ﷺ مسجلاً شهادة لأهل الفضل ومشهداً علياً عليها: «**لئن كنت قد صدقت القتال لقد صدق معك سهل بن حنيف وأبو دجانة**»[٢].

رابع عشر: حسن استقبال الغزاة والسرايا:

بعث رسول الله ﷺ سرية فيها ابن عمر رضي الله عنهما قال: فحاص الناس حيصة، فقدمنا المدينة فاختبينا بها وقلنا هلكنا، ثم أتينا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله نحن الفرارون قال: «**بل أنتم العكارون، وأنا فئتكم**»[٣].

ولما قيل له ﷺ: قد قدم جعفر، قال: «**ما أدري بأيهما أفرح بقدوم جعفر أو بفتح خيبر**»، ثم تلقاه النبي ﷺ فالتزمه وقبَّل ما بين عينيه[٤].

وما أحسن ما استقبل به رسول الله ﷺ عبد الله بن أنيس في مشهد مؤثر حين تلقاه بعد عودته من مهمته الصعبة التي تلخصت في اغتيال خالد بن

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الجهاد، باب فضل الطليعة، ومسلم في الفضائل، ٦ باب من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما ح (٢٤١٥).

(٢) سيرة ابن هشام ٣/ ٦٤.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الجهاد من جامعه (٣٦)، باب ما جاء في الفرار من الزحف ح (١٧١٦)، وأبو داود في كتاب الجهاد (١٠٦)، باب في التولي يوم الزحف ح (٢٦٤٧).
قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد، ومعنى قوله: فحاص الناس حيصة؛ يعني: أنهم فروا من القتال، ومعنى قوله: بل أنتم العكارون، والعكار: الذي يفر إلى إمامه لينصره ليس يريد الفرار من الزحف.

(٤) رواه ابن أبي شيبة مرسلاً ٦/ ٥٤١، وأبو داود ٤/ ٣٥٦.

سفيان الهذلي، حيث دعاه رسول الله ﷺ فقال: «**إنه بلغني أن ابن نبيح الهذلي يجمع الناس ليغزوني وهو بنخلة أو بعرنة، فأته فاقتله**»، قلت: يا رسول الله انعته لي حتى أعرفه. قال: «**آية ما بينك وبينه أنك إذا رأيته وجدت له قشعريرة**». **قال: فخرجت متوشحاً بسيفي حتى دفعت إليه في ظعن يرتاد بهن منزلاً حتى كان وقت العصر، فلما رأيته وجدت له ما وصف لي رسول الله ﷺ من القشعريرة، فأقبلت نحوه وخشيت أن يكون بيني وبينه مجادلة تشغلني عن الصلاة فصليت وأنا أمشي نحوه أومئ برأسي إيماء، فلما انتهيت إليه قال: من الرجل؟ قلت: رجل من العرب سمع بك وبجمعك لهذا الرجل فجاء لذلك. قال: أجل نحن في ذلك. قال: فمشيت معه شيئاً حتى إذا أمكنني حملت عليه بالسيف فقتلته ثم خرجت وتركت ظعاينه مكبات عليه، فلما قدمت على رسول الله ﷺ قال: «أفلح الوجه!»** قلت: قد قتلته يا رسول الله. قال: «**صدقت**»، ثم قام بي رسول الله ﷺ فدخل بيته فأعطاني عصا، فقال: «**أمسك هذه عندك يا عبد الله بن أنيس**»، فخرجت بها على الناس، فقالوا: ما هذه العصا معك يا عبد الله بن أنيس؟ قلت: أعطانيها رسول الله ﷺ، وأمرني أن أمسكها عندي. قالوا: أفلا ترجع إليه فتسأله عن ذلك! قال: فرجعت إليه، فقلت: يا رسول الله لم أعطيتني هذه العصا؟ قال: «**آية ما بيني وبينك يوم القيامة، وإن أقل الناس المتخصرون يومئذٍ**». قال: فقرنها عبد الله بن أنيس بسيفه فلم تزل معه حتى إذا مات أمر بها فضمت معه في كفنه فدفنا جميعاً[1].

لقد كان اختيار رسول الله ﷺ كعادته موفقاً، إن مسيرة ابن أنيس رضي الله عنه إلى مكة في عدة أيام وفي مهمة قتل، ولمن؟ لرجل محارب لا يعرفه ابن أنيس، قد نزعت منه الرحمة، فهو يجمع الجموع لقتل رسول الله ﷺ! وكيف هي صفته؟ إن من يراه يجد في قلبه قشعريرة وخوف!

إن التغلب على كل تلك الصعاب والعودة برأس الهذلي تستحق وقفة عرفان من رسول الله ﷺ فكانت، وكانت العبارة التي لا أحسن منها: «**أفلح**

(١) سنن البيهقي الكبرى ٣/٢٥٦.

الوجه!» نعم لقد أفلح وجه عبد الله بن أنيس، فخبر رسول الله ﷺ لا يتخلف، ثم ها هو رسول الله ﷺ يأخذه معه ليكرم مقدِمه، فكانت العطية عصا! لم يكن لدى رسول الله ﷺ أوسمة ذهبية ولا فضية، وإنما كانت عِدَتُهُ للناس الجنة! فما باله اليوم يُقَدِّمُ عصا؟ إنها عصا يتوكأ عليها عبد الله بن أنيس ويُعرف بها بين أهل الجنة، إنها في مقام صك التملك يفخر به في الموقف، فهنيئاً لابن أنيس، وصلاة وسلاماً دائمين على رسول الله ﷺ صاحب هذا الموقف النبيل.

خامس عشر: وفاؤه ﷺ لأهل السابقة والمعروف من الأنصار:

جاء أبو سفيان ورسول الله ﷺ في طريقه إلى فتح مكة يسترحمه لقريش بعد أن رأى زحف جحافل الإيمان صوبها، فقال: يا رسول الله أُبيحت خضراء قريش، لا قريش بعد اليوم، حتى قال ﷺ: **«من دخل دار أبي سفيان فهو آمن»**. فقالت الأنصار بعضهم لبعض: أمَّا الرجل فأدركته رغبة في قريته، ورأفة بعشيرته.

قال أبو هريرة: وجاء الوحي، وكان إذا جاء الوحي لا يخفى علينا، فإذا جاء فليس أحد يرفع طرفه إلى رسول الله ﷺ حتى ينقضي الوحي، فلما انقضى الوحي قال رسول الله ﷺ: **«يا معشر الأنصار!»** قالوا: لبيك يا رسول الله. قال: **«قلتم: أما الرجل فأدركته رغبة في قريته؟»** قالوا: قد كان ذاك. قال: **«كلا إني عبد الله ورسوله، هاجرت إلى الله وإليكم، والمحيا محياكم والممات مماتكم»**، فأقبلوا إليه يبكون، ويقولون: والله ما قلنا الذي قلنا إلا الضن بالله وبرسوله، فقال رسول الله ﷺ: **«إن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم»**[1].

لقد كانوا في غاية الوضوح حين لم يكذبوه القول، لكنه كان في غاية الخلق حين أعذرهم وطمأنهم بحيازة رسول الله ﷺ إلى رحالهم.

---

(١) رواه مسلم ح (١٧٨٠).

وقد أكَّد ﷺ هذا الولاء والوفاء في موقف آخر فقال لهم بعد حنين: **«الأنصار شعار والناس دثار، لو سلك الناس وادياً وشعباً لسلكت وادي الأنصار وشعبها، أما ترضون أن يذهب الناس بالشاء والبعير وتذهبون برسول الله ﷺ إلى رحالكم»**[(١)].

سادس عشر: رد الأمانات إلى أهلها:

لما استقرت ركائب المؤمنين بمكة، ونصر الله دينه، وأعز جنده، جلس رسول الله ﷺ في المسجد الحرام بعد أن طاف بالبيت وأكبَّ الأصنام على رؤوسها يطعنها بقوسه، وبعد أن دخل الكعبة ومحا ما فيها من التصاوير وصلى فيها، جلس يشكر نعمة الله تعالى عليه، ويدبِّر أمور دولته وأمته الغانمة ومفتاح الكعبة بيده، حينها قام إليه علي أو العباس رضي الله عنهما، فقال: يا رسول الله، اجمع لنا الحجابة مع السقاية، صلى الله عليك، وأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾ [النساء: ٥٨]، فقال رسول الله ﷺ: **«أين عثمان بن طلحة؟»** فدُعي له، فقال له: **«هاك مفتاحك يا عثمان، اليوم يوم بر ووفاء»**، وفي رواية: **«خذوها خالدة تالدة، لا ينزعها عنكم إلا ظالم، يا عثمان إن الله أستأمنكم على بيته، فكلوا مما يصل إليكم من هذا البيت بالمعروف»**[(٢)].



---

(١) البخاري في كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم (٢٩٧٨)، وفي المغازي، باب غزوة أوطاس، ومسلم في كتاب الزكاة (٤٦)، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه ح (١٠٥٩).

(٢) تفسير القرطبي لآية [النساء: ٥٨]، أسباب النزول للواحد ص١٨٨، الرحيق المختوم ص٤٠٥.

المبحث الثالث

أخلاقياته ﷺ في شأن الغنائم والفيء

أولاً: تجنبه ﷺ للنهبة والغلول ونهيه عن ذلك:

لقد كان ﷺ في نفسه أبعد الناس عن هذه الصفة المقيتة شأنه شأن الأنبياء قبله، ولقد جاءت هذه التزكية متلوة على ألسنة أتباعه إلى يوم القيامة في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾﴾ [آل عمران: ١٦١]، ثم يقف ﷺ موقف المربي والناصح لأمته فيحذر من هذا السلوك الخائن في غير ما موقف، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام فينا النبي ﷺ فذكر الغلول فعظّمه وعظَّم أمره قال: «**لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، أو على رقبته فرس لها حمحمة، يقول: يا رسول الله أغثني! فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك، أو على رقبته بعير له رغاء يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، أو على رقبته صامت، فيقول: يا رسول الله أغثني! فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، أو على رقبته رقاع تخفق، فيقول: يا رسول الله أغثني! فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك**»[(١)].

وعن عبد الله بن عمرو قال: كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له: كركرة فمات، فقال رسول الله ﷺ: «**هو في النار**». **فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها**[(٢)].

---

(١) رواه البخاري في الجهاد (١٨٥)، باب الغلول وقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ﴾ ح (٢٩٠٨)، ومسلم ح (١٨٣١).

(٢) رواه البخاري أيضاً (١٨٦)، باب القليل من الغلول ح (٢٩٠٩).

وكان ﷺ ينهى عن النهبة في مغازيه ويقول كما في حديث أنس رضي الله عنه: «**من انتهب فليس منا**»(١).

وعن عبد الله بن يزيد الأنصاري قال: «نهى النبي ﷺ عن النهبى(٢) والمثلة»(٣).

وأمر ﷺ بالقدور التي طبخت من النهبى فأكفئت(٤).

وكان يشدد في الغلول جدا ويقول: «**يا أيها الناس إن هذا من غنائمكم، أدوا الخيط والمخيط، فما فوق ذلك فما دون ذلك، فإن الغلول عار على أهله يوم القيامة وشنار ونار**»(٥).

ثانياً: زهده فيها وكرمه في بذلها:

لقد فُتِحَتْ الدنيا على رسول الله ﷺ، وكَثُرَتْ مغانمها، وأصاب الغنى من لم يكن له قليل ولا كثير، ومع ذلك وطئها ﷺ بقدميه، وأعرض عنها، واستعلى عليها، واختار لنفسه معيشة الزهد والكفاف، فكانت الأهلة تتعاقب في السماء وبيته خلو من النار، باذلاً كل ما وقع في يديه على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل.

يقول ابن عباس رضي الله عنه وعن أبيه: «دخل عمر رضي الله عنه على رسول الله ﷺ وهو على حصير قد أثَّر في جنبه، فقال: يا نبي الله لو اتخذت فراشاً! فقال ﷺ: «**ما لي وللدنيا وما مثلي ومثل الدنيا إلا كراكب قال تحت شجرة ثم راح وتركها**»(٦).

---

(١) رواه الترمذي ح (١٦٠١)، باب كراهية النهبة، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) النهبى: بضم النون، فعلى من النهب، وهو أخذ المرء ما ليس له جهاراً. فتح الباري ٥/ ١٢٠.

(٣) رواه البخاري في صحيحه رقم (٢٣٤٢).

(٤) رواه الشيخان: البخاري ٥/ ٩٨، ومسلم ح (١٩٦٨).

(٥) رواه ابن ماجة، في كتاب الجهاد، باب الغلول ح (٢٨٥٠).

(٦) صحيح ابن حبان ١٤/ ٢٦٥، ومستدرك الحاكم ٤/ ٣٤٤.

وعن أنس رضي الله عنه قال: ما سُئل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئاً إلا أعطاه، قال: فجاءه رجل فأعطاه غنماً بين جبلين، فرجع إلى قومه، فقال: يا قوم أسلموا فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة(١).

وعن ابن شهاب قال: غزا رسول الله ﷺ غزوة الفتح - فتح مكة - ثم خرج بمن معه من المسلمين، فاقتتلوا بحنين فنصر الله دينه والمسلمين، وأعطى رسول الله ﷺ يومئذٍ صفوان بن أمية مئة من النعم، ثم مئة، ثم مئة. قال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب أن صفوان قال: والله لقد أعطاني رسول الله ما أعطاني وإنه لأبغض الناس إلي، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي(٢).

لقد كان كرمه ﷺ وسخاؤه يُشبع أهل النهم، ويعطيهم عطاء من لا يخشى الفقر، فكما أعطى صفوان فقد أعطى أبا سفيان بن حرب أربعين أوقية ومئة من الإبل، فقال أبو سفيان: ابني يزيد! فأعطاه أربعين أوقية ومئة من الإبل، فقال: ابني معاوية! فأعطاه أربعين أوقية ومئة من الإبل، وأعطى حكيم بن حزام مئة من الإبل، والنضر بن الحارث مئة من الإبل، وغيرهم من المؤلفة قلوبهم(٣).

وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: بينما يسير هو مع رسول الله ﷺ ومعه الناس مقفله من حنين فعلقه الناس يسألونه حتى اضطروه إلى سمرة فخطفت رداءه، فوقف النبي ﷺ فقال: **«أعطوني ردائي لو كان لي عدد هذه العضاه نعماً لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلاً ولا كذوباً ولا جباناً»**(٤).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ وعليه بُرد نجراني غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي، فجذبه جذبة شديدة حتى نظرت إلى صفحة عاتق النبي ﷺ قد أثرت به حاشية الرداء من شدة جذبته، ثم قال: مر

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ح (٢٣١٢).
(٢) رواه مسلم ح رقم (٢٣١٣).
(٣) زاد المعاد ٣/ ٤٧٣.
(٤) رواه البخاري في الجهاد (٢٤)، باب الشجاعة في الحرب والجبن ح (٢٦٦٦).

لي من مال الله الذي عندك! فالتفت إليه فضحك ثم أمر له بعطاء[١].

قال الحافظ[٢]: وفيه ذم الخصال المذكورة وهي البخل والكذب والجبن، وأن إمام المسلمين لا يصلح أن يكون فيه خصلة منها، وفيه ما كان في النبي ﷺ من الحلم، وحسن الخلق، وسعة الجود، والصبر على جفاة الأعراب، وفيه جواز وصف المرء نفسه بالخصال الحميدة عند الحاجة كخوف ظن أهل الجهل به.

وجاء في حديث أنس رضي الله عنه قال: أُتي النبي ﷺ بمال من البحرين فقال: انثروه في المسجد! وكان أكثر مال أُتي به رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة ولم يلتفت إليه[٣].

إنه لا يلتفت إليه لأن قلبه معلق في المسجد، وهمته في الصلاة وماله ومال الدنيا.

ولما خرج ﷺ من الصلاة ما كان يرى أحداً إلا أعطاه، وترك لعمه العباس أن يحتثي منه ما يطيق حمله، ولم يقم ﷺ من مجلسه ذاك مع كثرة المال ودرهم واحد ثمَّ[٤].

ثالثاً: صبره على الأذى في قسمتها:

لما كان يوم حنين آثر النبي ﷺ أناساً في القسمة، فأعطى الأقرع بن حابس مئة من الإبل، وأعطى عيينة مثل ذلك، وأعطى أناساً من أشراف العرب فآثرهم، فقال رجل: والله إن هذه القسمة ما عُدِل فيها، وما أريد بها وجه الله.

---

(١) رواه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم عن (٢٩٨٠).

(٢) في الفتح ٦/ ٢٥٤.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصلاة (١٠)، باب القسمة وتعليق القنو في المسجد ح (٤١١).

(٤) رواه البخاري في كتاب الصلاة (١٠)، باب القسمة وتعليق القنو في المسجد ح (٤١١).

ولم يكن لآذان السابقين من أصحاب رسول الله ﷺ أن تستسيغ هراء مثل هذا فضلاً عن قلوبهم، مما حرك مشاعر صاحب السوادين والنعلين عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال: والله لأخبرن النبي ﷺ، فأتاه فأخبره.

أما رسول الله ﷺ فقد آثر الصبر، وأقدم على هذا المشهد المؤسف وأسدل الستار عليه، مستغرباً غياب حقيقة عدله عن مثل ذلك الوغد، متأسياً بإخوانه من الأنبياء الذين نالتهم قالة السوء وظنه، وحينئذٍ قال ﷺ: «**فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله، رحم الله موسى قد أوذي بأكثر من هذا فصبر**»[1].

ولئن كانت تلك السفاهة قيلت حال غيابه ﷺ فلقد تجاسر زنيمٌ آخر ذو الخويصرة - وهو رجل من بني تميم - فأتى النبي ﷺ وهو يقسم قسماً فقال: يا رسول الله اعدل! قال رسول الله ﷺ: «**ويلك، ومن يعدل إن لم أعدل، قد خبت وخسرت إن لم أعدل**»، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله ائذن لي فيه أضرب عنقه! قال رسول الله ﷺ: «**دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيه فلا يوجد فيه شيء وهو القدح، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء، سبق الفرث والدم، آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدردر، يخرجون على حين فرقة من الناس**».

قال أبو سعيد الخدري راوي الحديث: «فأشهد أني سمعت هذا من رسول الله ﷺ، وأشهد أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتُمس، فوُجد فأُتي به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله ﷺ الذي نعت»[2].

---

(١) رواه البخاري أيضاً عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم (٢٩٨١).

(٢) البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام ح (٣٤١٤)، ومسلم في كتاب الزكاة من صحيحه ح (١٠٦٤)، باب ذكر الخوارج وصفتهم.

رابعاً: تطييب نفوس من لم يُصب من الغنائم، وكشف المقاصد العليا في قسمتها:

في غزوة حنين وبعد أن أفاء الله على رسوله ﷺ من أموال هوازن ما أفاء، وطفق يعطي رجالاً من قريش المئة من الإبل، جاء ناس من الأنصار فقالوا: يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريشاً، ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم، فَحُدِّث رسول الله ﷺ بمقالتهم، فأرسل إلى الأنصار، فجمعهم في قبة من أدم، ولم يدع معهم أحداً غيرهم، فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ، فقال: «**ما كان حديث بلغني عنكم؟**» قال له فقهاؤهم: أما ذوو آرائنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئاً، وأما أناس منا حديثة أسنانهم فقالوا: يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريشاً ويترك الأنصار وسيوفنا تقطر من دمائهم.

وعندئذٍ قال رسول الله ﷺ: «**إني أعطي رجالاً حديث عهدهم بكفر، أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعوا إلى رحالكم برسول الله ﷺ، فوالله ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به**»، قالوا: بلى يا رسول الله قد رضينا، فقال لهم: «**إنكم سترون بعدي أثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله تعالى ورسوله ﷺ على الحوض**»، قال أنس رضي الله عنه: فلم نصبر[1].

ولك أن تتأمل صوراً رائعة في هذا الموقف:

إنه يجمعهم وحدهم،

ويصارحهم، ويصارحونه،

ويبدي عذره، ويبدون اعتذارهم،

فقد اعتذر رؤساؤهم بأن ذلك كان من بعض أتباعهم، ولما شرح لهم ﷺ ما خفي عليهم من الحكمة فيما صنع رجعوا مذعنين ورأوا أن الغنيمة العظمى ما حصل لهم من عود رسول الله إلى بلادهم، فسلوا عن الشاة والبعير والسبايا

---

(١) البخاري في كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم (٢٩٧٨) وفي المغازي، باب غزوة أوطاس، ومسلم في كتاب الزكاة، ٤٦ باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه ح (١٠٥٩).

من الأنثى والصغير بما حازوه من الفوز العظيم، ومجاورة النبي الكريم لهم حيّاً وميتاً، وهذا دأب الحكيم يعطي كل أحد ما يناسبه[١].

وفي هذا كشف لمقصده من القسمة كما جاء مصرحاً به في حديث عمرو بن تغلب رضي الله عنه قال: أعطى رسول الله ﷺ قوماً ومنع آخرين فكأنهم عتبوا عليه، فقال ﷺ: «**إني أعطي قوماً أخاف ظلعهم وجزعهم، وأكِلُ أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغناء منهم عمر بن تغلب**»، فقال عمر بن تغلب: ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حمر النعم[٢].

فهو يعطي هؤلاء،

ويبين لأصحابه وجه قسمته،

ويمتدح أهل الرضا والقناعة والإيمان ويسمي بعضهم.

وفي موقف آخر يَعدُ النبي ﷺ من له حاجة من أصحابة بما سيأتي من أموال، فيقف مع جابر رضي الله عنه موقف المستشعر لمعاناته وحاجته فيقول: «**لو قد جاءنا مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا وقال بيديه جميعاً**»[٣].

خامساً: العدل في قسمتها:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً»[٤].

قال الحافظ ابن حجر[٥]: الفرس يحتاج لخدمتها وعلفها، وبأنه يحصل بها من الغنى في الحرب ما لا يخفى.

---

(١) زاد المعاد ٣/ ٤٧٧. فتح الباري ٨/ ٤٩.

(٢) رواه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب (١٩) ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الجزية (١٥)، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبي ﷺ برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين وما كان النبي ﷺ يعد الناس أن يعطيهم من الفيء والأنفال من الخمس، ومسلم ح (٢٣١٤).

(٤) رواه البخاري في الجهاد (٥١)، باب سهام الفرس ح (٢٧٠٨).

(٥) فتح الباري ٦/ ٦٨.

وقد تقدم قول من قال: يا رسول الله اعدل! فقال رسول الله ﷺ: **«ويلك، ومن يعدل إن لم أعدل، قد خبت وخسرت إن لم أعدل»**(١).

وكان ﷺ يسوي بين الضعيف والقوي في القسمة ما عدا النفل ويقول: **«ابغوني ضعفاءكم، فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم»**(٢).

وعندما رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلاً على من دونه قال ﷺ: **«هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم»**(٣).

وعند أحمد من حديث مكحول عن سعد قال: قلت: يا رسول الله يكون حامية القوم أيكون سهمه وسهم غيره سواء؟ قال: **«ثكلتك أمك ابن أم سعد، وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم»**(٤).

سادساً: إكرام أهل البلاء والقوة في الحرب، وإعطاؤهم من النفل زيادة على سهامهم:

بعد بيعة الرضوان، ومرجع النبي ﷺ ومن معه إلى المدينة أغار عبد الرحمٰن الفزاري على ظهر رسول الله ﷺ، فاستاقه أجمع، وقتل راعيه، فخرج سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في آثار القوم يرميهم بالنبل ويرتجز وهو يقول:

أنـــا ابـــن الأكـــوع والـــيـــوم يـــوم الـــرضـــع

فما زال يرديهم بالحجارة حتى ما خلق الله من بعير من ظهر رسول الله ﷺ إلا خلَّفه وراء ظهره، ثم اتبعهم حتى ألقوا أكثر من ثلاثين بردة وثلاثين رمحاً

---

(١) رواه الشيخان: البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام ح (٣٤١٤)، ومسلم في كتاب الزكاة من صحيحه ح (١٠٦٤)، باب ذكر الخوارج وصفتهم.

(٢) رواه الترمذي (٢٤)، باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين ح (١٧٠٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) رواه البخاري في صحيحه في (٧٥)، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب ح (٢٧٣٨).

(٤) المسند ١/ ١٧٣.

يتخففون من حملها، ولما رجع إذا رسول الله ﷺ قد أخذ تلك الإبل، وكل شيء استنقذه من المشركين، وكل رمح وبردة، وإذا بلال نحر ناقة من الإبل الذي استنقذ سلمة رضي الله عنه من القوم، وإذا هو يشوي لرسول الله ﷺ من كبدها وسنامها، قال: قلت: يا رسول الله خلني فأنتخب من القوم مئة رجل فأتبع القوم فلا يبقى منهم مخبر إلا قتلته! قال: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه في ضوء النار، فقال: «**يا سلمة أتراك كنت فاعلاً؟**» قلت: نعم، والذي أكرمك. فقال: «**إنهم الآن ليقرون في أرض غطفان...**» قال: فلما أصبحنا قال رسول الله ﷺ: «**كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير رجالتنا سلمة**». قال: ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين، سهم الفارس وسهم الراجل، فجمعها لي جميعاً، ثم أردفني رسول الله ﷺ وراءه على العضباء راجعين إلى المدينة... الحديث[1].

وكان ﷺ إذا بعث سرية فأبلت وغنمت نفَّلها سوى قسم عامة الجيش، فقد روى الشيخان من حديث ابن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد فخرجت فيها فأصبنا إبلاً وغنماً كثيرة فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً اثني عشر بعيراً ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً[2].

سابعاً: الرضخ للنساء والصبيان إذا حضروا القسمة:

كان ﷺ يغزو بالنساء فيداوين الجرحى، ويُحْذَيْنَ من الغنيمة، ولم يكن رسول الله ﷺ ليتنكر لهذا الجهد والبلاء وعناء السفر والغزو، وقد كتب ابن عباس رضي الله عنهما بهذه السنة الرائدة إلى نجدة الحروري في سؤاله عن المرأة والعبد هل كانا لهما سهم معلوم إذا حضروا البأس؟ فقال: لم يكن لهما سهم معلوم إلا أن يحذيا من غنائم القوم[3].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجهاد من صحيحه ح (١٨٠٧).
(٢) رواه البخاري في الجهاد، باب (١٥) ح (٢٩٦٥)، ومسلم ح (١٧٤٩).
(٣) رواه مسلم، كتاب الجهاد، باب النساء الغازيات والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب ح (١٨١٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ثامناً: هديه ﷺ في سلب القتلى:

صح عنه ﷺ أنه قال: **«من قتل قتيلاً له عليه بيِّنة فله سلبه»**[(١)]، وكان هذا من كمالاته ﷺ، إذ أن فيه اعترافاً بسابقة أهل البلاء والجهد، كما أن فيه تشجيعاً لغيرهم فيحذو حذوهم.

تاسعاً: التسامح مع المشركين في أموالهم وما يصيبونه قبل الإسلام:

كان من هديه ﷺ أن من أسلم على شيء في يده فهو له، ولم ينظر إلى سببه قبل الإسلام، ولم يكن يضمن المشركين إذا أسلموا ما أتلفوه على المسلمين من نفس أو مال؛ لأن ذلك شيء ذهب في سبيل الله تعالى؛ ولأنه أدعى لثبات أولئك ودخولهم في الإسلام[(٢)].

وقد بوَّب البخاري في كتاب الجهاد: ١٧٦ باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم، وذكر حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قلت: يا رسول الله أين تنزل غداً ـ في حجته ـ؟ قال: **«وهل ترك لنا عقيل منزلاً»**.

أي: فأقره النبي ﷺ على تصرفه فيها، ولم ينتزعها ممن هي في يده.

ولما فتح مكة قام إليه رجال من المهاجرين يسألونه أن يرد عليهم دورهم التي استولى عليها المشركون فلم يرد على واحد منهم داره وذلك أنهم تركوها لله، وخرجوا عنها ابتغاء مرضاته[(٣)].

وأما المشرك إذا أسلم قبل القدرة عليه وعين ماله لا زالت في يد من غنمها فإنها له، فقد روى الإمام أحمد حديث صخر بن العيلة البجلي قال: فرَّ قوم من بني سليم عن أرضهم فأخذتُها، فأسلموا وخاصموني إلى النبي ﷺ فردها عليهم وقال: **«إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله»**.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي قتادة: رواه البخاري، كتاب فرض الخمس (١٨)، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه ح (٢٩٧٣)، ومسلم، كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ح (١٧٥١).

(٢) زاد المعاد ٣/ ١١٦.

(٣) زاد المعاد ٣/ ١١٦.

عاشراً: رده مال المسلم عليه إذا غنمه المشركون ثم وجده صاحبه:

إذا غنم المشركون مال مسلم ثم وجده صاحبه في الغزو أو بعده لم يدخله ﷺ في الغنيمة المقسومة بل يدعه لصاحبه، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن أخبر عن فرس له ذهب فأخذه العدو، فظهر عليه المسلمون، فَرُدَّ عليه في زمن رسول الله ﷺ، وأبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ[1].

حادي عشر: مراعاة من تتطلع نفسه للمال، ويُخشى سطوة لسانه وتألفه ببعض المال:

أُهديت للنبي ﷺ أقبية من ديباج مزررة بالذهب فقسمها في ناس من أصحابه، وعزل منها واحداً لمخرمة بن نوفل، فجاء ومعه ابنه المسور بن مخرمة فقام على الباب، وكان في خلقه شدة، فقال: ادعه لي! فسمع النبي ﷺ صوته، فأخذ قباء فتلقاه به واستقبله بإزراره، فقال: **يا أبا المسور خبأت هذا لك! يا أبا المسور خبأت هذا لك»**[2].

ومن الجوانب الخلقية في هذا الحدث:

أ ـ أنه خبأ له حين لم يحضر القسمة، وشملته رعاية النبي ﷺ حال غيابه.

ب ـ أن هذه الرعاية كانت لمشرك فإن أبا المسور تأخر إسلامه، وإنما أُعطي من تلك الغنيمة في حنين مع المؤلفة قلوبهم.

ت ـ أنه ﷺ خرج إليه حين سمع صوته، ولم ينتظر المنادي.

ث ـ أنه استقبله بالقباء وجعل أزرار الذهب بادية له حتى يفرح وينشرح لها صدره.

ج ـ أنه ناداه بكنيته.

---

(١) رواه البخاري في الجهاد (١٨٣)، باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم ح (٢٩٠٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب فرض الخمس (١١)، باب قسمة الإمام ما يقدم عليه ويخبأ لمن لم يحضره أو غاب عنه ح (٢٩٥٩).

ح - أنه أضاف الخبيئة له فقال: خبأت هذا لك.

خ - أنه ﷺ استبشر برضاه، وقال كما في الرواية الأخرى: «**رضي مخرمة**»[١].

ثاني عشر: الإسهام للمؤلفة قلوبهم من الكفار والمشركين:

قد تقدم ذكر مقدار ما كانت تفيض يد رسول الله ﷺ به مما يغنمه على غير المسلمين، فما سئل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئاً إلا أعطاه، هذه شهادة يسجلها أنس بن مالك رضي الله عنه ويقول: فجاءه رجل فأعطاه غنماً بين جبلين، فرجع إلى قومه، فقال: يا قوم أسلموا فإن محمداً يعطي عطاء لا يخشى الفاقة[٢].

وأعطى ﷺ صفوان بن أمية مئة من النعم، ثم مئة، ثم مئة حتى قال: والله لقد أعطاني رسول الله ما أعطاني وإنه لأبغض الناس إلي، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي[٣].

وأعطى أبا سفيان بن حرب أربعين أوقية ومئة من الإبل، فقال أبو سفيان: ابني يزيد! فأعطاه أربعين أوقية ومئة من الإبل، فقال: ابني معاوية! فأعطاه أربعين أوقية ومئة من الإبل، وأعطى حكيم بن حزام مئة من الإبل، والنضر بن الحارث مئة من الإبل، وغيرهم من المؤلفة قلوبهم[٤].

ثالث عشر: وضوحه ﷺ في قسمة المال، وما كان يطلع الناس عليه منه:

عن أنس رضي الله عنه قال: أتي النبي ﷺ بمال من البحرين فقال: «**انثروه في المسجد**» وكان أكثر مال أتي به رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة ولم يلتفت إليه، فلما قضى الصلاة، جاء فجلس إليه، فما كان يرى أحداً إلا أعطاه، إذ جاءه العباس فقال: يا رسول الله أعطني، فإني فاديت

---

(١) رواه البخاري: كتاب اللباس، باب القباء.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ح (٢٣١٢).

(٣) رواه مسلم ح رقم (٢٣١٣).

(٤) زاد المعاد ٣/ ٤٧٣.

نفسي وفاديت عقيلاً! فقال له رسول الله ﷺ: «**خذ**»، فحثا في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع، فقال: يا رسول الله مر بعضهم يرفعه إلي! قال: «**لا**»، قال: فارفعه أنت علي! قال: «**لا**»، فنثر منه، ثم ذهب يقله، فقال: يا رسول الله مر بعضهم يرفعه علي! قال: لا، قال: فارفعه أنت علي! قال: «**لا**»، فنثر منه، ثم احتمله، فألقاه على كاهله ثم انطلق، فما زال رسول الله ﷺ يتبعه بصره حتى خفي علينا عجباً من حرصه، فما قام رسول الله ﷺ وثَمَّ منها درهم»[1].

وهذا الوضوح في بسطه أمام الناس فقد نثروه أمامهم في المسجد، وكان كثيراً لم يؤت النبي ﷺ بمال أكثر منه، ولم يشأ ﷺ أن يعين العباس على الاستكثار منه ولعل ذلك بعدٌ عن المحاباة، وإبقاء على بعض المال لغيره من المسلمين، أو لأن ما يطيق حمله منه يقوم على كفايته، والله أعلم.

رابع عشر: استئذانه ﷺ أصحاب الغنائم والنفل، وإعطاء كلٍ حرية التصرف فيها:

يقول سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: غزونا فزارة وعلينا أبو بكر أمَّره رسول الله ﷺ علينا، فلما كان بيننا وبين الماء ساعة أمرنا أبو بكر فعرسنا ثم شن الغارة، فورد الماء، فقتل من قتل عليه وسبى، وأنظر إلى عنق من الناس فيهم الذراري، فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل، فرميت بسهم بينهم وبين الجبل، فلما رأوا السهم، وقفوا فجئت بهم أسوقهم وفيهم امرأة من بني فزارة عليها قشع - نطع - من آدم معها ابنة لها من أحسن العرب، فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر فنفلني أبو بكر ابنتها، فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوباً، فلقيني رسول الله ﷺ في السوق، فقال: «**يا سلمة هب لي المرأة!**» فقلت: يا رسول الله والله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوباً، ثم لقيني رسول الله ﷺ من الغد في السوق فقال لي: «**يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك!**» فقلت: هي لك يا رسول الله فوالله ما كشفت لها ثوباً، فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة (١٠)، باب القسمة وتعليق القنو في المسجد ح (٤١١).

ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة[١].

إن النبي ﷺ في هذا الموقف كغيره من المواقف لم يستغل سلطته، وإنما يستأذن صاحب الشأن، ويعاود الاستئذان، ولو لم يعلم سلمة رضي الله عنه تجرد النبي ﷺ لما تجرأ على الرفض، لقد كان بالإمكان التصرف بحكم الولاية العامة وغيرها من التأويلات الفاسدة التي يأباها شخص رسول الله ﷺ الكريم، إن هذا الخلق لا يطيقه أرباب السلطات الذين لا ينتظرون إلا الخضوع من كل متبوع.

ثم ها هو ﷺ يطلبها لا لنفسه ولكن قلبه منشغل على أُسارى من المسلمين بمكة يريد أن يفادوا بها.

خامس عشر: إكرامه لأهل الفضل والسبق وحفظه للعهد:

كان الرجل في بدايات الهجرة يجعل للنبي ﷺ النخلات من أرضه، فلما فتحت عليه قريظة والنضير، جعل ﷺ يردُّ على كلٍ ما كان أعطاه، قال أنس: وإن أهلي أمروني أن آتي النبي ﷺ فأسأله ما كان أهله أعطوه أو بعضه، وكان نبي الله ﷺ قد أعطاه أم أيمن، فأتيت النبي ﷺ فأعطانيهن، فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عنقي، وقالت: والله لا يعطيكهن وقد أعطانيهن، فقال نبي الله ﷺ: **«يا أم أيمن اتركيه ولك كذا وكذا»**، وتقول: كلا والذي لا إله إلا هو، فجعل يقول: كذا حتى أعطاها عشرة أمثاله أو قريباً من عشرة أمثاله»[٢].

فهذه أم أيمن حاضنة رسول الله ﷺ في صغره يأتي اليوم الذي بسطت على رسول الله ﷺ فيه الدنيا وفتح الله عليه الفتوح فلا ينسى فضلها، بل يزيدها ويكرمها.

قال النووي رحمه الله: أراد النبي ﷺ استطابة قلبها في استرداد ذلك، فما

---

(١) رواه مسلم (١٤)، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأُسارى ح (١٧٥٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومسلم في الجهاد والسير ح (١٧٧١).

زال يزيدها في العوض حتى رضيت، وكل هذا تبرع منه ﷺ، وإكرام لها لما لها من حق الحضانة والتربية[١].

سادس عشر: الإسهام لمن غاب عن الغزو لمصلحة المسلمين:

لما غاب عثمان رضي الله عنه عن غزوة بدر ممرضاً لرقية بنت رسول الله ﷺ أسهم له وقام في الناس بكل وضوح وقال: «**إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسول الله، وإني أبايع له، فضرب له رسول الله ﷺ بسهم، ولم يضرب لأحد غاب غيره**»[٢].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إنما تغيَّب عثمان عن بدر فإنه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة فقال له النبي ﷺ: «**إن لك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه**»[٣].



---

(١) شرح مسلم ١٢/ ١٠١.

(٢) رواه أبو داود في الجهاد ح (٢٧٢٦).

(٣) رواه البخاري في كتاب فرض الخمس (١٤)، باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة أو أمره بالمقام هل يسهم له ح (٢٩٦٢).

المبحث الرابع

أخلاقيات النبي ﷺ مع الأسرى

أولاً: التعامل الإنساني مع الأسرى:

لقد حرص الإسلام على احترام آدمية الإنسان حين غَلَبِهِ، ولقد سبق الإسلام القوانين والمعاهدات التي تتشدق بها وتلوكها الأفواه وتأباها الممارسات الطاغية، كمعاهدة جنيف التي خُرقت في غير ما بلد، وما آخبار جونتانامو وأبي غريب وسجون الاحتلال الإسرائيلي وغيرها بخافية على آلات التصوير، وأما الإسلام ورسول المحبة والوئام فقد رعى الأسرى نفسياً وجسدياً ومعنوياً، فلما أُسر سبعون في بدر من المشركين أمر ﷺ أصحابه رضي الله عنهم بحسن معاملتهم قائلاً: «**استوصوا بالأُسارى خيراً**»(١).

ثم فادى أغنياءهم بالمال، وأطلق فقراءهم بدون مقابل إلا أنه كلف المتعلمين منهم تعليم المسلمين القراءة والكتابة.

والإسلام يُحَرِّمُ تعذيب الأسرى، ويأبى إهانتهم، فقد رأى ﷺ أُسارى بني قريظة موقوفين في قيظ النهار فأمر من يقومون بحراستهم قائلاً: «**لا تجمعوا عليهم حر هذا اليوم وحر السلاح، قيلوهم حتى يبردوا**».

ومن صفات أولياء الله تعالى في كتاب ربنا أنهم يوفون بالنذر ويخافون القيامة، ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾﴾ [الإنسان: ٨ ـ ٩].

وهذه شهادة أسير يسجلها التأريخ يقول فيها أبو عزيز بن عمير أخو مصعب: «كنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر، فكانوا إذا قدَّموا

---

(١) رواه الطبراني في الكبير عن أبي عزيز بن عمير أخي مصعب بن عمير ٢٢/ ٣٩٣.

غداءهم وعشاءهم خصوني بالخبز، وأكلوا التمر لوصية رسول الله إياهم بنا، ما تقع في يد رجل منهم كسرة من الخبز إلا نفحني بها، قال: فأستحي فأردها على أحدهم فيردها علي ما يمسها»[(١)].

ولم يُغفل الإسلام ما للأسير من هين الحقوق كالكسوة ونحوها، يقول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «لما كان يوم بدر أُتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب، فنظر النبي ﷺ له قميصاً فوجدوا قميص عبد الله بن أُبي يقدر عليه فكساه النبي ﷺ إياه»[(٢)].

وأعطى ﷺ كسوة ونفقة لابنة حاتم الطائي عندما وقعت أسيرة في أيدي المسلمين، بل وحملها حتى خرجت مع بعض أناس من قومها.

ومن المنارات التي يهتدى بها في هذا الجانب، ويشع بريقها عبر التأريخ ما روي من قصة زيد بن حارثة لمَّا أُخذ أسيراً وأهدته خديجة رضي الله عنها إلى رسول الله ﷺ، فجاء أهله بالفداء يفادونه من رسول الله ﷺ فقال لهم: «**ادعوه وأخبروه فإن اختاركم فهو لكم بدون فداء**، فقال زيد: والله لا أختار على صحبتك أحداً أبداً، فقال له أهله: ويحك أتختار الرق على الحرية؟ فقال: نعم.

وجاء في الصحيحين من خبر ثمامة بن أثال ما يستدعي الوقوف عنده، من حسن تعامله ﷺ معه، إذ كان صاحب مقام في بني حنيفة، كما قال هو، ويُرجى بهدايته هداية أقوام آخرين، فقد بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت به وهو سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ، فقال: «**ماذا عندك يا ثمامة؟**» فقال: عندي يا محمد خير، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تُنعم تُنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت. فتركه رسول الله ﷺ حتى كان بعد الغد، فقال: «**ما عندك يا ثمامة؟**» قال: ما قلت لك، إن تُنعم تُنعم على شاكر وإن تقتل تقتل ذا دم،

---

(١) تاريخ الأمم والملوك ٣/ ٤٠.

(٢) رواه البخاري (٢٨٤٦)، باب الكسوة للأُسارى.

وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت. فتركه رسول الله ﷺ حتى كان من الغد، فقال: «**ماذا عندك يا ثمامة؟**» فقال: عندي ما قلت لك إن تُنعم تُنعم على شاكر وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت. فقال رسول الله ﷺ: «**أطلقوا ثمامة**»، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد ألَّا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، يا محمد: والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك فأصبح دينك أحب الدين كله إلي، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إلي، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى؟ فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل: أصبوت؟ فقال: لا، ولكني أسلمت مع رسول الله ﷺ، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ»[(١)].

وجاء في السير من تمام هذه القصة: وكانت اليمامة رديف مكة، فانصرف إلى بلاده، ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يخلي إليهم حمل الطعام، ففعل رسول الله ﷺ[(٢)].

قال ابن حجر[(٣)]: وفي قصة ثمامة من الفوائد: «ربط الكافر في المسجد، والمن على الأسير الكافر، وتعظيم أمر العفو عن المسيء؛ لأن ثمامة أقسم أن بغضه انقلب حبّاً في ساعة واحدة لما أسداه النبي ﷺ إليه من العفو والمن بغير مقابل، وفيه الاغتسال عند الإسلام، وأن الإحسان يزيل البغض ويثبت الحب، وأن الكافر إذا أراد عمل خير ثم أسلم شُرع له أن يستمر في عمل ذلك الخير، وفيه الملاطفة بمن يرجى إسلامه من الأُسارى إذا

---

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب الخصومات، باب التوثق ممن تخشى ح (٢٢٩٠)، وفي كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة، وفي مسلم كتاب الجهاد ح (١٧٦٤).

(٢) زاد المعاد ٣/ ٢٧٧، فتح الباري ٨/ ٨٨.

(٣) في الفتح ٨/ ٨٨.

كان في ذلك مصلحة للإسلام ولا سيما من يتبعه على إسلامه العدد الكثير من قومه، وفيه بعث السرايا إلى بلاد الكفار وأسر من وجد منهم والتخيير بعد ذلك في قتله أو الإبقاء عليه».

ومن أخلاقياته ﷺ في هذا الجانب تعامله الإنساني الرفيق مع أحد الأسرى من بني عقيل وكانت ثقيف أسرت رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، فأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل، وكانت ثقيف حلفاء لبني عقيل، وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق، قال: يا محمد! فأتاه، فقال: «**ما شأنك؟**» فقال: بم أخذتني، وبم أخذت سابقة الحاج[١]، فقال ـ إعظاماً لذلك ـ: «**أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف**»[٢]، ثم انصرف عنه، فناداه، فقال: يا محمد يا محمد، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً، فرجع إليه، فقال: «**ما شأنك؟**» قال: إني مسلم. قال: «**لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح**»، ثم انصرف، فناداه، فقال: يا محمد يا محمد، فأتاه، فقال: «**ما شأنك؟**» قال: إني جائع فأطعمني، وظمآن فأسقني. قال: «**هذه حاجتك**»، ففدي بالرجلين...» الحديث[٣].

قال الإمام النووي[٤]: قوله ﷺ للأسير حين قال: إني مسلم: «**لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح**» إلى قوله: ففدى بالرجلين معناه: لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالكاً أمرك أفلحت كل الفلاح؛ لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر، فكنت فزت بالإسلام وبالسلامة من الأسر ومن اغتنام مالك، وأما إذا أسلمت بعد الأسر فيسقط الخيار في قتلك، ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمنِّ والفداء.

---

(١) يعني: ناقته العضباء. شرح النووي لمسلم ١١/ ١٠٠.

(٢) قال الشوكاني في نيل الأوطار ٨/ ١٤٦: قال في النهاية: ومعنى ذلك أن ثقيفاً لما نقضوا الموادعة التي بينهم وبين رسول الله ﷺ ولم ينكر عليهم بنو عقيل صاروا مثلهم في نقض العهد.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ح (١٦٤١)، كتاب النذر، باب لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد.

(٤) في شرحه لمسلم ١١/ ١٠٠.

وقال الشوكاني: ولم يرد بذلك رد إسلامه بل قبله منه، ولكنه لم يحصل بإسلامه الفكاك من الأسر وإرجاع ما أخذ من ماله فلم يحصل له كل الفلاح؛ لأنه لم يُعامل في تلك الحال معاملة المسلمين، بل عومل معاملة الكفار، فبقي في وثاقه وتحت ملك من أسره... وفي الحديث مشروعية إجابة الأسير إذا دعا، وإن كرر ذلك مرات، والقيام بما يحتاج إليه من طعام وشراب، ومعنى قوله: «**هذه حاجتك**»؛ أي: حاضرة يؤتى إليك بها الساعة[1].

ومن تمام هذه الإنسانية الراقية، والخلق الأشم ما يأتيك في:

ثانياً: وهو احتواؤه ﷺ للأسرى وإعانته لهم:

إن القائد المحارب الذي يصل به الأمر أن يكون ملجأ لأعدائه وسنداً لهم ليرسم لك صورة مختلفة تماماً عما في ذهنك لمن تراهم من قادات الجيوش ومجرمي الحروب، إن جويرية بنت الحارث تقع في الأسر وهي من بني المصطلق ابنة سيدة قومها، وبنو المصطلق أغار عليهم النبي ﷺ بعد أن قام الحارث بن ضرار أبو جويرية أم المؤمنين بجمع الجموع لقتال رسول الله ﷺ، فالتقوا وهزم الله العدو، وتقع بنت قائدهم أسيرة في سهم ثابت بن شماس، فتأبى نفسها الأبية الرق، فتكاتبه على نفسها، ثم تقوم على قدمين عاجزتين عن المضي في أمر هذه الكتابة، فماذا فعلت؟ وإلى من تلتجئ؟ لقد تخطَّت جويرية الناس، وتجاوزت أفراد الجيش لتقف على أعتاب القائد الأعلى تستعينه في أمر كتابتها!

لقد رأى رسول الله ﷺ ابنة سيدة قومها أسيرة تلجأ إليه، وهي ملهوفة خائفة عاجزة، إن نفسها الأبية تأبى العبودية ولكن حال دون ذلك الأسر، فهل رجعت من عند رسول الله ﷺ بشيء؟

نعم، لقد رجعت بأكبر مما ذهبت إليه، لقد رجعت برسول الله ﷺ معها زوجاً لها! قال ﷺ: «**هل لك خير من ذلك؟ أقضي عنك كتابتك وأتزوجك!**».

---

(١) في نيل الأوطار ٦/١٤٨.

لقد حرص ﷺ على إعفافها، إن الشهوة التي يظنها خياراً أولياً بعض السفهاء لم تكن في خَلَدِ رسول الله ﷺ، لقد كان بإمكانه أن يتزوج من يشاء من بنات العرب، ولكنها الرحمة، التي يكسب بها قلب هذه الملهوفة وقلوب من ورائها[1].

وهو ﷺ يسجل موقفاً شبيهاً وآخر لكن هذه المرة مع اليهود، الذين اسودت صحائفهم بالعداوة ليس لرسول الله ﷺ فحسب، بل حتى لأنبياء بني إسرائيل قبله، هذا دحية الكلبي سأل النبي ﷺ أن يعطيه جارية فأذن له أن يأخذ جارية، فأخذ صفية بنت حيي بن أخطب اليهودي، فلما قيل للنبي ﷺ: إنها بنت ملك من ملوكهم، ظهر له أنها ليست ممن توهب لدحية لكثرة من كان في الصحابة مثل دحية وفوقه، وقلة من كان في السبي مثل صفية في نفاستها، فلو خَصَّهُ بها لأمكن تغير خواطر بعضهم فكان من المصلحة العامة ارتجاعها واختصاص النبي ﷺ بها فإن في ذلك رضا الجميع، وليس ذلك من الرجوع في الهبة من شيء[2].

ثم لنرى سوياً كيف كان تعامل الرسول ﷺ معها؟ اسمع لأنس رضي الله عنه يخبرك أن النبي ﷺ قال لأبي طلحة: التمس غلاماً من غلمانكم يخدمني حتى أخرج إلى خيبر، فخرج بي أبو طلحة مردفي وأنا غلام راهقت الحلم، فكنت أخدم رسول الله ﷺ إذا نزل فكنت أسمعه كثيراً يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضلع الدين وغلبة الرجال**»، ثم قدمنا خيبر، فلما فتح الله عليه الحصن ذُكِرَ له جمال صفية بنت حيي بن أخطب، وقد قُتل زوجها، وكانت عروساً، فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه، فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء حلَّتْ، فبنى بها، ثم صنع حيساً في نطع صغير، ثم قال رسول الله ﷺ: «**آذن من حولك**». فكانت تلك وليمة

---

(١) يراجع ابن هشام ٣/ ٢٤٠، والقصة رواها ابن حبان في صحيحه ٩/ ٣٦١، وأبو داود في سننه ٤/ ٢٢.

(٢) فتح الباري ٧/ ٤٧٠.

رسول الله ﷺ على صفية، ثم خرجنا إلى المدينة، قال: فرأيت رسول الله ﷺ يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته، فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب[١].

يحررها من الرق، ويتزوجها، ويهيئ لها مكانها، ويردفها معه، ويضع ركبته الشريفة تصعد عليها، لقد كانت عروساً، وهي أحوج ما تكون إلى من يعتني بها، لقد قتل زوجها كنانة بن أبي الحقيق، وأبوها حيي بن أخطب.

ومع ذلك يحافظ عليها، ولم تسمع منه كلمة في نبز أهلها وقومها وأهل دينها الأول، بل حفظ ﷺ لها أصل شرفها، ولم ينس طيب معدنها، فقد روى الترمذي[٢] وذكره الحافظ في ترجمتها في الإصابة عن كنانة قال: حدثتنا صفية بنت حيي قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وقد بلغني عن حفصة وعائشة كلام، فذكرت ذلك له فقال: «**ألا قلت: فكيف تكونان خيراً مني وزوجي محمد وأبي هارون وعمي موسى؟**». وكان الذي بلغها أنهم قالوا: نحن أكرم على رسول الله ﷺ منها، وقالوا: نحن أزواج النبي ﷺ وبنات عمه.

إنك حين تضع آخر من الناس في موقف النبي ﷺ ذلك فإنك سترى مرأىً أخرى، سترى النثل من سوابق اليهود عامة وقتلهم الأنبياء، وبني النضير خاصة الذين حاولوا اغتياله ﷺ بالرحا، وحيي على وجه الخصوص منهم الذي حرَّض بني قريظة على النقض يوم الأحزاب، وكب ذلك كله على بنت حيي بن أخطب اليهودي كبّاً، أما العظيم البر التقي ﷺ فلا ينظر إلى سواد التأريخ ولكن إلى الصفحات المشرقة، والواحات البيضاء منه فحسب.

ثالثاً: تجرده ﷺ وبعده عن محاباة بعض الأسرى لأجل قرابة ونحوها:

جحافل المؤمنين تعود بنشوة نصرها من بدر، وقد أوثقوا سبعين من كفار قريش وفيهم العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ في أيدي بعض

---

(١) رواه البخاري في كتاب (٧٣)، باب من غزا بصبي للخدمة ح (٢٧٣٦).

(٢) سنن الترمذي، كتاب الفضائل، فضائل صفية ٥/٧٠٨.

رجالات الأنصار، وكان رسول الله ﷺ قد أذن في الأسرى بالفداء، فاستأذن رجال من الأنصار رسول الله ﷺ أن يتركوا فداء العباس له لأجل قرابته منهم وخؤولتهم له، فقالوا: ائذن لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداءه، فقال ﷺ: «**لا تدعون منه درهماً**»(١).

مع أن رسول الله ﷺ كان حريصاً ومشفقاً عليه، فقد جاء في بعض المغازي أن عمر لما ولي وثاق الأسرى شد وثاق العباس، فسمعه رسول الله ﷺ يئن فلم يأخذه النوم، فبلغ الأنصار فأطلقوا العباس، فكأن الأنصار لما فهموا رضا رسول الله ﷺ بفك وثاقه سألوه أن يتركوا له الفداء طلباً لتمام رضاه، فلم يجبهم إلى ذلك(٢).

فهو ﷺ في الباطن يتألم لعمه، ولكن لتمام تجرده يُخفي ذلك ظاهراً، قال الحافظ ابن حجر(٣): والحكمة في ذلك أنه خشي أن يكون في ذلك محاباة له لكونه عمه لا لكونه قريبهم من النساء فقط، وفيه إشارة إلى أن القريب لا ينبغي له أن يتظاهر بما يؤذي قريبه وإن كان في الباطن يكره ما يؤذيه، ففي ترك قبول ما يتبرع له الأنصار به من الفداء تأديب لمن يقع له مثل ذلك.

وفي هذا الحديث حُسن عرض من الأنصار رضي الله عنهم حين قالوا: لابن أختنا، ولم يقولوا: عمك، قال ابن الجوزي(٤): إنما قالوا: ابن أختنا لتكون المنة عليهم في إطلاقه، بخلاف ما لو قالوا: عمك؛ لكانت المنة عليه ﷺ، وهذا من قوة الذكاء، وحسن الأدب في الخطاب.

بل ذهب ﷺ في تجرده ذلك إلى أبعد من هذا المذهب، فعن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب بنت

---

(١) رواه البخاري في كتاب العتق من صحيحه (١١)، باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى إذا كان مشركاً، وفي كتاب الجهاد والسير (١٦٩)، باب فداء المشركين.
(٢) في الفتح ٧/ ٣٢٢.
(٣) في الفتح ٧/ ٣٢٢.
(٤) كما في فتح الباري ٥/ ١٦٨.

رسول الله ﷺ في فداء زوجها أبي العاص بمال، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على ابن العاص، قالت: فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها رقة شديدة، وقال: «**إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها، وتردوا عليها الذي لها!**» فقالوا: نعم[١].

فها هو ﷺ يعرض على أصحابه الأمر لا يأمر به، قال الطيبي: المفعول الثاني لرأيتم وجواب الشرط محذوفان؛ أي: إن رأيتم الإطلاق والرد حسناً فافعلوهما، قالوا: نعم؛ أي: رأينا ذلك[٢].

ويتكرر الموقف، ويخرج أبو العاص قُبيل الفتح تاجراً إلى الشام، وكان رجلاً مأموناً بأموال له وأموال لقريش أبضعوها معه، فلما فرغ من تجارته أقبل قافلاً، فلحقته سرية رسول الله ﷺ، فأصابوا ما معه، وأعجزهم هارباً، فلما قدمت السرية بما أصابوا من ماله أقبل أبو العاص بن الربيع تحت الليل يطلب ماله حتى دخل على زينب بنت رسول الله ﷺ، واستجارها، فأجارته، فلما خرج رسول الله ﷺ إلى صلاة الصبح وكبَّر الناس خرجت زينب من صفة النساء، وقالت: أيها الناس إني قد أجرت أبا العاص بن الربيع، فلما سلَّم رسول الله ﷺ من الصلاة أقبل على الناس، فقال: «**أيها الناس أسمعتم؟**» قالوا: نعم. قال: «**أما والذي نفسي بيده ما علمت بشيء كان حتى سمعته، إنه ليجير على المسلمين أدناهم**»، ثم انصرف رسول الله ﷺ حتى دخل على ابنته، فقال: «**يا بُنية أكرمي مثواه، ولا يخلص إليك فإنك لا تحلين له**».

قال ابن إسحاق: وحدثني عبد الله بن أبي بكر أن رسول الله ﷺ بعث إلى السرية الذين أصابوا مال أبي العاص بن الربيع: «**أن هذا الرجل منا حيث قد علمتم، أصبتم له مالاً، فإن تحسنوا وتردوا عليه الذي له فإنا نحب ذلك، وإن أبيتم فهو فيء الله الذي أفاءه عليكم، فأنتم أحق به**».

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجهاد من سننه (١٣١)، باب في فداء الأسير بالمال ح (٢٦٩٢).

(٢) عون المعبود ٧/ ٢٥٤.

قالوا: يا رسول الله نرده، فردوا عليه ماله حتى إن الرجل يأتي بالحبل، ويأتي الرجل بالشنة والإداوة، حتى إن أحدهم ليأتي بالشظاظ، حتى إذا ردوا عليه ماله بأسره لا يفقد منه شيئاً احتمل إلى مكة، فرد إلى كل ذي مال من قريش ماله ممن كان أبضع معه ثم قال: يا معشر قريش هل بقي لأحد منكم عندي مال لم يأخذه؟ قالوا: لا، وجزاك الله خيراً فقد وجدناك عفيفاً كريماً. قال: فإني أشهد ألَّا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، والله ما منعني من الإسلام عنده إلا تخوف أن تظنوا أني إنما أردت أن آكل أموالكم، فأما إذ أداها الله إليكم، وفرغت منها أسلمت، وخرج حتى قدم على رسول الله ﷺ[1].

رابعاً: الاحتياط لأنساب المشركين باستبراء السبايا قبل وطئهن:

هذه واحدة من القضايا التي أمر بها النبي ﷺ وفيها من الحكمة وحسن الأدب ما يدركه كل منصف، فنساء الكفار إذا خرجن معهن للغزو حل سبيهن ووطؤهن بعد الاستبراء بحيضة أو بوضع الحمل لمن كانت حاملاً، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقوا عدواً، فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا فكأن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله ﷻ في ذلك: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء ٢٤]؛ أي: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن»[2].

«ولا يخفى أن ما يترتب على استرقاق الأسيرات الحربيات من حل الاستمتاع بهن من قِبَل من صرن إليه إنما هو صون لهن، من حيث هو طريق مشروع للإشباع الغريزي لديهن، وإذا حدث أن أثمر هذا الاستمتاع بالإنجاب

---

(١) سيرة ابن هشام ٢/ ٢٩٩. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ٢١٥: رواه الطبراني وإسناده منقطع.

(٢) رواه مسلم، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي ح (١٤٥٦).

فإن هذه الأسيرة المسترقة ترتقي لكي تصبح أم ولد مما يرفع مكانتها ويمنع عنها البيع وتعتق بموت سيدها كما هو مبسوط في كتب الفقه[١]، كما أن حل الاستمتاع بالأسيرات الحربيات بعد ضرب الرق عليهن هو صون للمجتمع أيضاً، حتى لا تنتشر فيه الرذيلة... فيما لو لم يكن هناك حكم شرعي بإيوائهن ورعايتهن، وإباحة العلاقة المعنية بينهن وبين من يمتلكونهن»[٢].

فالإحسان لهن بأمور:

الأول: المنع من قتلهن كما تقدم من نهي النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان.

الثاني: استبرائهن قبل وطئهن، حفظاً للأنساب، ومنعاً من اختلاط ماء سيدها مع ماء زوجها.

الثالث: الأمر بإحصانهن إما بوطئهن أو تزويجهن، ومنعهن من الوقوع في البغاء الذي ينشر البلاء والفساد كما قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [النور: ٣٢ ـ ٣٣].

وفي هذا الخلق المنيف الذي جاء به أحسن الناس خُلقاً منابذة لأخلاق أهل الجاهلية والمنافقين، فإنهم كانوا كما قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: إذا كان لأحدهم أمة أرسلها تزني وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كل وقت، فلما جاء الإسلام نهى الله المؤمنين عن ذلك، وكان سبب نزول هذه الآية الكريمة فيما ذكره غير واحد من المفسرين من السلف والخلف في شأن عبد الله بن أُبي بن سلول، فإنه كان له إماء، فكان يكرههن

---

(١) انظر: المغني ١٤/ ٥٨٤.

(٢) بتصرف من كتاب الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ٢/ ١٤٢٢.

على البغاء طلباً لخراجهن، ورغبة في أولادهن، ورياسة منه فيما يزعم.

الرابع: مما تضمنته سيرة النبي ﷺ من حسن التعامل مع السبايا أنهن كما تقدم لو ولدن ولو سِقْطَاً عتقن بموت سيدهن، وحرم بيعهن، وصرن أمهات أولاد.

خامساً: رحمته ﷺ بالأسرى وأهليهم، ومنّه عليهم دون فداء:

ما تقدم في شأن السبي وغيرهن من الأسرى إنما يكون إذا لم يُمَنْ عليهم أو يحصل الفداء، وقد كان لرسول الله ﷺ في هذا الجانب ما يشهد بكريم خُلقه، وحسن تعامله، ونفاسة معدنه، حينما يَمُن على بعض الأسرى رحمة بهم، وشفقة على أهليهم خاصة بعد إظهار التوبة والندم على مواجهة الدعوة، والوقوف في طريقها.

وإنَّ أظهر ما يروى في ذلك ما جاء في خبر سبي هوازن حيث جاءه وفد هوازن فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال: «**إن معي من ترون، وأحب الحديث إليَّ أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين: إما المال، وإما السبي، وقد كنت استأنيت بهم**» ـ وكان النبي ﷺ انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف ـ فلما تبين لهم أن النبي ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا: فإنا نختار سبينا، فقام النبي ﷺ في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: «**أما بعد فإن إخوانكم جاؤونا تائبين، وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يُطيِّبَ ذلك فليفعل، ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل**». فقال الناس: قد طيَّبْنا ذلك يا رسول الله. قال: «**إنا لا ندري من أذن منكم ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم**». فرجع الناس، فكلَّمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى النبي ﷺ فأخبروه أنهم قد طيَّبوا وأذنوا[1].

---

(١) رواه البخاري في كتاب العتق وغيره (١٣)، باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، وفي كتاب فرض الخمس، باب (١٥)، وفي كتاب المغازي ح (٤٣١٨).

قال ابن حجر[١]: ساق الزهري هذه القصة من هذا الوجه مختصرة، وقد ساقها موسى بن عقبة في المغازي مطولة ولفظه: انصرف رسول الله ﷺ من الطائف في شوال إلى الجعرانة وبها السبي - يعني: سبي هوازن - وقدمت عليه وفد هوازن مسلمين فيهم تسعة نفر من أشرافهم فأسلموا وبايعوا ثم كلموه فقالوا: يا رسول الله، إن فيمن أصبتم الأمهات والأخوات والعمات والخالات، وهن مخازي الأقوام! فقال: «**سأطلب لكم، وقد وقعت المقاسم فأي الأمرين أحب إليكم آلسبي أم المال؟**» قالوا: خيرتنا يا رسول الله بين الحسب والمال فالحسب أحب إلينا، ولا نتكلم في شاة ولا بعير. فقال: «**أما الذي لبني هاشم فهو لكم، وسوف أكلم لكم المسلمين فكلموهم وأظهروا إسلامكم**». فلما صلى رسول الله ﷺ الهاجرة قاموا فتكلم خطباؤهم فأبلغوا ورغبوا إلى المسلمين في رد سبيهم، ثم قام رسول الله ﷺ حين فرغوا فشفع لهم وحض المسلمين عليه، وقال: «**قد رددت الذي لبني هاشم عليهم**».

وفي رواية ابن إسحاق: «وأدركه وفد هوازن بالجعرانة وقد أسلموا فقالوا: يا رسول الله إنا أهل وعشيرة قد أصابنا من البلاء ما لم يخف عليك، فامنن علينا منَّ الله عليك.

وقام خطيبهم زهير بن صرد فقال: يا رسول الله إن اللواتي في الحظائر من السبايا خالاتك وعماتك وحواضنك اللاتي كن يكفلنك وأنت خير مكفول، ثم أنشده الأبيات المشهورة أولها يقول فيها:

امنن علينا رسول اللَّه في كرم ... فإنك المرء نرجوه وندخر
امنن على نسوة قد كنت ترضعها ... إذ فوك تملؤه من محضها الدرر»[٢]

سادساً: وفاؤه ﷺ وحفظه للعهد مع من كان له سابقة ويد ومعروف من الأسرى:

عن عمارة بن ثوبان أن أبا الطفيل أخبره أن النبي ﷺ كان بالجعرانة

---

(١) في الفتح ٨/ ٣٤.

(٢) سيرة ابن هشام ٤/ ١٢٨، فتح الباري ٨/ ٣٤.

يقسم لحماً وأنا يومئذٍ غلام أحمل عضو البعير، قال: فأقبلت امرأة بدوية، فلما دنت من النبي ﷺ بسط لها رداءه فجلست عليه، فسألت من هذه؟ قالوا: أُمُّهُ التي أرضعته[١].

هذه حليمة السعدية رضي الله عنها وكانت من بني سعد بن كبر بن هوازن أم رسول الله ﷺ التي أرضعته وفصلته، يحفظ لها ﷺ حقها، ويكرم وفادتها بعد قريباً من ستين سنة.

قال في عون المعبود: بسط لها رداءه تعظيماً لها، وانبساطاً بها، فقلت: من هي؟ أي تعجباً من إكرامه إياها، وقبولها القعود على ردائه المبارك.

وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في أُسارى بدر: «**لو كان المطعم بن عدي حيّاً ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له**»[٢].

وإنما قال ﷺ ذلك في حق المطعم؛ لأنها كانت له عنده يدٌ، وهي أنه دخل ﷺ في جواره لمَّا رجع من الطائف فأراد أن يكافئه بها، والمطعم المذكور هو والد جبير الراوي لهذا الحديث[٣].

سابعاً: امتناعه ﷺ عن بيع جيف الكفار، ودفعها لأهلهم ورفضه أخذ العوض فيها:

قال الإمام البخاري في كتاب الجزية والموادعة، باب طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم ثمن، وذكر فيه حديث ابن مسعود رضي الله عنه في قصة القليب وتقدم في أخلاقيات النصر، وكيف كان ﷺ يواري جثث الكفار.

ولما أراد المشركون أن يشتروا جسد رجل منهم أبى ﷺ أن يبيعهم إياه[٤].

---

(١) رواه أبو داود في سننه ٤/ ٣٣٧، وابن حبان في صحيحه ١٠/ ٤٤ ح (٤٢٣٢).

(٢) رواه البخاري كتاب فرض الخمس (١٦)، باب ما من النبي ﷺ على الأُسارى أن يخمس ح (٢٩٧٠).

(٣) نيل الأوطار ٨/ ١٤١.

(٤) رواه الترمذي، باب ما جاء لا تفادى جيفة الأسير ح (١٧١٥)، وقال: هذا حديث =

وذكر ابن إسحاق في المغازي أنه ﷺ قال: «**لا حاجة لنا بثمنه ولا جسده**»(١).

قال ابن هشام: بلغنا عن الزهري أنهم بذلوا فيه عشرة آلاف(٢).

وفي رواية أنهم قالوا: ابعث إلينا بجسده ونعطيك اثني عشر ألفاً، فقال رسول الله ﷺ: «**لا خير في جسده ولا في ثمنه**»(٣).

ثامناً: عنايته بمشاعر أهالي القتلى ولو من الكفار:

لما افتتح رسول الله ﷺ القموص - حصن بني أبي الحقيق في خيبر - أُتي ﷺ بصفية بنت حيي بن أخطب وبأخرى معها، فمُرَّ بهما على قتلى من قتلى يهود، فلما رأتهم التي مع صفية صاحت وصكت وجهها، وحثت التراب على رأسها، فلما رآها رسول الله ﷺ قال: «**اعزبوا عني هذه الشيطانة**»، وأمر بصفية فحيزت خلفه، وألقى عليها رداءه، فعرف المسلمون أن رسول الله ﷺ اصطفاها لنفسه، وقال ﷺ لبلال حين رأى بتلك اليهودية ما رأى: «**أنزعت منك الرحمة يا بلال، حين تمر بامرأتين على قتلى رجالهما**»(٤).

تاسعاً: نهيه ﷺ عن التفريق بين الوالدة وولدها والأخ وأخيه من الأسرى:

عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من فرَّق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة**»(٥).

= حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الحكم ورواه الحجاج بن أرطاة أيضاً عن الحكم وقال أحمد بن حنبل: ابن أبي ليلى لا يحتج بحديثه وقال محمد بن إسماعيل: ابن أبي ليلى صدوق ولكن لا نعرف صحيح حديثه من سقيمه ولا أروي عنه شيئاً، وابن أبي ليلى صدوق فقيه وإنما يهم في الإسناد.

(١) فتح الباري ٦/ ٢٨٣.
(٢) سيرة ابن هشام ٣/ ٢٠٢.
(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ١١٢، ١٣٣، باب لا تباع جيفة.
(٤) سيرة ابن هشام ٣/ ٢٨٤، الإصابة ترجمة صفية ٨/ ٢١٠.
(٥) رواه الترمذي، باب في كراهية التفريق بين السبي ح (١٥٦٦)، وقال: في الباب عن علي وهذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا التفريق بين السبي بين الوالدة وولدها وبين الولد والوالد وبين الأخوة.

وعن علي رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين، فبعتهما وفرَّقت بينهما، فذكرت ذلك له، فقال: «**أدركهما فارتجعهما، ولا تبعهما إلا جميعاً**»(١).

وعن أبي موسى قال: لعن رسول الله ﷺ من فرَّق بين الوالدة وولدها، وبين الأخ وبين أخيه(٢).

وكان ﷺ يؤتى بالسبي فيعطي أهل البيت جميعاً كراهية أن يفرِّق بينهم(٣).

عاشراً: فكاك الأسير وفداء المشرك:

فعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**فكوا العاني** - يعني: الأسير - **وأطعموا الجائع، وعودوا المريض**»(٤).

وفكاك الأسير؛ أي: من أيدي العدو بالمال، وإن كان عند المسلمين أُسارى من المشركين واتفقوا على المفاداة تعيَّنت، ولم تجز مفاداة أُسارى المشركين بالمال.

حادي عشر: عتق عبيد المشركين إذا خرجوا إلى المسلمين وأسلموا:

خرج عبدان من عبيد الكفار إلى رسول الله ﷺ يوم الحديبية قبل الصلح فكتب إليه مواليهم فقالوا: يا محمد والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك وإنما خرجوا هرباً من الرق. فقال ناس: صدقوا يا رسول الله ردهم إليهم. فغضب رسول الله ﷺ، وقال: «**ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا**»، وأبى أن يردهم، وقال: «**هم عتقاء الله عز وجل**»(٥).

---

(١) رواه أحمد في مسند علي.

(٢) رواه ابن ماجه، باب النهي عن التفريق بين السبي ح (٢٢٥٠).

(٣) زاد المعاد ٣/ ١١٤.

(٤) رواه البخاري في الجهاد (١٦٨)، باب فكاك الأسير ح (٢٨٨١).

(٥) رواه أبو داود (١٣٦)، باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون ح (٢٧٠٠).

ثاني عشر: أمانته ﷺ مع الأسرى وبعده عن خيانتهم:

لما كان يوم فتح مكة أَمَّنَ رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين، وكان منهم عبد الله ابن أبي السرح، فاختبأ عند عثمان بن عفان رضي الله عنه فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله بايع عبد الله! فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: «**أما رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله؟**» فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك ألا أومأت إلينا بعينك؟ قال ﷺ: «**إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين**»[(١)].

قال الخطابي: وعبد الله بن أبي السرح كان يكتب للنبي ﷺ، فارتد عن الدين، فلذلك غلَّظ عليه رسول الله ﷺ أكثر مما غلَّظ على غيره من المشركين.

وكيف يكون له ذلك وكان من معوذاته ﷺ: «**وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئست البطانة**»[(٢)].

وإذا كان هذا حال لحظه وإشارته من الوفاء والأمانة فيها، فلا تسل عن أمانته ﷺ وصدقه مع الخلق والخالق في أقواله وأفعاله، فسبحان من أدَّبه وشرَّفه.

هذا ما تيسر الوقوف عليه وخلاصته في الحافرة ص٤

---

(١) رواه أبو داود (١٢٧)، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام ح (٢٦٨٣)، والحاكم ٣/ ٤٧ في مستدركه وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) رواه أبو داود ح (١٥٤٧)، ونحوه عند الحاكم ٣١/ ٧١٦، وقال: صحيح الإسناد.

ثبت المراجع

١ ـ **الإجماع**، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، طبعة دار الدعوة، الإسكندرية، ١٤٠٢هـ، الطبعة الثالثة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.

٢ ـ **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، تقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٣ ـ **أحكام أهل الذمة**، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، طبعة رمادى للنشر، دار ابن حزم، الدمام، بيروت، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، الطبعة الأولى، تحقيق: يوسف أحمد البكري، شاكر توفيق العاروري.

٤ ـ **أحكام القرآن**، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

٥ ـ **أحكام القرآن**، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق.

٦ ـ **الأربعون في الحث على الجهاد**، علي بن الحسن بن هبة الله أبو القاسم، طبعة دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ١٤٠٤هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الله بن يوسف.

٧ ـ **أسباب النزول**، لأبي الحسن علي الواحدي، دار القبلة الإسلامية جدة، ١٤٠٧هـ.

٨ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق: عادل عبد الموجود، علي محمد معوض، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى١٤١٥هـ.

٩ ـ **أضواء البيان**، محمد الأمين الشنقيطي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ١٤١٧هـ.

١٠ ـ **الأم**، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، طبعة دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ، الطبعة الثانية.

١١ ـ **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، طبعة دار الوفاء، جدة، ١٤٠٦هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.

١٢ ـ **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، طبعة دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: د. صغير أحمد محمد حنيف.

١٣ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، طبعة دار الفكر، بيروت.

١٤ ـ **البداية والنهاية**، لابن كثير، طبعة دار المعرفة، بيروت، ١٤١٨هـ، تحقيق: عبد الرحمٰن اللادقي ومحمد بيضون.

١٥ ـ **البيان في مذهب الشافعي**، للعلامة أبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني تحقيق: قاسم النوري، طبعة دار المنهاج.

١٦ ـ **تاريخ الأمم والملوك** للإمام أبي جعفر الطبري.

١٧ ـ **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، محمد عبد الرحمٰن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨ ـ **التحقيق في أحاديث الخلاف**، عبد الرحمٰن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني.

١٩ ـ **التعريفات**، علي بن محمد بن علي الجرجاني، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

٢٠ ـ **تفسير القرآن العظيم**، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

٢١ ـ **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

٢٢ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

٢٣ ـ **تيسر الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان**، لعبد الرحمٰن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ١٤١٨هـ.

٢٤ ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢٥ ـ **الجامع لأحكام القرآن**، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله، طبعة دار الشعب، القاهرة، ١٣٧٢هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني.

٢٦ ـ **الجهاد**، أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك أبو بكر، طبعة مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤٠٩هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: مساعد بن سليمان الراشد الجميد.

٢٧ ـ **الجهاد**، عبد الله بن المبارك أبو عبد الرحمٰن الحنظلي مولاهم، طبعة الدار التونسية، تونس، ١٩٧٢م، تحقيق: نزيه حماد.

٢٨ ـ **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، رسالة دكتوراة.

٢٩ ـ **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، الطبعة الثانية.

٣٠ ـ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، طبعة دار المعرفة، بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

٣١ ـ **الرحيق المختوم لصفي الرحمٰن المباركفوري**، دار السلام الرياض١٤١٢هـ.

٣٢ ـ **الروض الأنف**، لأبي قاسم عبد الرحمٰن السهيلي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، تعليق: مجدي الشوري.

٣٣ ـ **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، طبعة مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.

٣٤ ـ **زاد المسير في علم التفسير**، عبد الرحمٰن بن علي بن محمد الجوزي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ، الطبعة الثالثة.

٣٥ ـ **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، طبعة دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٣٦ ـ **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، طبعة دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٧ ـ **سنن البيهقي الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، طبعة مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٣٨ ـ **سنن الترمذي الجامع الصحيح**، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٣٩ ـ **سنن الدارقطني**، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، طبعة دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٤٠ ـ **سنن الدارمي**، عبد الله بن عبد الرحمٰن أبو محمد الدارمي، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.

٤١ ـ **سنن سعيد بن منصور**، سعيد بن منصور، طبعة دار العصيمي، الرياض، ١٤١٤هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد.

٤٢ ـ **السنن الصغرى**، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، طبعة مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمٰن الأعظمي.

٤٣ ـ **السنن الكبرى**، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمٰن النسائي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

٤٤ ـ **سنن النسائي (المجتبى من السنن)**، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمٰن النسائي، طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

٤٥ ـ **السيرة النبوية**، لأبي الحسن الندوي، طبعة دار عمر بن الخطاب، ١٤٠١هـ.

٤٦ ـ **سير أعلام النبلاء**، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي أبو عبد الله، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ، الطبعة التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم.

٤٧ ـ **السياسة الشرعية**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد السلام ابن تيمية الحراني.

٤٨ ـ **السير**، محمد بن الحسن الشيباني، طبعة الدار المتحدة للنشر، بيروت، ١٩٧٥م، الطبعة الأولى، تحقيق: مجيد خدوري.

٤٩ ـ **السيرة النبوية**، لابن هشام، طبعة دار الريان، القاهرة، ١٤٠٨هـ، تحقيق: عمر تدمري.

٥٠ ـ **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

٥١ ـ **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، الطبعة الأولى.

٥٢ ـ **الشمائل المحمدية**، لأبي عيسى الترمذي، طبعة الباز، مكة المكرمة، تحقيق: سيد الجليمي.

٥٣ ـ **الصحاح**، للعلامة إسماعيل بن حماد الجوهري طبعة دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى١٣٩٩هـ.

٥٤ ـ **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، الطبعة الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٥٥ ـ **صحيح ابن خزيمة**، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

٥٦ ـ **الجامع الصحيح المختصر**، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، طبعة دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، الطبعة الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٥٧ ـ **صحيح سنن أبي داود**، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، طبعة مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٥٨ ـ **صحيح سنن النسائي**، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني طبعة مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٥٩ ـ **صحيح مسلم بشرح النووي**، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ، الطبعة الثانية.

٦٠ ـ **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٦١ ـ **صفوة الصفوة**، عبد الرحمٰن بن علي بن محمد أبو الفرج، طبعة دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، الطبعة الثانية، تحقيق: محمود فاخوري، د. محمد رواس قلعه جي.

٦٢ - **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، الطبعة الثانية.

٦٣ - **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، طبعة دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب.

٦٤ - **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، محمد بن علي الشوكاني، طبعة دار الفكر، بيروت.

٦٥ - **الفريضة المفترى عليها**، جمعة أمين عبد العزيز، طبعة دار الدعوة، الاسكندرية، ١٤٢١هـ.

٦٦ - **لسان العرب**، للعلامة ابن منظور المتوفى سنة ٤١١هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٦٧ - **المبسوط**، محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، طبعة دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٦٨ - **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، علي بن أبي بكر الهيثمي، طبعة دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٦٩ - **المجموع شرح المهذب**، محيي الدين بن شرف، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، الطبعة الأولى، تحقيق: محمود مطرحي.

٧٠ - **مجموع كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه**، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، طبعة مكتبة ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمٰن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي.

٧١ - **المحلى**، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، طبعة دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

٧٢ - **مختصر اختلاف الفقهاء**، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١هـ اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي المتوفى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق: د عبد الله نذير أحمد طبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٧٣ - **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٤ ـ **المستدرك على الصحيحين**، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٧٥ ـ **مسند أبي عوانة**، يعقوب بن إسحاق الأسفرائني أبو عوانة، طبعة دار المعرفة، بيروت.

٧٦ ـ **مسند الإمام أحمد**، طبعة وزار الشؤون الإسلامية، الرياض، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الطبعة الثانية، طبعة ١٤٢٠هـ.

٧٧ ـ **مسند الشافعي**، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٨ ـ **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، طبعة دار العربية، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي.

٧٩ ـ **المصنف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

٨٠ ـ **المصنف**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي.

٨١ ـ **معالم السنن**، للإمام أبي سليمان حمد الخطابي المتوفى سنة ٣٨٨هـ تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٨٢ ـ **معجم البلدان**، ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، طبعة دار الفكر، بيروت.

٨٣ ـ **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي أبو عبيد، طبعة عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة الثالثة، تحقيق: مصطفى السقا.

٨٤ ـ **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى.

٨٥ ـ **موطأ الإمام مالك**، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، طبعة دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٨٦ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية**، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، طبعة دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ، تحقيق: محمد يوسف البنوري.

٨٧ ـ **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، طبعة دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

كشاف الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الحافرة	٤
المقدمة	٥
وطائد البحث	٧
منهج البحث	٩
التمهيد	١١
المبحث الأول: التعريف بأخلاقيات الحرب	١٣
المبحث الثاني: الخُلق العام للنبي ﷺ	١٤
المبحث الثالث: مفهوم الجهاد في الإسلام، وفضله ورتبته في الدين والترغيب فيه	١٩
المطلب الأول: مفهوم الجهاد	١٩
المطلب الآخر: فضل الجهاد ورتبته في الدين	١٩
المبحث الرابع: غاية الجهاد ومشروعية قتال الكفار والمشركين	٢٤
المبحث الخامس: حكم الجهاد	٣٢
المبحث السادس: أنواع الجهاد في سبيل الله ومراتبه	٣٥
الأولى: جهاد النفس، وهو أربع مراتب	٣٥
الثانية: جهاد الشيطان، وهو على مرتبتين	٣٥
الثالثة: جهاد أرباب الفسق والبدع والظلم	٣٦
والرابعة: جهاد الكفار والمنافقين	٣٦
المبحث السابع: الفرق بين الجهاد والقتال	٣٧
المبحث الثامن: رسول الإسلام بين خيار السلم والحرب	٣٩
الفصل الأول	
أخلاقيات ما قبل الحرب وحال السلم	٤٧
المبحث الأول: الأخلاقيات في حال القلة والكف عن القتال	٤٩

الموضوع | الصفحة

المطلب الأول: أخلاقيات الدعوة في هذه الحال ٤٩
أولاً: أنه لم يغدر ﷺ بأحد، ولم يؤثر عنه انتهاكٌ لحرمة المشركين، ولا استباحة لأموالهم ونسائهم ٥١
ثانياً: حرصه ﷺ الشديد وحدبه على أصحابه ﷺ وخاصة حديثي الإسلام منهم ٥٣
ثالثاً: مواساته ﷺ للمستضعفين من المسلمين حين لم ينتقم لنفسه، ولم يستأثر لها بمنعة عنهم ٥٤
رابعاً: ربطه ﷺ الواقع بسلف أهل الإيمان الذين نالهم الأذى والفتنة عن الدين فوق ما يتصور ٥٤
خامساً: حرصه ﷺ على هداية الناس، وعرض نفسه على القبائل والقرى في المواسم ٥٦
سادساً: رحمته بأعدائه وشفقته عليهم، وحرصه على حياتهم مع تمكنه من هلاكهم واستئصالهم ٥٦
سابعاً: حرص ﷺ في هذه المرحلة على عصبة تنصره، وتكون له سنداً حتى يبلغ رسالة ربه ٥٧
ثامناً: فتحه لآفاق الحوار، والجدال بالتي هي أحسن مع المخالفين، وسماع حججهم ٥٨
تاسعاً: تضييق خيارات المواجهة، وتوسيع دائرة الحوار والمعارك الفكرية حول الرسالة الجديدة ٦٠
عاشراً: حضوره لأحداث عصره، ومعرفته بمميزات البلدان والأشخاص ٦٠
المطلب الثاني: أخلاقيات البيعة ٦٠
- أخلاقيات البيعة الأولى ٦٠
- أخلاقيات البيعة الثانية ٦١

أولاً: حرصه ﷺ على السرية، وكتمان شأن المبايعة حتى لا تسعى عليها الأيادي الآثمة بالبطلان ٦٢
ثانياً: اشتغال همه ﷺ بالدعوة إلى الإسلام، والتذكير بالقرآن وتلاوته على المدعوين ٦٢
ثالثاً: وضوحه ﷺ في عرض بنود البيعة ومستلزماتها ٦٣
رابعاً: وفاءه ﷺ مع الأنصار ٦٣

الموضوع | الصفحة

المبحث الثاني: هديه ﷺ في مكاتبة الملوك والدعوة إلى الإسلام قبل اللجوء إلى القتال ٦٤
المطلب الأول: حرصه ﷺ على الدعوة بلا قتال ٦٤
المطلب الثاني: تعهده ﷺ بإبقاء بعض الملوك وأهل الرئاسة في مناصبهم وعلى ولايتهم ٦٦
المطلب الثالث: ترغيبه ﷺ لأهل الوجاهة والشأن، وإكرامه لهم، وتقديمهم على غيرهم ٦٧
المطلب الرابع: حسن خلقه ﷺ وتعامله مع رسل الملوك ٦٧
المبحث الثالث: التعامل الحضاري مع غير الحربيين ٧٠
المبحث الرابع: أخلاقيات الموادعة والأمان والصلح ٧٢
أولاً: حرصه ﷺ على عقد المواثيق التي تحول دون انتهاك الحرمات، وقطيعة الأرحام ٧٢
ثانياً: التزام العهود والمواثيق والوفاء بها وتحريم الغدر والخيانة ٧٣
ثالثاً: تثبته ﷺ من الأخبار، وعدم التعجل في الحكم بنقض العهود والمواثيق ٨٢
رابعاً: قبوله ﷺ لجوار الكفار ٨٣
خامساً: طرح الأمان قبل الغزو، والمنع من المباغتة للكفار قبل علمهم بنبذ العهد ٨٤
سادساً: من أخلاقيات الموادعة والأمان: أن ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ٨٥
سابعاً: استقبال الوفود وتأمينهم والسماع لهم، وإعطاؤهم الحرية في الكلام والعرض والطلب ٨٧
ثامناً: عفوه ﷺ عن بعض نقضة العهود ٨٨
تاسعاً: كفه ﷺ عن دماء وأموال المنافقين ومعاملتهم بالظاهر مع ظهور الكفر عليهم أحياناً ٨٨
عاشراً: هديه ﷺ وأخلاقياته في أخذ الجزية ٩٠
حادي عشر: قبوله ﷺ لهدايا الكفار والمشركين ٩٢
المبحث الخامس: أخلاقيات التهيؤ وإعداد العدة والجيش واتخاذ وسائل الحرب ٩٤

الموضوع | الصفحة

المطلب الأول: تهيئة البيئة الصالحة ٩٧
أولاً: بناء المسجد، نقطة الانطلاقة الكبرى إلى العالم، ومصدر التغذية الروحية لأفراد الجيش ٩٧
ثانياً: عقد الصلح مع أهل المدينة من غير المسلمين ٩٨
ثالثاً: مؤاخاة النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار ١٠٠
رابعاً: عدم البداءة بالقتال ١٠٠
خامساً: الحرص على الحد من جبهات القتال، وتضييق دائرة الصراع مع القوى الخارجية ١٠١
سادساً: أخذ الحيطة، وبناء القوة التي تستطيع المواجهة ١٠٩
سابعاً: من أخلاقيات التهيئة: السرية والكتمان وحرصه ﷺ على الأسرار الدعوية والعسكرية ١١٠
المطلب الثاني: أخلاقياته ﷺ في نفسه في هذا الجانب ١١٠
أولاً: استغناؤه ﷺ عن إعانة المشركين ١١٠
ثانياً: مشاورة أهل الرأي والعلم ١١١
ثالثاً: إشراكهم في اتخاذ القرار ١١٤
رابعاً: الثقة والإكبار اللذان كانا يتمتع بهما ﷺ عند أصحابه ١١٥
خامساً: تواضعه ﷺ حال مسيره مع أصحابه ١١٧
سادساً: شفقته ﷺ على المستضعفين من أمته وحرصه على استنقاذهم ... ١١٨
المطلب الثالث: أخلاقياته ﷺ مع جنده في مرحلة الإعداد ١١٩
أولاً: التفاؤل والثقة بالله، وبث روح النصر في قلوب الجيش والتحلي بالمعنوية العالية ١١٩
ثانياً: تربية أصحابه على نبذ الظلم، ونصرة المظلوم، والوقوف مع العدل ١٢١
ثالثاً: الإحسان إلى الجيش أثناء المسير فلا يشق عليهم ١٢٣
رابعاً: اختيار أحسن المنازل لهم ١٢٣
خامساً: حرصه ﷺ على أرواح جنوده وأصحابه ١٢٤
سادساً: مراعاة أحوال الجيش في غربتهم وانقطاعهم عن أهليهم ١٢٤
سابعاً: حرصه ﷺ على إطعام وسقاية الحاضر والغائب من أفراد جيشه . ١٢٥
ثامناً: معاونة أفراد الجيش على ما لا يطيقون من العمل ١٢٧

الموضوع — الصفحة

تاسعاً: حفظه ﷺ لسابقتهم في الدين، وإحسان الظن بهم ١٢٨
عاشراً: حرصه ﷺ على وحدة صف الجيش والإجهاز على بوادر الفرقة والنزاع ١٣٠
حادي عشر: ومن أخلاقياته ﷺ مع أفراد جيشه: الدعاء والاستغفار للعامل منهم ١٣١
ثاني عشر: إسقاطه ﷺ التكليف بما يشق عليهم من الجهاد بالمال، وإبقاؤه ﷺ على حق التملك ١٣٢
ثالث عشر: الحرص على مصالح الجيش، وحفظ أموالهم ورعايتها وسماع نقدهم واقتراحاتهم ١٣٣
رابع عشر: توجيه أصحابه وأفراد جيشه إلى الإفادة من التجارب السابقة، وإلى ما يحول بينهم وبين العذاب والأذى ١٣٤
خامس عشر: رعايته ﷺ لأصحابه وإحاطته بهم والوقوف على أخبارهم وقضاء حاجاتهم ١٣٥
سادس عشر: وضوحه ﷺ وموضوعيته مع أصحابه في استنكار أخطائهم من غير مداهنة أو مداراة ١٣٧
سابع عشر: عدله ﷺ مع أصحابه ﷺ، وإنصافه حتى من نفسه الشريفة ١٣٩
ثامن عشر: عنايته ﷺ بمشاعر أفراد جيشه، وتطييبه لخواطرهم ١٤٠
تاسع عشر: حنان القائد ورحمته بأفراد الجيش ١٤١
العشرون: إيناس أصحابه، وإدخال السرور عليهم وإنشاد الأشعار معهم ١٤٢
الحادي والعشرون: لين عريكته لأصحابه، واستجابته للصغير والكبير منهم ١٤٥
الثاني والعشرون: مراعاة حق الوالدين في أولادهما ووجوب استئذانهما للخروج في الجهاد ١٤٦
الثالث والعشرون: سقوط التكليف بالجهاد عن الضعفاء والمرضى ١٤٧
الرابع والعشرون: اشتراط البلوغ فيمن أراد الخروج في الجهاد ١٤٧
الخامس والعشرون: إذكاء روح التنافس بين أفراد جيشه واختبار قدراتهم ١٤٨
السادس والعشرون: ترك التورية بالغزو حال العسرة والمشقة ١٤٩

الموضوع | الصفحة

السابع والعشرون: اعتذاره لأهل الأعذار في تخلفهم عن الغزو وتطييبه لخواطرهم ١٥٠
الثامن والعشرون: رحمته ﷺ بالنساء وعدم فرض الجهاد عليهن ١٥٠
المطلب الرابع: أخلاقيات كان ﷺ يتمثلها ويوصي بها إذا بعث سرية قبل مباشرة القتال ١٥١
المطلب الخامس: أخلاقياته ﷺ في أمر الرفقة والسفر في السرايا وغيرها . ١٥٣
أولاً: الأمر بالصحبة في السفر ١٥٣
ثانياً: ضبط الجماعة بالإمارة لقطع الاختلاف والتنازع ١٥٤
ثالثاً: النهي عن السفر بالمصحف إلى أرض العدو ١٥٥
رابعاً: خدمة الآخرين وقضاء حوائجهم ١٥٥
خامساً: منعه ورده ﷺ من كان لأهله به حاجة من الجهاد وتقديم حاجتهم عليه ١٥٦
سادساً: احتواؤه لأفراد الجيش في معسكره وحرصه عليهم ١٥٧
سابعاً: حرصه ﷺ على إيناس أصحابه وإدخال السرور عليهم، وتعويدهم على التفكير الصحيح ١٥٧
المطلب السادس: أخلاقياته ﷺ في شأن الدواب وآلة الحرب ١٥٩
أولاً: المنع من التحريش بين البهائم ١٥٩
ثانياً: النهي عن لعن البهائم ١٥٩
ثالثاً: العدل بين الخيل وهديه ﷺ في التفريق بين المضمر وغيره منها ... ١٥٩
رابعاً: حفظ حق الدابة لصاحبها ١٦٠
خامساً: أخلاقياته ﷺ في كيفية تناول السلاح ١٦٠
سادساً: رحمته وحرصه ﷺ على الطيور والحيوانات والطبيعة والبيئة ١٦١

الفصل الثاني
أخلاقيات المعركة (أثناء الحرب) ١٦٣

المبحث الأول: أخلاقيات ما قبيل المواجهة ١٦٤
أوّلاً: الاستفتاح بصعاليك المسلمين ١٦٤
ثانياً: كثرة اللجوء والدعاء كما في بدر ١٦٥

الموضوع | الصفحة

ثالثاً: حرصه ﷺ على وحدة الجماعة المسلمة، الوحدة الظاهرة التي تقود إلى وحدة القلوب ١٦٦
رابعاً: عقد لواءه ﷺ ١٦٦
خامساً: البيعة على الجهاد حتى الموت ١٦٧
سادساً: احتياطه ﷺ لجيشه ومن معه ببعث العيون الاستطلاعية التي تأتي بخبر العدو ١٦٧
سابعاً: تقديم أهل بيته في المبارزة ١٦٨
ثامناً: الاستفادة من كل الطاقات التي عنده، وتوظيف الإمكانيات، واستغلال المواهب ١٦٨
تاسعاً: معاملة الناس بالظاهر، وكفه ﷺ عمن ظهر إسلامه ١٧٠
عاشراً: ومن أخلاقياته ﷺ: حفظه للجميل ووفاءه لأهل الإحسان ولو من غير المسلمين ١٧٣
حادي عشر: الانتظار بالجيش إلى ما بعد الزوال ١٧٤
ثاني عشر: عدم الإغارة على العدو وهو غافل ١٧٥
ثالث عشر: الخيلاء أمام العدو لرفع معنويات جيشه وكبت عدوه ١٧٦
رابع عشر: المنع من القتال في الحرم ١٧٧
خامس عشر: الامتناع عن القتال في الأشهر الحرم وتعظيمها ١٧٨
المبحث الثاني: الأخلاقيات أثناء المواجهة ١٨٠
أولاً: تحديد الهدف من القتال وأنه لا عدوان إلا على الظالمين ١٨٠
ثانياً: تحديد مدى القتال حيث لا اعتداء، فلا تجاوز لحد القتال المشروع ١٨٠
ثالثاً: الصبر على نتائج المواجهة في نفسه وجيشه ١٨١
رابعاً: الثبات والشجاعة في ميدان المواجهة ١٨٣
خامساً: الذكر والاتصال بالله أثناء القتال ١٨٦
سادساً: الصدق في تمني الشهادة ١٨٧
سابعاً: مبادرته بنفسه ﷺ ومباشرته الغزو ١٨٩
ثامناً: تشجيعه لأصحابه وتثبيته لهم عند القتال ١٩٠
تاسعاً: ترك الضجيج والصياح حال القتال والتنادي بالشعار بينه وبين أصحابه ليلاً ١٩١
عاشراً: النهي عن التحريق بالنار ١٩٢

الموضوع | الصفحة

حادي عشر: هديه ﷺ تحريق أموال العدو وقطع الأشجار ١٩٤
ثاني عشر: الامتناع والمنع من قتل الولدان والصبيان والنساء والأجراء والشيوخ ١٩٥
ثالث عشر: من أخلاقياته ﷺ: العدل بين أصحابه وأفراد جيشه أثناء القتال ١٩٩
رابع عشر: عدم مواجهة العدو بالشتائم والسباب ٢٠٠
خامس عشر: نهيه ﷺ عن التنازع والاختلاف ٢٠١

الفصل الثالث

أخلاقيات ما بعد الحرب ٢٠٣

المبحث الأول: أخلاقياته ﷺ حال الهزيمة ٢٠٤
أولاً: الثبات على المبدأ ٢٠٤
ثانياً: صف أصحابه ﷺ بيده وجمعهم استعداداً للكر ٢٠٤
ثالثاً: حرصه ﷺ على معنويات أصحابه ٢٠٥
رابعاً: تعهد المصابين من أفراد جيشه، والوقوف على مصائبهم، وأوجاعهم ٢٠٧
خامساً: تعزية أهل المصابين من أفراد جيشه ٢٠٨
سادساً: عدم تعنيف أصحابه ولو مع قيام موجب ذلك ٢١٠
سابعاً: التماس العذر لهم، والكف عن مسيئهم، والتجاوز عن مخطئهم، وإحسان الظن بهم ٢١١
ثامناً: تفقد الشهداء وسؤاله عنهم ٢١٢
تاسعاً: اهتمامه ﷺ بمشاعر أقارب الشهداء، والوقوف على حاجاتهم ٢١٣
عاشراً: حزنه ﷺ على أفراد جيشه، وبكاؤه عليهم، وظهور ذلك على وجهه ٢١٤
حادي عشر: الانتصار من العدو الظالم ٢١٥
ثاني عشر: احتساب ما يصيبه في ذات الله تعالى ٢١٦
ثالث عشر: ترك الدعاء على المعين من الكفار المحاربين ٢١٧
رابع عشر: تحري العدل مع الأعداء ومنع التعرض لغير المعتدين ٢١٧
المبحث الثاني: أخلاقياته وهديه ﷺ حال النصر ٢١٩

الموضوع | الصفحة

أولاً: النهي عن النهبة والمثلة ٢١٩
ثانياً: حرصه ﷺ على مواراة جثث الكفار ودفنها ٢٢١
ثالثاً: تحمل أخطاء جيوشه وسراياه، ووفاؤه بتبعاتها ٢٢٢
رابعاً: قصره نتائج العداوة والحرب على من التاث بها دون غيره ٢٢٣
خامساً: الرحمة والرأفة بأعدائه ٢٢٥
سادساً: الحلم والعفو بعد المقدرة ٢٢٧
سابعاً: إبطاله ﷺ للثارات التي اعتادها أهل الجاهلية ٢٢٩
ثامناً: التواضع وترك الزهو على المنهزمين ٢٣٠
تاسعاً: معايشته ﷺ للناس ومخالطتهم ٢٣١
عاشراً: مراعاته ﷺ لنفسيات من معه ٢٣٢
حادي عشر: حرصه ﷺ على أخلاقيات المؤمنين ومنعهم من الإقامة بين أظهر المشركين ٢٣٣
ثاني عشر: العطف على الأطفال وإردافهم على الدابة ٢٣٤
ثالث عشر: ثناؤه ﷺ على المقاتلين، وتشجيعه للمتميزين وحفاوته بهم ٢٣٤
رابع عشر: حسن استقبال الغزاة والسرايا ٢٣٥
خامس عشر: وفاؤه ﷺ لأهل السابقة والمعروف من الأنصار ٢٣٧
سادس عشر: رد الأمانات إلى أهلها ٢٣٨
المبحث الثالث: أخلاقياته ﷺ في شأن الغنائم والفيء ٢٣٩
أولاً: تجنبه ﷺ للنهبة والغلول ونهيه عن ذلك ٢٣٩
ثانياً: زهده ﷺ فيها وكرمه في بذلها ٢٤٠
ثالثاً: صبره ﷺ على الأذى في قسمتها ٢٤٢
رابعاً: تطييب نفوس من لم يصب من الغنائم، وكشف المقاصد العليا في قسمتها ٢٤٤
خامساً: العدل في قسمتها ٢٤٥
سادساً: إكرام أهل البلاء والقوة في الحرب وإعطاؤهم من النفل زيادة على سهامهم ٢٤٦
سابعاً: الرضخ للنساء والصبيان إذا حضروا القسمة ٢٤٧
ثامناً: هديه ﷺ في سلب القتلى ٢٤٨
تاسعاً: التسامح مع المشركين في أموالهم وما يصيبونه قبل الإسلام ٢٤٨

الموضوع — الصفحة

عاشراً: رده مال المسلم إذا غنمه المشركون ثم وجده صاحبه ٢٤٩
حادي عشر: مراعاة من تتطلع نفسه للمال ويخشى سطوة لسانه واستلافه ببعض المال ٢٤٩
ثاني عشر: الإسهام للمؤلفة قلوبهم من الكفار والمشركين ٢٥٠
ثالث عشر: وضوحه ﷺ في قسمة المال، وما كان يطلع الناس عليه منه ... ٢٥٠
رابع عشر: استئذانه ﷺ أصحاب الغنائم والنفل، وإعطاء كلٍ حرية التصرف فيها ٢٥١
خامس عشر: إكرامه لأهل الفضل والسبق وحفظه للعهد ٢٥٢
سادس عشر: الإسهام لمن غاب عن الغزو لمصلحة المسلمين ٢٥٣
المبحث الرابع: أخلاقياته ﷺ مع الأسرى ٢٥٤
أولاً: التعامل الإنساني مع الأسرى ٢٥٤
ثانياً: احتواؤه ﷺ للأسرى وإعانته لهم ٢٥٨
ثالثاً: تجرده ﷺ وبعده عن محاباة بعض الأسرى لأجل قرابة ونحوها ٢٦٠
رابعاً: الاحتياط لأنساب المشركين باستبراء السبايا قبل وطئهن ٢٦٣
خامساً: رحمته ﷺ بالأسرى وأهليهم، ومنّه عليهم دون فداء ٢٦٥
سادساً: وفاؤه ﷺ وحفظه للعهد مع من كان له سابقة ويد ومعروف من الأسرى ٢٦٦
سابعاً: امتناعه ﷺ عن بيع جيف الكفار، ودفعها لأهلهم ورفض أخذ العوض فيها ٢٦٧
ثامناً: عنايته بمشاعر أهالي القتلى ولو من الكفار ٢٦٨
تاسعاً: نهيه ﷺ عن التفريق بين الوالدة وولدها والأخ وأخيه من الأسرى .. ٢٦٨
عاشراً: فكاك الأسير وفداء المشرك ٢٦٩
حادي عشر: عتق عبيد المشركين إذا خرجوا إلى المسلمين وأسلموا ٢٦٩
ثاني عشر: أمانته ﷺ مع الأسرى وبعده عن خيانتهم ٢٧٠
ثبت المراجع ٢٧١
فهرس الموضوعات ٢٧٩